

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

تخصص : إدارة الجماعات المحلية

من إعداد الطالب: عبدلي أحمد

بعنوان :

المركز القانوني للمنتخب المحلي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2015/06/15

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: سعيدي الشيخ رئيسا
الأستاذ : إبراهيم براهيم مختار مشرفا ومقررا
الأستاذ: زيدان جمال عضوا مناقشا
الأستاذ : عمري عبدالكريم عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2015

بِأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . . . « الآية 71 من سورة الأحزاب

« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَ
أَشْفَقْنَ مِنْهَا

وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . . . « الآية 71 من سورة
الأحزاب

شكر و تقدير

لله الحمد والشكر كله، أن وفقني لإنجاز هذا العمل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل براهيم براهيم مختار الذي تقبل مشكورا

الإشراف على هذه المذكرة، وشجعتني على البحث فيها وبتوجيهاته السديدة

والقيمة ورحابة صدره أثناء فترة إنجاز هذا العمل فله مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على إثراء هذه المذكرة.

وفي الوقت نفسه أود أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على

تدريس الماستر حقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية دفعة 2015

كما أتقدم بشكري الخالص إلى زملائي في الدفعة .

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء وأولئك الذين لم يسع المقام لذكرهم، أسمى عبارات تقديري

واحترامي.

و جزاكم الله عني خير الجزاء

الإهداء

إلى

- الوالدين الكريمين حفظهم الله
- الأهل و الأولاد
- إخوتي و أخواتي
- كل الأصدقاء و زملاء الدراسة

عبدلي أحمد

المقدمة

المقدمة

1 – التعريف بالموضوع:

يقوم النظام اللامركزية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية و هيئات إدارية أخرى مستقلة إقليمية و مصلحة تباشر هذه الهيئات اختصاصاتها في النطاق المسموح به قانونا تحت رقابة السلطة المركزية ، فهذه الهيئات الإقليمية تدعى بالجماعات الإقليمية ، كما أن اللامركزية الإقليمية تعتبر من أهم التطبيقات النظرية اللامركزية الإدارية و باعتبارها من الركائز الأساسية لكيان الدولة الحديثة – أي اللامركزية الإقليمية - غالبا ما تتبني على أساس دستوري ، حيث تنص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على أن:

" الجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدية والولاية " ، " البلدية هي الجماعة القاعدية".

كما تنص المادة 16 من الدستور أيضا على ما يلي:

" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

وعليه، فإن المنتخب المحلي يعتبر من الركائز الأساسية التي يركز عليها كيان الجماعات الإقليمية المحلية، ولذلك سنخصص دراستنا في هذا الموضوع مركزين أساسا على البحث في المركز القانوني للمنتخب المحلي ، محاولين إعطائه ما يستحقه من شرح في إطار تطرقنا إلى دراسة النظام القانوني والتنظيمي الذي تقوم عليه كل من البلدية والولاية، في إطار تجسيد نظام اللامركزية الإقليمية أو كما تسمى أيضا بالإدارة المحلية أو المجموعات الإقليمية.

2 – أهداف الدراسة:

من الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة، محاولة تسليط الضوء على الأدوار الأساسية التي يمكن للمنتخب المحلي القيام بها أثناء فترة العهدة الانتخابية التي يقضيها في أداء مهامه الانتخابية، سواء كمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي أو بالمجلس الشعبي الولائي مع التركيز على المركز القانوني الذي يخوله القيام بهذه المهام النيابية من جهة، ومن جهة أخرى تسييره للشؤون المحلية بما يخدم تطلعات مواطني الإقليم الذين انتخبوه لهذه

العهددة ومعالجة مختلف الإشكالات التي تواجه هؤلاء المواطنين وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

3 - خطة الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع قمت بتقسيمه إلى بايين مسبوقين بفقرة تمهيدية حيث تطرقت إلى أسباب تبني نظام اللامركزية الإقليمية من طرف الدول المتقدمة، ثم عرّجت على نظام الإدارة المحلية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية بالنسبة للبلدية ثم الولاية، بالإضافة إلى نظام الإدارة المحلية بالجزائر بعد الاستقلال والمراحل التي مر بها على مستوى البلدية ثم الولاية أيضا، ثم إلى دراسة المركز القانوني للمنتخب المحلي في ظل قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وقانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، باتباع خطة تحتوي على بايين رئيسيين كما يلي:

في البداية تطرقت إلى المركز القانوني للمنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي وهو الباب الأول، الذي يحتوي على فصلين، خصصت الفصل الأول لدراسة المركز القانوني للمجلس الشعبي البلدي ، وفي الفصل الثاني دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما في الباب الثاني، فقد تطرقت فيه إلى المركز القانوني للمنتخب المحلي بالمجلس الشعبي الولائي، ويحتوي هذا الباب على فصلين، يتضمن الفصل الأول المجلس الشعبي الولائي ، وفي الفصل الثاني تناولت بالدراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

4- الصعوبات:

إن دراسة موضوع المركز القانوني للمنتخب المحلي تتطلب البحث عن المراجع المتخصصة التي تتناول هذه الدراسة، كالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالموضوع، وكذلك الكتب المتخصصة ومذكرات التخرج للمساعدة في انجاز هذا العمل، لكن رغم وجود المراجع القانونية إلا إن ندرة وجود المراجع الأخرى من كتب ودراسات متخصصة في هذا الجانب نتج عنها صعوبات تلقيتها أثناء تحضير لي لهذه المذكرة، وحتى وإن وجدت

بعض المراجع فإنها غير متخصصة في هذا الموضوع، وتتضمن دراسات عامة عن الإدارة المحلية في إطار نظام اللامركزية بصفة عامة.

وعليه، فكان لزاما علي البحث والاجتهاد والدراسة لانجاز هذه المذكرة التي انتهت من تحضيرها وإتمام هذا العمل المتواضع، الذي أرجو أن يؤتي أكله .

تمهيد:

في بداية القرن التاسع عشر كان نشاط الحكومات في الدول المسماة في عصرنا الحاضر بالدول المتطورة نشاطا محدود النطاق، يقتصر على بعض المرافق العامة الضرورية لحماية كيان الدولة، كحمايتها من العدوان الخارجي و صيانة أمنها الداخلي، و لذلك كان تركيزها لجميع الهيئات الإدارية في يد السلطة المركزية بالعاصمة. إلا أن وظيفة الدولة قد اتسعت في بداية القرن العشرين فلم تعد محصورة على الأمن الداخلي و صدّ الغزو الخارجي و إقامة العدالة بين الناس بل أصبحت تتدخل في أنواع من الخدمات كانت تعتبر من صميم النشاط الخاص هادفة إلى رعاية المواطنين اجتماعيا والعمل على إتباع سياسة التوجيه الاقتصادي و التخطيط الاجتماعي.

و لا شك أن تحقيق العدالة الاجتماعية يقتضي تمكين جميع المواطنين في كافة أنحاء الدولة من التمتع بالخدمات التي تؤدي إليهم ، و قد ثبت أن قيام السلطة المركزية بجميع المرافق العامة من وطنية وإقليمية يتعارض مع عدالة توزيع الأعباء الضريبية. فإن مراكز الولايات و المدن الكبرى تستأثر بالنصيب الأكبر من خدمات الدولة ومرافقها بينما يحرم منها دافعوا الضرائب من المقيمين بالأرياف ، وهنا تتعدم العدالة الاجتماعية وعلى العكس من ذلك يقتضي التنظيم الإقليمي للبلديات أن يخصص ما يتحملة سكان البلدية من أعباء ضريبية محلية لصرفه في المرافق المحلية ، و في هذا ضمان لوصول الخدمات العامة إلى المواطنين عبر التراب الوطني ، ولذلك فقد أصبح من العسير على الإدارة المركزية أن تنهض وحدها بتلك الأعباء في كافة أقاليم البلاد في حين أن بعض هذه المرافق الجديدة مرافق محلية بحتة وبعضها مرافق وطنية، فعمدت الدولة إلى إقامة الهيئات العامة المحلية التي تتولّى إدارة المرافق المحلية على مستوى البلديات ممّا يخفّف من المهام الملقاة على عاتق الدولة، وبذلك تستطيع الحكومة المركزية التفرّغ للمرافق الوطنية الأكثر أهمية، و قد ثبت أيضا من تجارب الدول الديمقراطية أن المركزية الإدارية لا تتفق مع مبادئ الديمقراطية السليمة، و أنه كلما ازدادت الدولة في الأخذ بالتركيز الإداري كلما كان نظامها مجحفا في أصول الديمقراطية والنظام النيابي. و من دون شكّ فإن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية يعمل على تربية المواطنين تربية سياسية صالحة و يدرّبهم على الحياة النيابية ، مع العلم أن الهيئات العامة المحلية تعتبر مدرسة عملية لتخريج أفضل أعضاء للمجالس النيابية التشريعية في الدولة.

و مما يؤدي إلى حسن العلاقة بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية ، أن الإدارة المحلية تتيح للبلديات فرصة ممارسة تجارب إدارية متعددة بغية الوصول إلى أفضل الأوضاع لإشباع حاجات المواطنين المتزايدة.

هذه هي الأسباب التي جعلت الدول المتطورة منذ بداية القرن التاسع عشر إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية و العمل على اتساع نطاقه، و لا شك أن هذه الأسباب متاحة في الجزائر خاصة و أن الظروف التي مرتّ بها بعد الاستقلال، جعلتها أحوج من غيرها إلى إتباع نظام الإدارة المحلية، وقد مرّ تطور هذه الأخيرة بمرحلتين أساسيتين بالنسبة للبلدية و الولاية ، نوجزها كالآتي:

1- البلدية:

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين، كانت قد مرت بهما الإدارة البلدية بالجزائر، و هما: مرحلة الاستعمار و مرحلة الاستقلال.

أولاً: مرحلة الاستعمار:

منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي، على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفت ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش بـ " المكاتب العربية " مسيرة من طرف الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير.

وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف و ملائمة التنظيم البلدي تبعاً للأوضاع و المناطق.

و هكذا و منذ 1868، أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

البلدية الأهلية :

وقد وجد هذا الصنف أصلاً في مناطق الجنوب(الصحراء)، وفي بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية 1880 وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري ، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة

البلديات المختلطة (الممتزجة) :

المبحث التمهيدي

وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في مناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر.

ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

المتصرف:

والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب. **لجنة البلدية:** ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية ، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدة خيمات).

البلديات ذات التصرف التام (العاملة) :

وقد أقيمت -أساسا- في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الصادر في 5 أفريل الكبرى والمناطق الساحلية ، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون . 1884 والذي ينشئ المجلس البلدي الفرنسي

المجلس البلدي :

وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين و الجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين او منتخبين بنسب محدودة ، و له صلاحيات متعددة. **العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه.

و بهدف قمع الجماهير و المقاومة الثورة التحريرية 1954، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

و هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم - فعليا- في إدارة و تسيير البلديات.

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها ، ولقد اثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان.

كما تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها و تسييرها عن طريق تعيين مندوبيات و التي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين و المناضلين بالحزب. خاصة أما دستور 1963 فق اعتبر (الحوز) أو البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و هو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة 1964.

و الحقيقة إن الأمر رقم 24-67 الصادر في 18 جانفي 1967 و المتضمن لقانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر ذلك انه مثل محاولة " لبعث الديمقراطية في المجال الإداري" كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقا.

و طبقا لهذا النص ، كان التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية:

(أ)- المجلس الشعبي البلدي:

و هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر و السري من طرف جميع الناخبين بالبلدية و يتألف من 9 إلى 39 حسب عدد السكان بالبلدية.

أما عن صلاحياته فقد خوله الأمر رقم 24-67 السابق اختصاصات متعددة و متنوعة تماشيا مع الاختبار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا.

(ب)- المجلس التنفيذي البلدي:

و ينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي , و يضم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس.

(ج)- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و هو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل الدولة تارة و يمثل البلدية تارة أخرى.

و في نفس السياق جاء اهتمام الدستور و الميثاق الوطني سنة 1976 بالموضوع حيث تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا ، حيث كانت " البلدية هي المجموعة الإقليمية و السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية في القاعدة " .

لقد لعب الحزب (جبهة التحرير الوطني) في ظل نظام تأسيسي الذي قام منذ البداية على مبدأ الحزب الواحد دورا معتبرا في تشكيل و توجيه و مراقبة هيئات البلدية فإذا كان ميثاق البلدية لسنة 1967 يتحدث عن " الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية و النزاهة و الخلاق الفاضلة و الاستعداد و الكفاءة و النشاط في المنتخبين " ، فان قوانين و قرارات الحزب أصبحت تقتضي منذ المؤتمر الرابع للحزب 1979 ضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة ، و منها البلدية. و بعد صدور دستور 1989، واعتماد نظام التعددية السياسية ، تم تغيير الترسنة القانونية التي كانت سائدة في المرحلة الاشتراكية ، و منها إصدار القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن القانون البلدي.

يتميز القانون البلدي رقم 90-08 بجملة من الخصائص ، تتمثل فيما يلي:

أ- اعتماد نظام انتخابي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي.

ب- تقليص اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في نظام سياسي يتجه نحو الليبيرالية.

ج- رغم عدم إغائه، إلا أن تطبيقه كان "مبتورا" بسبب الأحداث والاضطرابات التي عرفت الجزائر ، منذ إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992 ، والخروج عن الشرعية الدستورية.

وفي سياق محاولة تعديل المنظومة القانونية لمؤسسات الدولة ، تم إصدار قانون جديد للبلدية بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، وهو القانون الذي لا يكاد يختلف عن القانون البلدي السابق رقم 90-08 شكلا ومضمونا.

2- الولاية

أولا – مرحلة الاستعمار: تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم نيات ومؤسسات الدولة والمجمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام إلى ثلاثة أقاليم 1845 وبصفة تعسفية

المبحث التمهيدي

ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.

وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم "العمالي" (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار والاستراتيجيته بالجزائر ، فإنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التالية:

لقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية ، بينما قسم الشمال في البداية هي: الجزائر ، وهران ، قسنطينة مع إخضاعها -نسبيا- إلى إلى ثلاثة عمالات (ولايات) القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا ، وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أبريل 1845 والمتعلق بإدارة "الأقاليم المدنية" ، إلى صدور المرسوم 601-56 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر.

ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري ، فهي لم تكن تعبر عن اهتماما أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية لتمكين للاستعمار وإطارا لتنفيذ سياساته وخطته الهدامة.

هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو "عامل العمالة" (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام ، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة. يمارسها بمساعدة نواب له وإلى عامل العمالة (المحافظ أو الوالي) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ) مجلس العمالة:

مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعنيهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وله اختصاصات متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية.

ب) المجلس العام:

كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد ، إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي) لتحديد نسبة التمثيل للأهالي ب 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت 1/4 سنة 1919.

– ثانيا مرحلة الاستقلال:

عمدت السلطان العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي) من الجهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي:

(أ)- ففي فترة الأولى تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل لاقتصادي والاجتماعي ، تضم ممثلين عن المصالح لإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عام عمالة (الوالي) ، الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة .

والحقيقة إن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز - قانونا وفعلا- سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

(ب)- وفي الفترة الثانية وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي)اقتصادي واجتماعي والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة ، مع إضافة ممثل عن كل من: الحزب، النقابة، والجيش.

وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراع ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية.

وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية) ، فقد بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة ، إعداد و تنفيذ الميزانية والعمالة في مختلف المجالات والميادين: الأملاك الشاغرة الحفاظ على النظام العام...الخ.

و قد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية وهو نص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثيره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال.

فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

-المجلس الشعبي الولائي:

المبحث التمهيدي

وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

-المجلس التنفيذي للولاية:

ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري صالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

-الوالي:

وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة.

وقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

إلا أن المعطيات السياسية و الاقتصادية خاصة المؤتمر الرابع للحزب 1979, أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

الأولى:

توسيع صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام الدستور 1976 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

الثانية:

تدعيم و تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:

- 1- تشكيلها إذا أصبحت النصوص الأساسية للحزب (في ظل نظام الأحادية السياسية) تشرط الانخراط و الانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.
- 2- تسييرها و ذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) و الجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي.

وبعد صدور دستور 1989 تم إصدار قانون جديد للولاية هو القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 للتماشي مع نظام التعددية السياسية ، ثم صدور القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 وهو القانون الذي لا يكاد يختلف عن القانون الولائي السابق رقم 90-09 شكلا ومضمونا.

الباب الأول:

**المركز القانوني لأعضاء المجلس
الشعبي البلدي**

مقدمة

تعد البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية ومكان مساهمة وإشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية عن طريق ممثليهم المنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي ، و في هذا السياق تم إصدار قانون جديد للبلدية بموجب القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، وبصفتها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة وفاعلا لا يستغنى عنه في تهيئة وإدارة الإقليم ولاسيما في مجال التنمية المحلية تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتتوفر البلدية على هيئة مداولة منتخبة بالاقتراع العام المباشر¹ التي تشكل المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم هذا المجلس بتسيير شؤون البلدية وفقا لنظام قانوني للمنتخب ولاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي البلدي.

وعلى اعتبار أن المجلس الشعبي البلدي متعدد المهام والصلاحيات ، يجدر بالباحث في هذا الموضوع ، تقديم دراسة شاملة ومفصلة لهذه الهيئة المنتخبة تبرز الدور الذي يقوم به المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي في مختلف المجالات التي تمس مواطني البلدية.

وعليه ، فقد احتوى هذا الباب على فصلين ، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى المركز القانوني لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وفي الفصل الثاني للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹ المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22

الفصل الأول : المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

تتطلب دراسة المركز القانوني لأعضاء للمجلس الشعبي البلدي باعتبارهم هيئة مداولة مكونين لهذا المجلس التطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه " المبحث الأول" ثم إلى تلك المتصلة بتسييره " المبحث الثاني" وأخيرا إلى الوضعية القانونية للمنتخب و القواعد المحددة لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي هو جهاز منتخب و هيئة رئيضية في البلدية و يتحدد أعضاء كل مجلس حسب عدد سكان كل بلدية و لذلك سنتطرق لطرق تشكيلته و قواعد عمله وسيره.

ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم و انتقائهم بواسطة الانتخاب السري المباشر من قبل سكان البلديات لمدة 5 سنوات.

إن البحث في موضوع تشكيل أو تكوين المجلس الشعبي البلدي، يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي اعتبارا من أن هذا المجلس هو "مجلس منتخب" جعلت منه أحكام الدستور :

" الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"² كما اتخذته " قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون اليومية"³

يطرح النظام الانتخابي البلدي البحث في جملة من القواعد القانونية⁴ تدور - أساسا - حول الناخب " المطلب الأول " ثم المنتخب (المترشح) " المطلب الثاني " ، والعملية الانتخابية : " المطلب الثالث " والمنازعات الانتخابية " المطلب الرابع "

المطلب الأول : الناخب

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب، وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، نجدتها تنص على ما يأتي :

"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

و عليه فإن شروط الناخب تتمثل - أساسا - في ما يأتي :

² المادة 14 (فقرة 2) من الدستور.

³ المادة 16 منه.

⁴ الواردة خاصة بالقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

التمتع بالجنسية الجزائرية، ثم السن القانونية للتصويت، التمتع بالحقوق الوطنية، عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب وأخيرا التسجيل بالقائمة الانتخابية .

الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية:

يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية، حتى أن الدستور الجزائري رفعه إلى مرتبة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن⁵ والتي غالبا ما تقتصر ممارستها على الوطنيين دون الأجانب.

وواضح من النص السابق ، أن المشرع قد جعل الانتخاب مطلقا من ناحيتين:

1- فهو لم يميز بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة، وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معينة تكون اختبارا لمدى ولائه و تعلقه بوطنه الجديد.

2 - كما أنه لم يميز بين الجنسين حينما أعطى للنساء الجزائريات حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجال، اعتبارا من أن حرمانهن من ذلك يعد منافيا للديمقراطية الغربية، في نظر الأغلبية

الفرع الثاني : السن القانونية للتصويت

بلوغ السن القانونية للتصويت هي 18 سنة، و يلاحظ أن الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع السن التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي)، في حين تميل الدساتير (الثورية) إلى تخفيضها⁶.

وفي هذا السياق، فقد حدد التشريع الجزائري هذا السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع) رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي بالبلاد ، وهو بذلك إنما ينقصه بسنة واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

الفرع الثالث: التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية):

⁵ بموجب المادة 50 من الدستور لسنة 2008

⁶ انظر، د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .

يحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه المدنية (حق الملكية، حق القيام ببعض التصرفات المدنية) أو السياسية (حق الترشح، حق الانتخاب) كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم.⁷ وتوافر مثل هذا الشرط إنما يمثل - في كنهه - الثقة والصلاحية الأدبية للمشاركة في الحياة السياسية.

الفرع الرابع: عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب:

دون الخوض في تفسير طبيعة الانتخاب، فإنه لا يمكن تجاهل وظيفته وبعده الاجتماعي، الأمر الذي يقتضي استبعاد مجموعة من أفراد المجتمع لا تتمتع بالأهلية الكافية لممارسته. إن فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب تترد، حسب المادة 7 من قانون الانتخابات لعوامل متعددة تتعلق ب: الإدانة الجزائية، عدم الثقة، الحجر، الحجز:

- 1- الإدانة الجزائية: حيث يعتبر فاقد لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب:
 - جنائية، مهما كانت العقوبة، ولم يرد إليه اعتباره.
 - جنحة معاقب عليها بالحبس، مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، طبقاً للمادة 9 و9 مكرر و 14 من قانون العقوبات⁸.
- 2- عدم الثقة: نظراً لعدم الاعتداد أو الثقة برأيهم، استبعد القانون مجموعة من الأشخاص لعدة أسباب، وهو ما يتمثل في:
 - مناهضة الثورة التحريرية (ثورة نوفمبر 1954): عن طريق إثبات الموقف والسلوك المعادي والمضاد لمصالح الوطن.
 - الإفلاس شريطة عدم رد الاعتبار، بالنسبة للتجار، وفقاً لأحكام القانون التجاري .
- 3- الحجر: تنص المادة 101 من قانون الأسرة رقم 84-11 على ما يأتي :

" من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"

وقد تضمنت المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة أحكام الحجر خاصة الضمانات القضائية، من حيث حقوق المحجور عليه.

⁷ المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
⁸ المادة 14 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

4- الحجز: لضرورات أمنية، ووفق إجراءات معينة التي تضمن حريات وحقوق الأشخاص، يمكن حجز أي شخص بصورة إدارية (الاعتقال الإداري) أو قضائية (الحبس الاحتياطي)، مما لا يسمح له من مباشرة حقه الانتخابي. وعلى كل، فإن فقدان الأهلية ليس دائماً، إذ: "يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقاً للمادة 6 من هذا القانون إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجز عليهم أو بعد إجراء عفو شملهم" كما تشير المادة 13 من قانون الانتخاب، والمادة 108 من قانون الأسرة.

الفرع الخامس: التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية

بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية السابقة، يجب توافر شرط شكلي آخر هو التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية والحصول على بطاقة الناخب حيث تنص المادة 4 من قانون الانتخابات على ما يأتي:

" لا يصوت إلا من كان مسجلاً بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني "

يقصد بالموطن ما ورد بالمادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن :

" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت."

واختيار الموطن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، حيث تنص المادة 44 (فقرة 1) من الدستور على أنه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بكل حرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني"

- ومع ذلك، فقد وردت عدة استثناءات⁹ على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن، تتعلق أساساً بحالة كل من:

- 1 - الجزائريون المقيمون بالخارج.
 - 2 - وأعضاء الهيئات النظامية الآتية: الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، ومستخدمي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 4 من قانون الانتخابات.
- حيث يمكن لهؤلاء، في حالة عدم توافر شروط تطبيق المادة 4، التسجيل إما بـ:
- بلدية مسقط الرأس

- أو بلدية آخر موطن لهم.
- أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم.

⁹ بموجب المادتين 09 و 10 من قانون الانتخابات، المرجع السابق.

المطلب الثاني: المنتخب المترشح

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين¹⁰، ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة: البلدية والولاية، وذلك وفقا للشروط التي تحددها القوانين¹¹، وبالرجوع إلى أحكام قانون لانتخابات السالف الذكر نجدها تنص على جملة من الشروط و الحالات يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وحالات مانعة للترشح.

الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

تنقسم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1 - الشروط الموضوعية:

- لقد جاءت المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 12- 01 محددة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي (وكذا الولائي)¹²، حينما نصت على ما يأتي :
- " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
 - أن يكون بالغ ثلاثة وعشرون سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.
 - ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به".
- وبالرجوع إلى المادة 5 من نفس القانون نجدها تنص على الآتي:
- " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: حكم عليه في جنائية ولم يعد اعتباره، حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات. "

- و عليه يمكن إثارة الملاحظات الآتية:

¹⁰ المادة 29 من الدستور ، المرجع السابق.

¹¹ المادة 51 من الدستور ، المرجع السابق.

¹² المادة 09 من دستور 1976

- يشترط في المترشح أن تتوفر فيه من باب أولى باقي شروط الناخب، كما هي واردة بالمادة 3 من قانون الانتخابات من: جنسية جزائرية، وتمتع بالحقوق الوطنية، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخاب، و اتخاذ موطن بالبلدية.

ومن ثم يجب في المترشح أن يكون ناخبا، سنه لا يقل عن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 خمسة و عشرون سنة، مما يدل على أن نظام الانتخابات لسنة 2012 ، يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلس ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة . فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة ، فيكون أيضا من الطبيعي فسخ مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة ، وهذا ما جعل البعض يؤيد هذا المسلك من جانب المشرع .

إن شرط أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، طبيعي، إذ الأمر يتعلق بحق سياسي، فمن المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجانب. ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجلس البلدي بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح. وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين.

- إن اشتراط عدم إدانة الشخص بموجب حكم جنائي نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به ، يخول للإدارة سلطة تقديرية نظرا لمرونة فكرة النظام العام وارتباطها وتعلقها بالاعتبارات السياسية.

2 - الشروط الشكلية: يشترط لقبول الترشيح توافر ما يأتي:

- وفقا للشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 12-01 المذكور ، من الضروري اعتماد الترشيح من طرف:

- حزب أو عده أحزاب، بالنسبة لقوائم الأحزاب

- أو بموجب تدعيم شعبي، بالنسبة لقوائم المستقلين، (الأحرار)، يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية، لا تقل عن خمسة بالمائة من ناخبي الدائرة الانتخابية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وأن لا يزيد عن 1000 ناخب، ولا يجوز للناخب الواحد أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة تحت التعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي للانتخابات.

- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني

- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مرشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، تفاديا لتحول المجالس الشعبية البلدية إلى "مجالس عائلية"

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، كما تشير المادة 78 من قانون الانتخابات، فلا يتصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زالت الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، لاشك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس ولذا وجب على المترشح أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

ويبدو من خلال هذه الشروط العامة للترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أن المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي، لأنه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 تمارسه فئة و لا تمارسه فئة أخرى ، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيذا تأهليا و دراسيا وشهادة بين أيديها ، وفئة لم يكتب لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة ، أو مواصلتها.

الفرع الثاني : حالات مانعة للترشح

بالرغم من توافر الشروط السابقة، نص القانون على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات تعارض وتناف. وهذه الحالات إنما تمثل في حقيقتها شروطا سلبية يجب عدم توافرها في المنتخب البلدي.

1 - حالات عدم القابلية للانتخاب

لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين و ذوي المراكز المؤثرة، ضمانا وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية. و لهذا نصت المادة 81 من قانون الانتخابات على أنه: " يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات".

- والظاهر من هذا النص أن عدم القابلية للانتخاب هنا نسبي (Relative)، إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي(من حيث المكان)، أو فيها لكن بعد مدة سنة من توقفهم عن العمل بها (من حيث الزمان).

مثال: يمكن رئيس أي دائرة أن يترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي لأحدى بلديات ولاية أخرى غير الولاية التي تقع بها الدائرة التي يرأسها.

كما يمكنه الترشح لعضوية أي مجلس شعبي بلدي بنفس الدائرة التي كان يرأسها إذا كان مستقيلا منها قبل سنة ، شريطة توفر الشروط الأخرى بطبيعة الحال.

2 - حالات التعارض (حالات التنافي)

- تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تقرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم .

- تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه تتنافى العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية.

المطلب الثالث: العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية، في مدلولها الضيق، مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، وذلك بدءاً:
- بإعداد القائمة الانتخابية - ومروراً بالاقتراع - وما يليه من فرز - إلى غاية إعلان النتائج - و في الأخير توزيع المقاعد وتشكيل المجلس الشعبي البلدي.
وإضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية، فإن قانون الانتخابات (القانون العضوي رقم 12-01) قد سن من الأحكام ما بسط حماية على العملية الانتخابية، إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات إلى حد تجريم المساس والإخلال بمجرياتها والمعاقبة عليها جنائياً (المواد من 210 إلى 236 من القانون العضوي رقم 12-01) .

الفرع الأول : القائمة الانتخابية

وهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكّلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.
ونظراً لأهميتها، فقد عمد فانون الانتخابات إلى إحاطتها بالحماية الضرورية دعماً لمصادقية العملية الانتخابية في مجملها، وهو ما يتمثل في:
1 - المراجعة: حتى تكون القائمة الانتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الانتخابية، وضماناً لمصادقية العملية الانتخابية، وضع القانون¹³ مهمة إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

¹³ المواد من 14 إلى 23 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المرجع السابق.

- قاض (رئيسا)،
- وعضوية كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية، وناخبين اثنين من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة.
تحفظ نسخة من القائمة الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية، كما تودع نسخة منها بمقر الولاية، وأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.
2 - الرقابة: توسيعا للرقابة الشعبية، خول القانون (المادة 19 و ما بعدها من قانون الانتخابات) لأي ناخب أو ممثل الحزب بالبلدية حق الإطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها من خلال طلب تسجيله بها في حالة إغفال اسمه، كما له أيضا أن يطالب بشطب أي شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه.
كما يحق لممثل الحزب بالبلدية الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية، حيث يعاقب جزائيا كل من يمتنع عن تسليمه تلك القائمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، طبقا للمادة 220 من قانون الانتخابات، كما يعاقب هو بالعقوبة نفسها في حالة عدم إرجاع القائمة أو استعمالها لأغراض مسيئة.
تتم هذه المطالبة في شكل شكوى تقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية الذي يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية التي يمكنها اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة 22 من قانون الانتخابات.

الفرع الثاني : الاقتراع (التصويت)

تستدعى الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون وخلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات. والقاعدة أن يوم الاقتراع يوما واحدا من الثامنة صباحا إلى السابعة مساء، إلا أنه، في حالات استثنائية، يمكن:

- تقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام في نفس اليوم، بقرار من الوالي¹⁴
- تقديم افتتاح التصويت بثلاثة أيام (72 ساعة) بقرار أو ترخيص من وزير الداخلية بناء على طلب من الوالي¹⁵.

ويتم الاقتراع تحت إشراف مكاتب للتصويت يتم تعيين أعضائها من الوالي من الناخبين المقيمين بإقليم الولاية¹⁶ باستثناء المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. وبغرض دعم شفافية الاقتراع، نص قانون الانتخابات على:
- الإعلان والنشر الواسع لقائمة أعضاء مكاتب التصويت في: مقر الولاية، والدائرة والبلدية، ومكتب التصويت.

¹⁴ طبقا للمادة 30 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

¹⁵ للمادة 30 (فقرة ثانية) منه.

¹⁶ طبقا للمادة 35 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق..

- كما نص على إمكانية الطعن فيها إداريا وقضائيا، طبقا للمادة 36 من قانون الانتخابات. يتميز الاقتراع، في الانتخابات البلدية، بجملة من المواصفات والخصائص تتمثل في أنه: عام ومباشر و سري و شخصي .¹⁷

1 - الاقتراع العام :

تهدف خاصية عمومية الاقتراع إلى توسيع الهيئة الانتخابية باشتمالها على كل من لهم مصلحة في الانتخاب، وذلك خلافا لنظام "الاقتراع المقيد" الذي يُكثرُ من الشروط الواجب توافرها في الناخب سوء من حيث وضعه المالي أو الثقافي أو المهني. والاقتراع العام من شأنه أن يقارب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الاجتماعي وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال: تخفيض سن الرشد السياسي، وتقليص حالات عدم الأهلية للانتخاب، كما رأينا.

2 - الاقتراع المباشر:

المباشر في التصويت هي أساس الديمقراطية المباشرة، ذلك أن الانتخاب على درجات مهما قيل لتبريره يبقى انتهاكا فظا لذلك المبدأ. ولهذا، فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي إنما يتم انتخابهم جميعا من طرف كل ناخبي البلدية ، في دور واحد.

3 - الاقتراع السري:

ضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير عليه، أضفى المشرع الجزائري، على غرار غالبية النظم الانتخابية في الوقت الحاضر، طابع السرية على عملية الاقتراع. ولتحقيق ذلك أقر الوسيلتين الآتيتين:

- **الظرف:**¹⁸ تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت، يوم الاقتراع مظاريف لها مميزات محددة منها: عدم الشفافية، توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة.

- **المعزل:**¹⁹ يزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت.

4 - الاقتراع الشخصي :

القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه أي شخصيا²⁰، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة²¹، دعما للمشاركة في الاقتراع :

¹⁷ المادة 2 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

¹⁸ المادة 33 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

¹⁹ المادة 42 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

²⁰ المادة 44 (فقرة 2) من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

- **الموكل:** يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين لإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الانتخابات، التي نصت على ما يأتي:
" يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1 - المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2 - ذو العطب الكبير أو العجزة،
- 3 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- 4 - الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية،
- 5 - المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج،
- 6 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرص البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع".

الوكيل: يشترط في الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية (ناخبا)، وأن لا يكون حائزا على أكثر من وكالة واحدة²²، فالانتخاب بالوكالة مقيد نظرا لطابعه الاستثنائي.

الفرع الثالث : الفرز

نظرا لما يكتسبه الفرز من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية، باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها، فقد أضفى المشرع عليه مجموعة من المميزات أجملتها المادة 48 حينما نصت على ما يأتي:
" يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من القانون العضوي. ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها". وهكذا، فإن الفرز يتسم بالخصائص التالية:

- 1 - **من حيث الأشخاص:** يعن أعضاء مكتب التصويت من الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز (الفارزين) من بين الناخبين بالمكتب، ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة. وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.²³

²¹ المواد 53 إلى 64 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق..

²² طبقا للمادة 58 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

²³ طبقا للمادة 49 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

2 - من حيث المكان: يتم الفرز في مكتب التصويت نفسه، إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة، حيث تلحق هذه المكاتب بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية²⁴.

ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات وأسس موضوعية لأنها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الاقتراع والتأثير عيها ، إذا لم تحط بالضمانات الكافية.

3 - من حيث الزمان: الفرز فوري و متواصل:

يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة، أو انتهاء مهلة التمديد لاستثنائي.

كما جب أن يكون الفرز متوصلا، أي بدون انقطاع إلى غاية انتهائه، مهما طالت المدة.

4 - من حيث الشكل: تجرى عملية الفرز علنا، وبحضور الناخبين، وبكيفية تسمح لهم من الإطلاع الكافي على العملية²⁵.

ولعل أهم ما يثار بصدد الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة إذ تعتبر ملغاة مجموعة من أوراق التصويت لأسباب متعلقة بالورقة أو الظرف²⁶، ضمانا للمصداقية والجدية.

الفرع الرابع : النتائج

يمر إعلان النتائج بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحي، على أن تعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته، كما تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين²⁷.

المرحلة الثانية: حيث يقوم رؤساء المكاتب بإبلاغ نسختي المحضر، بعد إعلانها وتعليقها بمكتب التصويت، إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاض (رئيسا)، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة²⁸، والتي تحرر محضرا للإحصاء البلدي للأصوات تعلق نسخة منه بمقر البلدية، وتوزع المقاعد طبقا لقانون الانتخابات (المواد 66 إلى 69).

تسلم اللجنة نسخة من المحضر الرسمي إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين.

المرحلة الثالثة: وفيها ترسل اللجنة لانتخابية البلدية نسخة من المحضر الرسمي الذي أعدته إلى:

- اللجنة الانتخابية الولائية.

²⁴ طبقا للمادة 41 و 48 منه.

²⁵ نص المادة 48 (فقرة أخيرة) من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

²⁶ نص المادة 52 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

²⁷ طبقا للمادة 56 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

²⁸ المادة 149 من قانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق.

- الوالي، للحفاظ في أرشيف الولاية.
تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة، برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.
يجب على هذه اللجنة، التي تجتمع بمقر المجلس القضائي، أن تنهي أعمالها في غضون 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع.
على الرغم من تشكيلتها ومقر عملها، فإن أعمال وتصرفت اللجنة لا تعتبر أعمالاً قضائية، وإنما هي مجرد أعمال إدارية من القرارات الإدارية، كما توضح المادة 154 منه، مما يجعلها قابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري.

الفرع الخامس: توزيع المقاعد وتشكيل المجلس الشعبي البلدي

تجرى الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي بذات الكيفية التي تجرى بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، بل أن انتخاب المجلسين يتم في يوم واحد.

فرئيس الجمهورية هو من يستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي ويتم الاقتراع في يوم واحد. ويتميز بالعمومية والسرية والشخصية، وتجرى عملية الفرز والإعلان عن النتيجة وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً.

وتجرى الانتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية. غير أن المشرع أجاز في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية²⁹ تمديد الفترة الانتخابية. وحسنا فعل ذلك، فهذه الظروف ما حلت بالمجتمع فإنه يتعذر إجراء الانتخابات في ظروف حسنة إذن لا مفر من تمديد عمل المجلس الشعبي القديم.

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب³⁰ حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى و لا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

ولقد بين لنا المشرع الانتخابي في المادة 67 من القانون العضوي 01-12 السالف الذكر، كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص عند الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصد نسبة 7 في المائة تقسيم عدد المقاعد المطلوب شغلها، لنصل في النهاية لتجديد المعامل الانتخابي وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

يتم بعد ذلك ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم المتنافسة، سوء التي فازت بمقاعد أو غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات، وتوزع باقي المقاعد

²⁹ طبقاً للمادة 65 من القانون العضوي 01-12 السالف الذكر

³⁰ طبقاً للمادة 66 من القانون العضوي 01-12 السالف الذكر

- حسب هذا الترتيب. ولقد حسم المشرع في قانون الانتخابات الموقف في حالة المساواة، ويؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.
- وهكذا يتشكل مجلس بلدي جديد ويختلف عدد أعضائه بحسب عدد سكان البلدية، بحيث يتراوح عددهم من 13 أعضاء إلى 43 عضو على النحو التالي³¹:
- 13 عضو بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة. -
- 15 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10000 و 20000 نسمة. -
- 19 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 و 50000 نسمة. -
- 23 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50001 و 100000 نسمة. -
- 33 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100001 و 200000 نسمة.
- 43 - عضو بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة .

يبدو واضحا أن المشرع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي و رفع من حصة كل مجلس مراعيًا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية . وهذا في رأي البعض مسعى له فوائده الكثيرة والمتنوعة.

مقارنة مع القانون العضوي لسنة 1997 المتعلق بالانتخابات، والقانون الحالي، نجد أن الحد الأدنى لتشكيلة المجلس البلدي قد رفع من 7 أعضاء إلى 13 عضو، ومن المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر من فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية. وأنه يتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية، ويمكن المجلس من تشكيل لجانه الدائمة

المطلب الرابع: المنازعات الانتخابية

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 89 (المعدل 1996)، وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة)، كان من المجدي فسخ المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد بدول القضاء المزدوج وهو ما تم فعلا من

³¹ المادة 79 من القانون العضوي رق 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

خلال تعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية تتمثل أساسا في فصل و تسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي ثم تدعمت الرقابة القضائية على الانتخابات بموجب القانون الجديد للانتخابات المتضمن بالقانون العضوي رقم 12-01، سواء تعلق الأمر بالطعن في: التسجيل بالقائمة الانتخابية، أو رفض الترشح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أو مشروعية عمليات التصويت (الاقتراع، الفرز، النتائج).

الفرع الأول : القائمة الانتخابية

1- الطعن الإداري:

يمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن (ناخب):
 - يطلب تسجيله بها، نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه،
 - يطلب شطب شخص مسجل بغير حق، أو العكس تسجيل شخص مغفل.
 يتم الطعن الإداري أمام " اللجنة الإدارية الانتخابية"، التي تتكون طبقا للمادة 15 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، من:
 - قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا
 - الأمين العام للبلدية، عضوا
 - ناخبين اثنين بالبلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
 أما عن اختصاصها، فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية للقائمة الانتخابية. كما أنها تفصل، بموجب قرار، في: كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل بالقائمة الانتخابية أو الشطب منها، وفقا للإجراءات والمواعيد الواردة بالمادة 21 من قانون الانتخابات.
 ويتم تبليغ قرار اللجنة إلى كل طاعن - كتابيا - من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 03 أيام.

2 - الطعن القضائي:

1 - ميعاد الطعن:

- خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.
 - خلال 08 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض، في حالة عدم التبليغ.

2 - الجهة القضائية المختصة:

خلافًا للوضع السابق، أصبحت المنازعات الانتخابية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية.

- لقد عقد قانون الانتخابات، بموجب المادة 22 منه، الاختصاص القضائي للمحكمة المختصة إقليمياً، وذلك للفصل في الطعن في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية المتعلقة برفض التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية.
- وتجدر الملاحظة أن عبارة " المحكمة المختصة إقليمياً"، ينصرف مدلولها إلى المحكمة (العادية) القائمة في نظام القضاء العادي، وليست المحكمة الإدارية القائمة في نظام القضاء الإداري خلافاً لباقي المنازعات الانتخابية التي ينعقد الاختصاص بها إلى المحكمة الإدارية، كما سنرى لاحقاً.
- 3 - القرار القضائي:** تصدر المحكمة قرارها:
- بعد إشعار كل الأطراف قبل 03 أيام كاملة،
- خلال 05 أيام من تاريخ الطعن، ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم عموماً بقصرها مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها.
- قرار المحكمة غير قابل للطعن: عاد أو غير عاد.

الفرع الثاني : الترشح

تنص المادة 77 من قانون الانتخابات على أنه يجب أن يكون قرار رفض ترشيح شخص أو قائمة مترشحين بقرار معلل من الجهة الإدارية المختصة (الوالي)، على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح.

يصلح قرار الوالي برفض الترشح لأن يكون محلاً للطعن القضائي.

1 ميعاد الطعن:

- خلال 03 أيام كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض.
- وقد سكت النص عن ميعاد الطعن، في حالة عدم التبليغ.

2 الجهة القضائية المختصة:

خلافاً للوضع السابق، أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة بقرارات رفض الترشح تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية، على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية.

3 القرار القضائي:

- تصدر المحكمة الإدارية قرارها:
- خلال 05 أيام من تاريخ الطعن على عملية الاقتراع.
- قرار المحكمة الإدارية غير قابل للأطعن.

الفرع الثالث : قائمة أعضاء مكاتب التصويت

1 - الطعن الإداري:

يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة.

يكون الطعن الإداري كتابيا ومعللا، ويوجه إلى الوالي في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة.
يترتب على الطعن إصدار الوالي إما: قرار بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول، أو قرار بالرفض.
ويتم تبليغ قرار الرفض، خلال 03 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.

2 - الطعن القضائي:

1 ميعاد الطعن :

يتم خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

2 **الجهة القضائية المختصة:** المحكمة الإدارية، بموجب المادة 36 (فقرة 05) من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

3 **القرار القضائي:** تصدر المحكمة الإدارية قرارها :

خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن.

قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، عاد أو غير عاد.

الفرع الرابع : مشروعية عمليات التصويت

يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدبير العملية الانتخابية³² (الاقتراع، الفرز، إعلان النتيجة...)، سواء تعلق الأمر ب: الاقتراع من حيث ضمان واحترام خصائصه التي ذكرناها مثل ضمان السرية، أو الفرز من حيث الالتزام بعلايته مثلا، أو صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكون، حسب المادة 151 من قانون الانتخابات، من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

تعتبر أعمال اللجنة قرارات إدارية، وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وفقا للمادة 154 من قانون الانتخابات.

1 - الطعن الإداري:

³² المادة 165 من القانون العضوي رقم 01-12

الطاعن: يمكن لأي ناخب الاحتجاج والطعن إداريا والاعتراض على صحة ومشروعية عمليات التصويت من احترام قواعد الاقتراع والفرز أو صحة النتائج.

الجهة المختصة: يقدم الاحتجاج، من خلال مكتب التصويت، إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

الميعاد: تفصل فيه خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الاحتجاج.

2- الطعن القضائي:

الطاعن : كل ناخب.

ميعاد الطعن: خلال 48 ساعة من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج، بموجب ما تصدره من قرارات إدارية.

الجهة القضائية المختصة: تختص بالمنازعات المتعلقة بمشروعية العمليات الانتخابية المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

القرار القضائي: تصدر المحكمة الإدارية قرارها:

خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن.

قرار المحكمة الإدارية نهائي وغير قابل للطعن فيه.

المبحث الثاني: تسيير المجلس الشعب البلدي

نصت المادة 15 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي:

" تتوفر البلدية على ما يلي:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،
 - هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

و لتسيير أعماله يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات " المطلب الأول" ، بمقر البلدية أو بمكان آخر داخل أو خارج إقليم البلدية ويحدد جدول أعمال الدورات " المطلب الثاني" و يجرى خلالها مداولات " المطلب الثالث" ، كما يشكل لجانا " المطلب الرابع" ، وفقا لما نص عليه قانون البلدية المشار إليه سابقا .

المطلب الأول: نظام الدورات

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية، ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية فرع أو دورات استثنائية للضرورة القصوى.

الفرع الأول: الدورات العادية

يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام³³ حيث نستنتج من ذلك أن المشرع قد كثف من عدد الدورات ورفعها من دورة كل ثلاثة أشهر، كما في قانون البلدية لسنة 1990 المادة 14 إلى دورة كل شهرين، والهدف لاشك واضحا ويتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين، خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام، وهذا ما يعتبره البعض مسلك إيجابي من جانب المشرع.

كما أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يحدد الحد الأقصى للدورة بالنظر لعدد الأيام مكتفيا بالعدد العام للدورة ألا وهو دورة واحدة كل ثلاثة أشهر، بينما جاء القانون الحالي في نص المادة 16 منه معلنا أن مدة كل دورة لا تزيد عن خمسة أيام، وبالتالي سد نقصا ميز القانون السابق و ضبط الدورة من حيث العدد.

وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه آخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، وهنا تبرز نية المشرع التوحيدية، و حتى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية، تعين وضع قاعدة مرجعية شاملة يعود إليها المجلس البلدي حال ضبطه لنظامه الداخلي.

الفرع الثاني: الدورات الغير العادية

يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية لذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أو بطلب من الوالي³⁴، ولصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين³⁵. بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل عشرة أيام من موعد الاجتماع تطبيقا لنص المادة 21 من القانون البلدي.

³³ المادة 16 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

³⁴ المادة 17 من القانون رقم 10-11 السالف الذكر

³⁵ المادة 23 منه

الفرع الثالث: الدورات الاستثنائية

ينعقد بقوة القانون المجلس الشعبي البلدي وجوبا، في دورة استثنائية في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى³⁶، ويخطر الوالي بذلك فورا. لقد ألزم المشرع المجلس البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب وإشعار السكان أن المجلس يتابع كل التطورات، ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع.

ولصحة الدورة يشترط القانون البلدي ما يأتي³⁷ :

1- الاستدعاء يخضع للقواعد التالية:

- يوجهه رئيس البلدية إلى كل عضو ويسجله في سجل مداولات البلدية.
- يتم إرسال الاستدعاء - كتابيا - إلى مقر سكنى العضو.
- يوجه قبل 10 أيام من عقد الدورة، على أنه يمكن تخفيض تلك المدة إلى ما لا يقل عن يوم عمل واحد، في حالة الاستعجال.

2 - جدول الأعمال:

- يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يتم نشره عن طريق التعليق في: مدخل قاعة المداولات، والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.
- يتم إرفاقه مع الاستدعاء الموجه إلى العضو لحضور الدورة.

3 - حضور الأغلبية المطلقة:

- يشترط لصحة انعقاد الدورة، حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء للممارسين إلى الدورة وبخلافه يوجه استدعاء ثان بفارق 5 أيام بينهما، وإذا لم يتوفر النصاب (الأغلبية المطلقة) يتم توجيه استدعاء ثالث، وحينها يكون عقد الدورة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

³⁶ المادة 18 منه القانون البلدي ، السالف الذكر

³⁷ المواد من 19 إلى 29 منه

يمكن للعضو أن يوكل عضواً آخر بسبب تغيبه لمانع قانوني، وفقاً لعدة شروط حددتها المادتان 24 و25 من القانون البلدي.

المطلب الثاني: مكان انعقاد المجلس وتحديد جدول أعمال الدورة

القاعدة العامة أن المجلس الشعبي البلدي يعقد دوراته بمقر البلدية، إلا أنه وبسبب وجود حالة قوة قاهرة تم الإعلان عنها حالت دون الدخول إلى مقر البلدية يكن تغيير مكان الاجتماع غير مقر البلدية سواء داخل إقليم البلدية أو خارجه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يتم تحديد جدول وفقاً للإجراءات التي نضمها قانون البلدية، وسنشير إلى ما تم ذكره ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مكان انعقاد المجلس

من الأحكام الجديدة التي حملها قانون البلدية 11 — 10 أنه نص صراحة أن المجلس الشعبي البلدي يعقد مختلف دوراته في مقر البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 منه، وفي حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية، بحيث أنه قد يواجه المجلس البلدي موانع تحول دون عقد جلساته في المقر العادي للمجلس فلا إشكال في عقد الدورة في مكان آخر داخل تراب البلدية حتى لا تتعطل الشؤون العامة للسبب المذكور.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة 19 جاء فيها أن المجلس البلدي يمكن أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

والحقيقة أن هذه الفقرة لم تبين بوضوح سبب اجتماع المجلس البلدي خارج المقر الرئيس له و خارج إقليم البلدية وإن كان ذلك إجراءً جوازيًا، خلافاً للفقرة الثانية من نفس المادة والتي نصت صراحة أن سبب انعقاد الدورة خارج مقر البلدية هو القوة القاهرة وهذا سبب وجيه. لذا يثار التساؤل عن سبب الانعقاد خارج المقر و خارج تراب البلدية موضوع الفقرة الثالثة من المادة 19، التي في رأي البعض تحتاج إلى إعادة ضبط على نحو يبين فيه سبب انعقاد المجلس البلدي خارج إقليم البلدية.

الفرع الثاني: تحديد جدول أعمال الدورة³⁸

³⁸ المادة 20 من قانون البلدية 11 - 10، المرجع السابق.

يتم تحديد جدول أعمال الدورة بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيذية. ومن هنا حاول المشرع أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس.

ومن باب تفعيل باب المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الراشد، كان حري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الهيئة التنفيذية ويطلع سكان البلدية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.

والدافع لتقديم هذا المقترح والتمسك به، أن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا . وبغرض تحفيزها أكثر على النشاط والعمل، ومن أجل إفساح المجال أمامها للمشاركة في تسيير الشأن المحلي ولو كقوة اقتراح كان من المفروض أن لا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، وإنما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني.

المطلب الثالث : نظام المداولات³⁹

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات تحكمها القواعد الأساسية:

- أ- **العلائية:** القاعدة العامة أن مداولات المجلس علانية يمكن لأي شخص حضورها إلا أنها تكون مغلقة في حالتين:
 - فحص حالات المنتخبين الانضباطية،
 - دراسة مسألة المرتبطة بالحفاظ على النظام العام تطبيقا لنص المادة 26 من قانون البلدية كما يمكن للجمهور الحضور إلى الجلسات أو الإطلاع على محاضر المداولات عن طريق تعليقه بمقر البلدية⁴⁰ أو أخذ نسخة منها.
- ب- **لغة المداولات:** تجرى وتحرر المداولات باللغة العربية حسب نص المادة 53 من قانون البلدية أعلاه.

ج- **التصويت:** تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا تطبيقا لنص المادة 54 من قانون البلدية رقم 10-11، وتسجل المداولات في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي.

³⁹ المواد من 52 إلى 61 من قانون البلدية ، المرجع السابق.
⁴⁰ المادة 30 من القانون البلدي قانون ، المرجع السابق.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إيداع المداولات في أجل أقصاه ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام. ولقد أحالت هذه المادة للتنظيم لضبط هذه المسألة⁴¹.

د- الوكالة: يسمح القانون البلدي بالتصويت – بالوكالة – بين الأعضاء بالشروط الآتية:

- 1- حصول عذر قانوني للعضو الموكل.
 - 2- لا يحق للعضو الوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة.
 - 3- تصح الوكالة لجلسة أو دورة واحدة.
- وعلى كل، فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصور قرار من الهيئة التنفيذية (الرئيس)، وفقا للإجراءات السارية المفعول.

المطلب الرابع: تكوين لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة – فرع أول – كما يمكنه أيضا تشكيل لجنة خاصة من بين أعضائه – فرع ثاني – بهدف دراسة موضوع خاص يدخل في مجال اختصاصه.

الفرع الأول: اللجان الدائمة

يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يكون بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة القضايا التي تهم البلدية، وخاصة في المجالات الآتية: الاقتصاد و المالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة و الصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

يتراوح عدد اللجان بحسب عدد سكان البلدية ويكون عددها من 3 إلى 6 لجان⁴² كما يلي:

- ثلاثة لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل، وهذا أمر طبيعي فطالما كان عدد السكان قليلا، كان عدد اللجان بالمثل قليلا، وهو ما فرض التقليل من عدد اللجان في البلديات قليلة السكان، وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات نجده قد حدد أعضاء المجلس البلدي للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة بـ 13 مقعد أو 15 مقعد حسب التعداد السكاني المبين في القانون العضوي للانتخابات.

⁴¹ المادة رقم 55 من القانون 11-10، المرجع السابق.

⁴² المادة 31 من القانون 11-10، المرجع السابق.

- وينبغي تسجيل ملاحظة أن عدد اللجان بالبلديات قليلة السكان، وإن كان ثلاثة، إلا أن عمل اللجان يغطي كل الاختصاصات المسندة للمجلس الشعبي البلدي.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة، وبالعودة للقانون العضوي للانتخابات وتحديد المادة 79 نجدها قد حددت أعضاء المجلس البلدي بـ 19 عضوا بالبلديات المعنية بهذا التعداد السكاني، ومن المؤكد أن العدد 19 يقبل أن تتشكل منه أربعة لجان دائمة للمجلس البلدي.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات نجد أن عدد أعضاء المجلس البلدي فيما يخص هذا التعداد السكاني يساوي 19 عضوا، وهذا العدد يمكن المجلس من تشكيل لجانه الأربعة.
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وبالرجوع للمادة 79 من القانون العضوي للانتخابات نجدها قد حددت عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي لهذا النوع من البلديات بـ 33 مقعدا إن كان عدد سكان البلدية يتراوح بين 100.001 و200.000 نسمة .
- ومن المؤكد أن العدد الأول وهو 33 مقعدا أو العدد الثاني ألا وهو 43 مقعدا يمكن المجلس البلدي من تشكيل ست لجان دائمة.

وتحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، ومن ثم تنتخب كل لجنة من بين أعضاءها رئيسا لها⁴³. ولقد شدد المشرع في المادة 35 من قانون البلدية ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي عند تشكيله اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى، والتداول على مستوى هيكل المجلس البلدي، وهذا ما يتماشى مع ديمقراطية الإدارة البلدية.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، أجازت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس البلدي إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة، أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 33، ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها أو نتائج عملها للمجلس الشعبي البلدي وليس لرئيس المجلس، طالما تم تشكيلها

⁴³ المادة رقم 36 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

بموجب مداولة، ثم أنه ما الفائدة أن يصادق المجلس البلدي بموجب مداولة على تشكيل لجنة خاصة ويكلفها بمهمة واضحة محددة، ثم لا تلزم اللجنة قانونا بعرض نتائج أعمالها على المجلس، بل لرئيس المجلس، لاشك أن هذه المادة تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية.

والحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

وانطلاقا من مضمون المادة 34 من قانون البلدية، فإن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يحدد للجنة مهمتها والآجال الممنوحة لها وهذا عن طريق المداولة، وهنا يبرز تناقض المشرع فمن جهة جعل للمجلس البلدي كامل الاختصاص والسلحية سواء في إنشاء اللجنة الخاصة أو تحديد مهامها أو ضبطها من حيث الزمن، إلا أنه أقر قاعدة أن اللجنة تتعامل فيما يخص نتائج أعمالها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الثالثة، وهذا ما يقلل من شأن المجلس البلدي ويضعف من مجال الرقابة الشعبية، وقد يكون مجالا للتستر على بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة الخاصة، وبالتالي انتشار الفساد.

المبحث الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب واختصاصات المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: الوضعية القانونية للمنتخب

إن العضوية في المجالس الشعبية البلدية على غرار المجالس الشعبية الولائية مجانية⁴⁴ ويبدو الأمر في غاية طبيعته طالما تعلق بالنشاط السياسي للشخص، فلا يتصور أن يستفيد من تعويض أو تبعة مالية عن نشاط يقوم به ذو طابع سياسي. غير أن ثمة أشخاص منتخبون يفرغون لتحمل أعباء البلدية ووجب أن يحصلوا بالمقابل على تعويض، ومن هؤلاء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتفرغ كلياً لأداء مهامه⁴⁵ ويتقاضى تعويضا يحدده التنظيم⁴⁶، وكذلك الأمر بالنسبة لنواب الرئيس والمندوبون البلديون وعند الاقتضاء المتصرف المنصوص عنه في المادة 48. وقد أحالت المادة 76 من قانون البلدية للتنظيم تحديد هذا التعويض. أما باقي المنتخبون، فيستفيدون من تعويضات مناسبة يحددها التنظيم تغطي فترات انعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي.

⁴⁴ المادة رقم 37 من قانون البلدية، المرجع السابق.

⁴⁵ المادة رقم 72 منه

⁴⁶ المادة رقم 76 منه

وحتى يتمكن العضو المنتخب من حضور أشغال المجلس ودوراته اعتبر المشرع غيابه مبررا قانونيا، وألزم المشرع بموجب المادة 38 الجهات المستخدمة بمنح الأعضاء المنتخبين والمنتسبين إليها كامل الوقت الضروري لممارسة مهامهم الانتخابية، واعتبر استدعاء أشغال المجلس مبررا للغياب.

وإلى جانب ذلك اعتبر المشرع استدعاء المنتخب للمشاركة في دورات التكوين التي تنظمها الجهات المعنية بمثابة غياب مبرر، وذلك لتمكين العضو المنتخب من تحسين مداركه العلمية والعملية بما يؤدي إلى تطوير أداء المنتخب، ومن بين أهم ما جاء به قانون البلدية الحالي أنه ألزم العضو المنتخب بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون البلدية .

وقد سبق لوزارة الداخلية أن نظمت دورات تكوينية في مجال الصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية والحلة المدنية وغيرها من المجالات، وكان لها الدور الفاعل والإيجابي في ترقية قدرات المنتخبين، غير أنها عمليا طرحت إشكالا خاصة بالنسبة لرؤساء البلديات الذين قد تجبرهم هذه الدورات التكوينية على التنقل خارج إقليم البلدية وهو أمر قد يؤثر على حسن سير البلدية.

وحظر قانون البلدية على المستخدم فسخ عقد العمل أثناء العهدة الانتخابية، ومكّن العضو المنتخب من الاستفادة من حقوقه التي اعترف له بها قانون الوظيفة العامة أو القوانين الأساسية الخاصة أو تشريعات العمل. وأحالت المادة 38 الفقرة الأخيرة للتنظيم ضبط هذا الأمر.

وتزول صفة المنتخب طبقا للمادة 40 من قانون البلدية، بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الحالة بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

ويستخلف العضو المستقيل أو المتوقى أو المقصى أو الذي حدث له مانع قانوني طبقا للمادة 41 من قانون البلدية، المترشح الوارد بنفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير، وهذا في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد. وقد أجاز المشرع للعضو حق تقديم استقالته وذلك بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة له، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون البلدية الحالي، وفي حلة غياب العضو المنتخب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة يعتبر مستقila تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، يستدعي المجلس الشعبي البلدي العضو المتغيب، لحضور جلسة سماع ويبلغ له الاستدعاء بكل الوسائل لتي تثبت صحة التبليغ ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك، وفي حالة تخلف المنتخب المعني عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا⁴⁷.

⁴⁷ المادة 45 من قانون البلدية ، المرجع السابق.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية، وخاصة البلدية، بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة، ففي ظل الاختيار الاشتراكي الذي ساد البلاد في الفترة السابقة، توسعت اختصاصات البلدية إلى أبعد حد وهذا بنص المادة الأولى (فقرة أولى) من القانون البلدي لسنة 1967 حيث جاء فيها " البلدية هي الوحدة القاعدية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وعند المقارنة بين المادة الأولى (فقرة أولى) من القانون البلدي لسنة 1990 و كذا القانون البلدي الحالي، نجد أنها ضيقت من نطاق اختصاصات البلدية إلى أبعد حد، وذلك حينما نصت على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة" ، مسايرة لنظام سياسي واقتصادي مغاير ومختلف عن النظام الاشتراكي السابق، وذلك بناء على المتغيرات الجذرية التي جاء بها دستور 1989، والتي انعكست على محتوى القانون البلدي السابق والحالي أيضا، الذي حدد صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداورات، بالمجالات الرئيسية التالية:

الفرع الأول: التهيئة والتنمية

طبقا للمادتين 107 و 108 من قانون البلدية، يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية و متعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة و مخطط الولاية.

الفرع الثاني: التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والاقتصاد

يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة البناء لتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون، وأوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة، وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية. وبهدف المحافظة على البيئة والصحة، أوجب القانون استصدار موافقة المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر، باستثناء المشاريع الوطنية.

أما بهدف حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية و الآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية، فقد حمل المشرع البلدية هذه المهمة⁴⁸ ، وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها، ويناظر بالبلدية أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية .

وفي المجال الاقتصادي وطبقا للمادة 109 من القانون البلدي، يخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية، يوكل للبلدية القيام بأي مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي و تشجيع المتعاملين لاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال. كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، مع الإشارة إلى تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة و تطبيق إجراءات الخصوصية.

الفرع الثالث: التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة²

للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل إجراء قصد انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية، وكذا ضمان صيانتها، وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ، وهذه مهمة ثقيلة ملقاة على عاتقه، وتربط وثاق الصلة بينه وبين مواطني الإقليم اعتبارا لما تلعبه المدرسة من دور فعال في مجال العلم والمعرفة، فكل بيت هو في أمس الحاجة إلى خدمات البلدية.

وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديه، يناظر بالمجلس أيضا، اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة من حدائق ومرافق للتعليم الحضري، كما يساهم في انجاز مرافق للرياضة والشباب ومرافق للثقافة كالمكتبات، ومرافق للتسلية وأخرى للفن، وهذا أيضا يثقل من مسؤوليته، ذلك أن النشاط المطلوب انجاز مرافقه يتبع من حيث الأصل لوصاية هيئات أخرى، كوزارة التربية ووزارة الثقافة، ووزارة الشباب، ووزارة الرياضة، ومع ذلك تكلف البلدية بالانجاز، وهذا يعطيها قدرا كبيرا من الأهمية والتواصل مع الجمهور ورعاية مصالحه وتحقيق انشغالاته ويمكن أن تحصل في هذا الإطار على دعم من الدولة.

كما تساهم البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، كما يقوم المجلس بالتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، وفي هذا المجال، يقوم المجلس الشعبي البلدي على تشجيع التمهين واستحداث مناصب شغل وحصر الفئات الاجتماعية المحرومة وتنظيم التكفل بها

⁴⁸ المادة 116 من قانون البلدية ، المرجع السابق.

في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، كما يقوم المجلس بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، وأجاز له المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

الفرع الرابع: النظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية⁴⁹

في المجال الصحي، تقوم البلدية بإنجاز المراكز الصحية و قاعات العلاج وصيانتها في حدود قدراتها المالية، كما تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة، و النفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة، كما أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن). من خلال الأحكام والنصوص المتعلقة بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي، نستخلص الملاحظات الأساسية التالية:

أولاً: لقد اتبع المشرع، في تحديده لاختصاصات المجلس، طريقة تركز على وضع الإطار العام، على غرار الأسلوب الفرنسي، مع ترك التحديد الدقيق لتلك الاختصاصات إلى قوانين خاصة أو إلى التنظيم سواء بموجب المراسيم أو القرارات التنظيمية الوزارية، ذلك أن القانون البلدي يحيل، في مواطن عدة على التنظيم. ثانياً: إن الصلاحيات الموكلة للمجلس لا تعد، في معظمها التزامات واجبة التنفيذ، ذلك أن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكاناتها الذاتية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح التقنية للدولة، كما يستشف من المادتين 111 و 184 من القانون البلدي.

⁴⁹ المادة 123 من القانون البلدي 10-11 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

- نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نبين الوضعية القانونية له ، وذلك بتحديد كيفية انتخابه و تنصيبه و إنهاء مهامه
- المبحث الأول - ثم نتطرق إلى سلطاته باعتباره ممثلاً للدولة و البلدية في آن واحد
 - المبحث الثاني - وأخيراً دور الرقابة على شخصه وأعماله - المبحث الثالث -

المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، من شأنه أن يبين لنا كيفية انتخابه وتنصيبه وإنهاء مهامه - مطلب أول - إلى جانب وضعيته القانونية اتجاه المجلس الشعبي البلدي - مطلب ثاني - و وضعيته القانونية اتجاه الوصاية ممثلة في الوالي - مطلب ثالث - وبالتالي تحديد العلاقات التي تربطه بمحيط عمله.

المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه و إنهاء مهامه

نصت المادة 10 من الدستور⁵⁰ " الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات". كما نصت المادة 50 منه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخب". وعليه، لدراسة كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه وإنهاء مهامه، لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذه الحالات و هي القانون العضوي للانتخابات⁵¹ وقانون البلدية⁵²، إن فهم واستيعاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لوضعه القانوني، يضيف على عمله طابع الشرعية ويوفر له الحماية اللازمة والضمانات الكافية أمام جميع تدخلات الإدارة والضغوط التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه، حتى من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفي دراسة هذا المطلب، نتطرق إلى شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي - الفرع الأول - ثم كيفية انتخابه - الفرع الثاني - وتنصيبه - الفرع الثالث - وأخيرا إلى طريقة إنهاء مهامه - الفرع الرابع -.

الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، هي الأحكام المشتركة التي تطبق على جميع المترشحين للمجالس المحلية (البلدية و الولائية)، و التي تمت الإشارة إليها في الفصل الأول بالمبحث الأول المتضمن موضوع تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

⁵⁰ التعديل الدستوري نوفمبر 2008

⁵¹ القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012

⁵² قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الاقتراع بصفة عامة هو عام ومباشر وسري⁵³ وشخصي⁵⁴، بمعنى أن اسم رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون موجود ضمن قائمة مقبولة من الناحية القانونية لدى الجهات الإدارية المختصة بالولاية، ثم تطرح أمام المواطنين في عملية الاقتراع.

وعند انتهاء العملية الانتخابية وظهور نتائجها يتم الإعلان عن القوائم الفائزة وفقا لما ذكرناه سابقا و تتم إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أن المشرع أعلن في المادة 65 من القانون البلدي رقم 10-11 على ما يأتي:

" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

بينما تنص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 على ما يأتي: " في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهد الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على خمسة وثلاثون في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثون في المائة على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

⁵³ المادة الثانية من القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

⁵⁴ المادة 44 الفقرة الثانية من القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثاني خلال الثمانية والأربعون (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا".

وعليه، يجب تطبيق المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12، وعدم الالتفات إلى المادة 65 من القانون البلدي رقم 10-11 لأن:

المادة 80 واردة بقانون عضوي (أسمى من القانون 10-11)، لاحق عليه، و به المادة 237 التي تنص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، ومنها المادة 65 من القانون البلدي.

ومن ثم، وبغرض إزالة التناقض بين النصين، و تحقيقا لانسجام القوانين، فإنه من الضروري تعديل المادة 65 من القانون البلدي ، للحد من المشاكل التي قد تثار

لدى تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد، أو في حالة الاستخلاف المنصوص عليها في المادة 71 من القانون البلدي.

كما يمكن القول، أنه عند مقابلة نص المادة 65 من قانون البلدية 10-11 والمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 نستنتج ما يلي:

أولاً: جاءت المادة 80 من القانون العضوي 01-12 وفترة من حيث الأحكام، وفصلت بشأن احتمالات متعددة، بينما أسندت المادة 65 من قانون البلدية الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات، ووضعت احتمالاً واحداً يتعلق بحالة تساوي الأصوات، و أسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سناً.

ثانياً: سلمت المادة 65 من قانون البلدية أنه على الوجه الغالب، ستفوز قائمة بأغلبية أصوات الناخبين، فيختار متصدر قائمتها، أو في حالة التساوي يختار الأصغر سناً، بينما قدمت المادة 80 المذكورة عديد الاحتمالات.

ثالثاً: جاء في المادة 65 في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً، وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحسم بدقة مجال المفاضلة، هل العبرة تكون بين متصدر القائمة مع الآخر في القائمة الأخرى المتساوية في حصصها مع

القائمة الأولى، أم أن مجال المنافسة يمتد لكل الفائزين بمقاعد في القائمتين الفائزتين، جاءت الفقرة مطلقة ولم تحسم في الأمر.

الفرع الثالث: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، في حفل رسمي يحضره أعضاء المجلس الشعبي البلدي بدعوة من الوالي الذي يتولى رئاسة حفل التنصيب، ويعلن محضر التنصيب للعموم بالإلصاق في مقر البلدية وبمختلف الملحقات الإدارية البلدية، ويبلغ الوالي بذلك ، يلي ذلك إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال ثمانية أيام التي تلي جلسة التنصيب ، وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم ، وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهده بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية.

الفرع الرابع: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

استنادا إلى أحكام قانون البلدية رقم 11-10 المشار إليه سابقا، فإن إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، وهي: الاستقالة، التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة، المانع القانوني ، وسنتطرق إلى هذه الحالات في النقاط التالية:

أولا- الاستقالة:

وتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس، وحسنا فعل المشرع حينما أوجب على رئيس المجلس، دعوة المجلس البلدي للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس⁵⁵ كهيئة مداولة، وتثبت في محضر يرسل إلى الوالي، وهذا من باب إعلام السلطة الوصية، وتصبح الاستقالة سارية المفعول

⁵⁵ المادة 73 من القانون 11-10 ، المرجع السابق.

ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي، ويتم إصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

ومن المفيد الإشارة أن نص المادة 44 من القانون السابق أي لسنة 1990 حددت مدة شهر لسريان الاستقالة وهي مدة طويلة، إذ قد يتذرع رئيس المجلس بتقديم استقالته و يقلل من نشاطه بعد تقديم الاستقالة، مما يعود بالسوء على وضعية المواطن ووضعية البلدية، لذا جاء النص معلنا أن الاستقالة تكون نافذة منذ تاريخ استلامها من قبل الوالي، تفاديا لأي إشكال قد يطرح في هذا المجال.

ثانيا- التخلي عن المنصب:

تنص المادة 74 من القانون البلدي على ما يأتي:

" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي يجمع المجلس طبق للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

ويستخلف في مهامه طبقا للمادة 65 أعلاه.

تلتصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية " .

وتنص المادة 75 على ما يأتي:

" يعتبر في حالة تخلي عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا للمادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون".

ومن ثم، وخلافا للقانون السابق، ينص قانون البلدية الحالي على حالة جديدة لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث - يرى الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي في كتابه الإدارة المحلية الجزائرية - ، تنتهي مهامه بالتخلي عن المنصب، الذي، يأخذ في الواقع صورتين: الاستقالة غير النظامية، والغياب غير المبرر.

- الصورة الأولى: الاستقالة غير النظامية: طبقا للمادة 74 من القانون البلدي، تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حينما يتخلى وينقطع عن مهامه دون أن يقدم استقالته، وفقا للشروط القانونية، الواردة بالمادة 73 من القانون البلدي، كما أوضحنا سابقا. ويشترط في هذه الصورة من التخلي عن المنصب ما يأتي:

1 - من حيث السبب: عدم إتباع و مراعاة إجراءات الاستقالة، وخاصة دعوة المجلس للاجتماع لتقديم الاستقالة،

2 - الإجراءات: اجتماع المجلس بدعوى من الوالي.

الصورة الثانية: الغياب غير المبرر: طبقا للمادة 75 من القانون البلدي، تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حينما يتخلى وينقطع عن أداء مهامه لمدة تزيد عن الشهر دون مبرر.

ثالثا- المانع القانوني:

يكون فيها رئيس المجلس - كما بينا سابقا - يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع الشعبي البلدي:

1 - الوجود في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب.

2 - الوجود في حالة من حالات التعارض.

3 - الإدانة الجزائية، بغض النظر عن نون الجريمة المتابع بها.

من الآثار المترتبة على انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، استخلافه، طبقا للمادة 71 من القانون البلدي التي تنص على أن:

" يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل، المتخلف عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه".

وفي الأخير نشير إلى وجود حالة أخرى من حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، تضمنها قانون البلدية السابق أي لسنة 1990 (المادة 55) وهي سحب الثقة التي تم إلغاؤها في القانون البلدي الحالي، حيث تتمثل حالة سحب الثقة في طريقة قانونية، بمقتضاها تبادر أغلبية من المجلس (ثلاثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية.

ولقد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من ألالستقرار والاهتزاز مس عديد البلديات، بل وصل الأمر في بعض منها إلى الانسداد، بحكم الخلافات بين المنتخبين ورؤساء بعض المجالس. ولقد تسبب قانون البلدية لسنة 1990 في انتشار حالات سحب الثقة، لأن المادة 55 منه عجزت عن ضبط وتحديد حالاتها مكتفية بشكل سحب الثقة ألا وهو الاقتراع العلني، والنصاب المطلوب للسحب ألا وهو الثلثين، ولقد اعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع القانون أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الانسداد قائلا: "... بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لا سيما:

النزعة على زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية، رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس، بما فيهم المنتميين إلى قائمته واللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا وغير مؤسس إلى إجراءات سحب الثقة..."

ولذلك قدمت الحكومة للمجلس الوطني الشعبي، مشروع قانون يتضمن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بحالة سحب الثقة، إلا أن هذه المادة لم يتم اعتمادها من طرف المجلس.

المطلب الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المجلس الشعبي البلدي

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المجلس الشعبي البلدي من شأنه أن يحدد العلاقة القانونية التي تربط بينهما، بحيث سنتعرض في

الفرع الأول لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه، وفي الفرع الثاني الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نواب

حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهامه الانتخابية، ومن أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، وبصفته رئيساً للهيئة التنفيذية⁵⁶ للمجلس الشعبي البلدي، خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 10-11 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة، وتضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 02 إلى 06 نواب حسب تعداد أعضاء المجلس:

- 02 نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- 03 نواب في البلديات التي تتكون من 11 مقعداً.
- 04 نواب في البلديات التي تتكون من 15 مقعداً.
- 05 نواب في البلديات التي تتكون من 23 مقعداً.
- 06 نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعداً.

وبالرابط بين عدد النواب المنصوص عليهم بالمادة 69 المشار إليها أعلاه، والمادة 79 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات - والتي سبق التطرق إليها في الفصل الأول- نستنتج ما يلي:

أولاً- أن المجالس البلدية ذات السبعة مقاعد لم يعد لها وجودا في ظل القانون العضوي للانتخابات، والذي رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي من 7 إلى 13، وبالتالي لا وجود لفرضية نائبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً- أن المجالس البلدية ذات تسعة مقاعد لم يعد لها وجودا في ظل القانون العضوي للانتخابات، والذي رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي من 7 إلى 13. وبالتالي لا وجود لفرضية نائبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

⁵⁶ المادة 15 من القانون البلدي ، المرجع السابق.

ثالثا- أن المجالس البلدية ذات إحدى عشرة مقعدا لم يعد لها وجودا في ظل القانون العضوي للانتخابات، والذي رفع الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي من 7 إلى 13.

وبالتالي لا وجود لفرضية ثلاثة نواب لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

رابعا - إن الحد الأدنى لمقاعد المجلس البلدي هو 13 مقعدا، وهو ما يستوجب تنصيب أربعة نواب للرئيس كحد أدنى ينبغي توافره في كل بلدية طالما بدأ القانون العضوي للانتخابات بهذا الحد ألا وهو 13.

خامسا - لم يشر القانون العضوي للانتخابات لنواب المجلس البلدي في البلديات ذات 43 مقعدا، مكتفيا بحد 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات 33 مقعدا.

ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس للمصادقة عليها من قبل المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة وهذا فيما لا يتعدى 15 يوما من تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي⁵⁷.

ومن المآخذ التي يمكن تسجيلها على المادة 70 من قانون البلدية، أنها لم تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي حين اختيار النواب بمراعاة التركيبة السياسية للمجلس، كما الحال بالنسبة لتشكيل اللجان الدائمة، وكان أفضل حفاظا على استقرار المجلس البلدي، وتوسيعا وتكريسا لمبدأ المشاركة، وهو من مؤشرات الحكم الراشد، أن ينص المشروع على مراعاة تركيبة المجلس سياسيا عند اختيار أو اقتراح نواب الرئيس.

كما يمكن القول، أن عملية اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، هي من صلاحياته، ولكن هذه السلطة، موقوفة على مدى مصادقة أو موافقة المجلس الشعبي البلدي على هذا الاختيار، هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ فراغ قانوني وهو حلة رفض المجلس هذا الاختيار (اختيار الرئيس)، وإصرار كل من الطرفين على موقفه، وبالتالي كان من الأحسن أن يكون اختيار الرئيس لنوابه، دون عرضه على مصادقة المجلس الشعبي البلدي، باعتبار أن الرئيس يختار من يحوز ثقته، ومن يراه مناسباً له خاصة وأن عملية تنفيذ مداورات المجلس أو نشر القوانين والتعليمات، تتطلب من الهيئة التنفيذية عملاً جباراً، يفترض أن يكون بينهم تنسيق، كبير حتى لا يقع تناقض في التنفيذ.

⁵⁷ المادة 70 من قانون البلدية، المرجع السابق.

وتبقى الإشارة إلى أن العضو المستقيل، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب بنفس القائمة بقرار من الوالي، حيث يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة في أول دورة⁵⁸.

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

من الناحية القانونية أعطى المشرع ضمانات كبيرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وأحاطها بمواد واضحة يمكن الإشارة إليها كما يلي:

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعين من طرف أعضاء المجلس كما جاء سابقا، وبالتالي استبعاد خضوعه للإدارة، وهذا أمر يستقيم مع النظام الإداري اللامركزي، حيث أن الهيئات المسيرة فيه منتخبة وعلاقتها الوحيدة بالسلطة الوصية هي علاقة الرقابة، وصفة المنتخب هي ضمان كبير لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والخاصية التي تفرقه عن الموظف الذي يخضع لنظام السلطة الرئاسية، حيث أن هناك جانبا كبيرا من الفقه، ربط عملية وجود النظام اللامركزي بالانتخاب، لأنه من الوجهة القانونية، شرطا لازما لقيام اللامركزية الإقليمية ذلك أن الانتخاب يحقق لها الاستقلال وبدونه تكون في حالة تبعية مطلقة للسلطة المركزية، ومتى انعدم الاستقلال المحلي انعدمت الإدارة المحلية بالمعنى القانوني⁵⁹.
- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يتم إقصاؤه إلا بقوة القانون، بعد إدانته جزائيا من طرف العدالة، وبعد استنفاذه لجميع وسائل الطعن، وهو ضمان آخر يجعله في منفي عن سلطة الإدارة، حيث لا تملك هذه الأخيرة في حالة وجود إقصاء قانوني سوى إفراغ محتواه في قرار يصدره الوالي يثبت الإقصاء.

⁵⁸ المادتين 41،42 من القانون البلدي، المرجع السابق.

⁵⁹ الدكتور محمد عبد الله العربي، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإدارية، ص43، العدد1، سنة 1967

المطلب الثالث: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه الوالي

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه الوالي، من شأنه أن يحدد العلاقة بينهما وتوضيحه وبالتالي تحديد العلاقة القانونية التي تربط بينهما، ومهام وعمل كل واحد منهما، ولذلك يمكن التعرض للصفة القانونية لكل منهما، والتي ندرس منها علاقة التعيين وإنهاء مهام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الفرع الأول، ثم إلى صلاحيات ومهام كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني، وفي الأخير الفرع الثالث، الرقابة على كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الصفة القانونية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يُنتخب⁶⁰ في حين أن الوالي معين، وهذه الصفة لكل منهما لا تعطي امتيازاً للواحد على الآخر، لأن قانوني البلدية والولاية حدد لكل منهما مهامه واختصاصاته و العلاقة بينهما، وإنما الصفة القانونية لكل منهما آثار قانونية فيما يتعلق بطريقة التعيين وإنهاء مهامهما، لقد سبق التطرق إلى تعيين وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تعتبر معقدة، في حين أنها بالنسبة للوالي بسيطة، لأن طريقة التعيين هي نفسها التي تنتهي بها مهامه ونعني بها المرسوم الرئاسي⁶¹، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن طريقة تعيينه محددة على سبيل الحصر، وهي انتخابه عن طريق الاقتراع المباشر ضمن قائمته ثم انتخابه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب، في حين أن تعيين الوالي غير محدد بشروط معينة على سبيل الحصر، وإن كانت هناك شروط عامة كالجنسية و المستوى التعليمي... إلخ، والملاحظ فيما يتعلق بطريقة إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أشرنا إليه سابقاً، جاءت لأسباب محددة وواضحة في قانون البلدية، في حين أن إنهاء مهام الوالي قد تكون لأسباب سياسية أو قانونية.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

⁶⁰ المادة 62 من قانون البلدية

⁶¹ المادة 78 من دستور 1996

إن صلاحيات ومهام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي تكاد تكون متشابهة باعتبار أن كلا منهما يمثل الدولة والهيئة التي يرئسها ولكن كل على مستوى معين، فرئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية والوالي على مستوى الولاية ومما يلاحظ أن مهام الوالي على أوسع نطاق إقليمي، إلا أنه قد يحدث داخل في مهام كل منهما، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

- إن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم قيامه بمهامه كما سيأتي لاحقاً، خاصة فيما يتعلق بالمهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة.
- إن للوالي أن يلغي قرارات المجلس الشعبي البلدي أو يأمر بوقف تنفيذها، وذلك حسب الحالات والشروط المحددة في قانون البلدية كما سيأتي لاحقاً.
- إن للوالي اختصاصات سياسية باعتباره ممثلاً للحكومة، وينفذ جميع قراراتها كما ينفذ التعليمات التي يتلقاها عن الوزراء، ويقوم بإخبار السلطة المركزية والوزراء عن استقرار الحالة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الولاية، بخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا يملك اختصاصات سياسية بنص قانوني، وإن كان البعض يضيف على بعض مهامه الطابع السياسي، باعتبار أنه ينفذ برنامج حزبه الذي انتخب من أجله، وإن كان هذا الاتجاه صحيحاً إلا أنه ليس في كل الأوقات حيث قد يحدث أن يتحصل حزبه على الأغلبية في الانتخابات المحلية ويفقدها على مستوى البرلمان أو الرئاسة ويجد نفسه مجبراً على تنفيذ سياسة حكومية غير تلك التي انتخب من أجلها ولا يستطيع رفض التنفيذ⁶².

وكما جاء أعلاه فإن المجلس الشعبي البلدي اختصاصات عامة في مجال تحديد سياسة البلدية في التنمية من جميع النواحي ولكن لا يستطيع تجسيدها ميدانياً إلا بعد توفر الأموال، وهنا نصطدم بالواقع حيث أن معظم البلديات في الجزائر عاجزة مالياً وبالتالي لا تستطيع تنفيذ سياسة مجالسها، وتبقى دائماً مرتبطة مالياً بالسلطة المركزية مما يجعل من الناحية العملية، استقلالية البلديات محل انتقاد البعض وبالتالي النظام الإداري اللامركزي أيضاً.

⁶² المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09/08/1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية

الفرع الثالث: الرقابة على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي

إن الوالي يمارس رقابة رقبة إدارية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويظهر من خلالها بوضوح هيمنة دور الوالي على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، بل أنه في كثير من الأحيان يظهر هذا الأخير بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية للوالي، رغم أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في اللجوء إلى القضاء عندما يرفض الوالي المصادقة على قراراته أو على مداوات المجلس الشعبي البلدي، ولكن اللجوء إلى هذا الأسلوب من طرف رؤساء المجالس الشعبية في الجزائر يرمع معمول به رغم الترخيص به قانوناً، لاعتبارات من أبرزها تخوف مسؤولي البلديات من المضايقات التي قد يتعرضون لها فيما بعد من طرف السلطة الوصية، وعدم ترسيخ العمل الديمقراطي لاسيما في الإدارة المحلية.

إذا، فالمركز القانوني لهاتين الهيئتين فيما يتعلق الرقابة يأخذ عدة أشكال، كما سبق الإشارة إليه وأن كليهما يخضع للرقابة، فالوالي باعتباره معين يخضع الرقابة السلطة الرئاسية لوزير الداخلية، كما أنه يتلقى التعليمات من سائر الوزراء باعتباره ممثلاً للحكومة على المستوى المحلي، إن الرقابة على المعينين عامة لا تثير أي إشكال باعتبار أن المعين تربطه بالسلطة الرئاسية التي لها حق التعيين علاقة تبعية والخضوع للقانون يلزمه الامتثال وتطبيق الأوامر الصادرة من السلطة الرئاسية.

إن قوانين الوظيفة العمومية زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافه⁶³، وعليه يظهر الوالي بمظهر السلطة التي وضعت تحت تصرفه جميع الوسائل المادية والقانونية بشكل واسع، يظهر من خلالها كسلطة تطغى على جميع أعمال وتصرفات السلطة المحلية بما فيها البلدية، فهو يصدر توجيهاته وتعليماته لتنفيذ أعمال ما وفي حالة عدم الاستجابة يتخذ قرارات تنفيذية أو تنظيمية وتصل إلى حد حلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي نتطرق إلى موضوعها لاحقاً.

⁶³ الدكتور عمار عوادي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، ص405، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984

وأكثر ما يظهر الاختلاف بين الهيئتين التنفيذيتين في القرارات ذات الطابع السياسي والاجتماعي، إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن قرارات الوالي هي التي تلقى مجالا للتنفيذ خصوصا أن السلطة الوصية تلجأ إلى أسلوب المصادقة الصريحة جعلت من أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي أعمالا موقوفة على مدى مصادقة الوالي على هذه الأعمال وبالتالي إعطاؤها الصبغة التنفيذية خلافا لما ينص عليه القانون.

المبحث الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة والبلدية

إن وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي متنوعة ومتعددة باعتباره يسر مرفق عام إداري لامركزي مرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن لمواطن، ومن شأن هذا أن يجعل لرئيس المجلس الشعبي البلدي دوراً محورياً، وبسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أحياناً باسم البلدية وأحياناً باسم الدولة، وهذا لا يعني أن الدولة تخرى عن مهامها الأساسية على المستوى المركزي، لهذا فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمتين أو وظيفتين وذلك حسب المهمة التي يمثلها باعتباره ممثلاً للدولة - المطلب الأول - أو باعتباره ممثلاً للبلدية - المطلب الثاني - .

المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة

نظراً لتعدد سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، بحيث لا يمكن حصرها جميعاً وبالتالي سوف نركز على أهمها، وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطاً للحالة المدنية - الفرع الأول - رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للشرطة القضائية - الفرع الثاني - ثم نتطرق إلى الضابطة الإدارية - الفرع الثالث - ثم ندرس وبايجاز مهامه في مجال الإسعافات والانتخابات - الفرع الرابع -

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للحالة المدنية

لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية⁶⁴، من ضباط الحالة المدنية، حيث أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون⁶⁵، وذلك بمجرد تنصيبه، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى المندوبين البلديين أو

⁶⁴ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27/02/1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية، (الجريدة الرسمية العدد رق 21 بتاريخ في 27/02/1970).

⁶⁵ المادة 86 من قانون البلدية، المرجع السابق.

المندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي⁶⁶ من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل وتقييد الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وذلك تحت رقابته ومسؤوليته، كما أن اختصاصات ضابط الحالة المدنية تنقسم إلى قسمين:

أ- اختصاص نوعي:

وهم مكفون على هذا الأساس بما يلي:

- تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها بسجلات الحالة المدنية المعدة لذلك،

- تحرير وتسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون،

- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك،

- حسن مسك سجلات الحالة المدنية،

- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوظات البلدية

- استلام شهادة الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن والعسكريين.

ب - اختصاص محلي أو إقليمي:

يمارس ضابط الحالة المدنية جميع الاختصاصات المذكورة أعلاه داخل النطاق الإقليمي لبلدياتهم فقط.

إن مسؤولية ضباط الحالة المدنية تكمن في الأخطاء التي قد يرتكبون بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم، أثناء ممارسة وظائفهم المتعلقة بسير مصلحة الحالة المدنية، ويجب التذكير أن المسؤولية هنا مسؤولية شخصية وبالتالي تستبعد مسؤولية الدولة و البلدية عن مثل هذه الأخطاء، المنازعات تكون داخل المحاكم العادية.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية

يمنح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر مصلحة عامة للدولة وليست شأنًا محلياً⁶⁷ إنما تعمل على المستوى البلدي، إلا أن مسؤولية البلدية مدنيا عن الأضرار تبقى قائمة عن جميع الأخطاء في تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بهذه المصلحة، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي⁶⁸ ما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضفى كذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 15 منه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية..."، إن المهام الأصلية لضابط الشرطة القضائية تتبع المجرمين والقبض عليهم والقيام بعمليات التفتيش إلى غيرها من المهام الموكلة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وهي مهام تتطلب تخصيص وقت كبير، حيث لا يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بها، وإن إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية، هي حتى يتمكن من تسخير القوة العمومية الموجودة في بلديته بالدرجة الأولى، ثم يقوم في حالة عدم وجود قوة عمومية على إقليم البلدية بالحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل إخفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: الضابطة الإدارية

من حيث المبدأ العام الحقوق والحريات مضمونة دستوريا، ولكن ممارستها غير مطلقة من طرف الأفراد والجماعات، فهي تخضع لقواعد و ضوابط تارة تحد منها وتارة تنظمها وذلك حتى لا يساء استعمالها وبالمقابل، فإن هناك ضمانات حددها القانون حتى لا تتعسف السلطة في التضييق على المواطنين، إذا فالأصل هو الحرية في ممارسة هذه

⁶⁷ أحمد محيو، دراسات في القانون العام الجزائري، إدارة وتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص405 وما يليها.

⁶⁸ المادة 88 من قانون البلدية.

الحقوق والحريات والاستثناء هو التقييد ووضع ضوابط وهي تدخلات الإدارة في نشاط ما بقصد تنظيمه حفاظا على النظام العام⁶⁹.

يجري الحديث مثلا عن السلطات الضابطة التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وسلطات هذا الأخير هي التي تهمنا في هذا المجال وهي سلطة محددة بالقانون بهدف الحفاظ على النظام العام⁷⁰ والمتمثل أساسا في، الحفاظ على الأمن العام و الحفاظ على الصحة العامة و الحفاظ على السكنية العامة، وعند استعراضنا لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضابطة الإدارية نتعرض إلى ما يلي:

أولا- مضمون وأغراض الضابطة الإدارية:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي وطبقا لقانون البلدية 10-11 المشار إليه سابقا مكلف باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام، وقد جاءت المادة 94 من قانون البلدية المذكور أعلاه بأغراض الضابطة البلدية، حيث نصت على ما يأتي: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرقات العمومية.

⁶⁹ الدكتور عمار عوادي، المرجع السابق، ص 195

⁷⁰ المواد من 88 إلى 95 من قانون البلدية، والمرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10-10-1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكنية العامة.

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها، اتخاذ الاحتياطات والتدبير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط حماية البيئة.

- ضمان ضبط الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد".

إن المشرع باستعراضه لهذا التعداد بغرض الضابطة الإدارية، إنما على سبيل المثال لأنه لا يمكن حصرها باعتبار أن كلمة النظام العام يمكن توسيعها لعدة مجالات وأغراض أخرى وذلك لتطور مفهوم النظام العام وأصبح مفهومه أيضاً يغطي النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفرض قيوداً لتنظيم النشاط الصناعي أو التجاري داخل تراب البلدية، وعليه يمكن التعرض لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنواع الضابطة التي جاءت بها المادة 94 المشار إليها سابقاً وهي:

- ضابطة النظافة والصحة العمومية:

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال واسعة، حيث يتخذ كل الاحتياطات اللازمة قصد مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، ونظافة المحيط، كما يقوم بالسهر على صيانة شبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة الصرف الصحي، وتوفير المياه الصالحة للشرب وتطهيرها، ويساعده في ذلك مكتب الصحة البلدي الذي يكون تحت تصرفه وذلك طبقاً للمرسوم 87-146 المؤرخ في 30-06-1987 المتضمن إنشاء مكاتب البلدية للصحة والنظافة.

- ضابطة الطرق والطمأنينة العمومية⁷¹:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بتسهيل حركة المرور وأمن السير العام، وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها، كما يحد كفاءات شغل الطرق العمومية، العرض على الأرصفة محلات بيع المشروبات، التجارة المتنقلة، ترقيم الطرق، كما يسهر على إنارة الطرق وصيانة شبكة الإنارة

⁷¹ المرسوم رقم 81-267 السالف الذكر

العمومية، كما أن جميع الأشغال التي تنجز داخل المحيط العمراني تكون محل رخصة مسبقة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن ضبط نظام الطرق يكون تحت السلطة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده إذا تعلق الأمر داخل المحيط العمراني للبلدية.

- ضابطة نظام الجنائز ودفن الموتى وصيانة المقابر:

تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في منح رخص الدفن وتأمين نظام جنائزي طبقا للعادات ولمختلف الشعائر الدينية⁷².

ومما سبق، وفيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضابطة الإدارية نستنتج ما يلي:

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع باختصاص عام بعيدا عن رقابة المجلس الشعبي البلدي، حيث لا يمكن لهذا الأخير التداول أو طلب من رئيسه التصرف على نحو معين هذا من حيث المبدأ.

- يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي نشاط الضابطة الإدارية تحت سلطة الوالي وإن كان البعض فسر ذلك باعتبار الطبيعة المزدوجة لنشاط الضابطة نفسه والذي يعتبر في نفس الوقت، خاصا بالبلدية وبالولاية في آن واحد، ولكن من المفروض أن تتم ممارسة نشاط الضابطة البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته ويخضع تحت لرقابة المجلس الشعبي البلدي والقضاء معا فيما يخص مراقبة ملائمة الإجراء، ومراقبة الشرعية من طرف القضاء لوحده لأن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته في مجال الضابطة تحت سلطة الوالي وباعتبار أن الضابطة لا تتعلق بالبلدية لوحدها، وإنما هي شأن خاص بالولاية كذلك، هو تيرير غير مقبول من الناحية القانونية، لأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس هذه السلطات في الظروف العادية ودون اللجوء إلى أخذ رأي الوالي، باعتبار أن أحداث الضابطة قد تكون استعجاليه وبالتالي لا بد من مواجهتها بتدابير خاصة سوء لتجنب وقوعها أو تفادي ظهور وباء خطير، في حين أنه في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والأوبئة التي تمس مجموع تراب الدولة تصبح الضابطة شأن الدولة، وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر لممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضابطة الإدارية تحت سلطة الوالي إلا لفرض هيمنة السلطة المركزية وبواسطة ممثلها (الوالي) الذي يمثل سلطة عدم التركيز على الهيئات

⁷² الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بالجنائز (الجريدة الرسمية، العدد 103، بتاريخ 26-12-1975)

والأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بدين الموتى (الجريدة الرسمية، العدد 103، بتاريخ 26-12-1975) والمرسوم رقم 75-152 المؤرخ في 15-12-1975 المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص دفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها (الجريدة الرسمية، العدد 103، بتاريخ 26-12-1975)

اللامركزية، وإظهار هذه الأخيرة بمظهر العاجز حتى في المحافظة على النظام العام، والذي يقضي على مصداقية رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام مواطني بلديته، وبالتالي لا يتعدى كونه موظفا يخضع للسلطة الرئاسية المتمثلة في شخص الوالي، ومن شأن ذلك أن يمس حتى بالنظام اللامركزي الإداري.

ثانيا- خصائص الضبط الإداري:

للضبط الإداري عدة خصائص يمكن الإشارة إلى بعضها مما يلي:

أ- الصفة الوقائية:

فهو إجراء تباشره السلطة الإدارية بقصد تجنب وقوع أخطار تهدد النظام العام، وهو بخلاف الضبط القضائي الذي يتدخل عند وقوع الجريمة فيتم تتبع مرتكبيها للقبض عليهم وإحالتهم على العدالة، فهو إجراء علاجي ردعي.

ب - السلطة التقديرية:

بمعنى أن الضابطة الإدارية تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، فهي التي تقرر متى تتخذ الإجراءات الضبطية ومكان تنفيذها بغرض الحفاظ على النظام العام.

ج - عمل إداري منفرد:

إن الضابطة الإدارية تعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية التي تقوم بها الإدارة من الحفاظ على النظام العام، لأن نشاط الإدارة خاصيته الأساسية هو العمل الانفرادي حيث لا يملك الفرد مناقشته إنما هو مجبر على الامتثال والتنفيذ.

ثالثا - وسائل ممارسة الضبط الإداري

حتى يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه الخاصة بالضبط الإداري يحتاج إلى وسائل لتجسيدها وهي:

أ - الوسائل المادية:

وهي جميع الإمكانيات المادية المتوفرة لدى البلدية من عتاد ومعدات تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهامه في هذا المجال على الوجه الحسن، كما يمكنه كذلك أن يسخر الإمكانيات المادية المتوفرة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة وحتى التي يملكها الخواص المنفردين، وبالتالي فمسؤولية رئيس المجلس

الشعبي البلدي في هذا المجال تبقى قائمة، وأي تقصير يمكن أن يعرضه للمسائلة القانونية.

ب - الوسائل البشرية:

وهي الأشخاص المكلفون بتنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضابطة الإدارية، حيث يعتمد على هيئة الشرطة البلدية، وله أن يطلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا عند الحاجة⁷³.

وبخصوص هيئة الشرطة البلدية⁷⁴، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 265-96 مؤرخ في 03-08-1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه ويكون على شكل وحدات توضع تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيذية⁷⁵.

ولكن عند استعراضنا لبقية مواد المرسوم المذكور سابقا نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك أي سلطة فعلية على هيئة الحرس البلدي (الشرطة البلدية)⁷⁶ حيث يخضع استخدام هيئة الحرس البلدي للسلطة المكلفة باستعادة النظام العام، وهذه الأخيرة هي التي تحدد مهام هيئة الحرس البلدي وكيفية تنفيذها⁷⁷، فحتى رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك تقديم توجيهات أو تعليمات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي إلا تحت سلطة الوالي⁷⁸ وهذا الأخير هو الذي يمثل السلطة الإدارية التي تكلف بإقامة وحدات الحرس البلدي، ويراقب نشاطها ويسهر على سيرها العادي⁷⁹.

وبالتالي فن هذا المرسوم ما أعطاه لرئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحيات في المادة الثانية سحبه في المواد 10-11-13 منه، وأصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل الملك الذي يملك ولا يحكم، ويرى البعض أن التفسير الوحيد لأحكام هذا المرسوم هو أنه جاء في ظرف استثنائي، كانت الدولة تمر بمشاكل أمنية خطيرة،

⁷³ المادة 93 من قانون البلدية المشار إليه سابقا

⁷⁴ مرسوم تنفيذي رقم 207-93 بتاريخ 22-09-1993 متضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفية عمله.

⁷⁵ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 265-96 المتعلق بإنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، (الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ

(07-08-1996)

⁷⁶ المادة 1 من المرسوم 265-96، المرجع السابق

⁷⁷ المادة 11 منه

⁷⁸ المادة 10 منه

⁷⁹ المادة 13 منه

فأنشئت هيئات الحرس البلدي وكلفت بمحاربة الإرهاب، والعمل على نشر الأمن على مستوى البلديات وبالتالي فإن استخدامها كان خاضعا لوحدات الجيش التي كانت منتشرة عبر جميع الولايات، وتطلب ذلك التفرغ التام لهذه المهام الأمنية وتم إرجاء عملها في الميادين الأخرى، كنظام الطرق والصحة والنظافة وغيرها من المهام⁸⁰ إلى وقت لاحق.

ج - الوسائل القانونية:

والمقصود بها أن جميع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضابطة الإدارية لا بد أن يكون مصدرها القانون ووفقا له وإلا كان مشوبا بعيب تجاوز السلطة، ويكون عمله محل لدعوى الإلغاء أو التعويض الكامل في حالة حصول خسائر مادية للمواطنين.

رابعاً- حدود سلطة الضبط الإداري:

إن ممارسة الحقوق والحريات مكفول بالدستور، وعليه فالأصل العام هو الحرية والاستثناء هو القيد، ولكن لممارسة الضابطة الإدارية حدود وهي تختلف في الأوقات العدية عن الأوقات الاستثنائية.

أ- في الظروف العادية:

حتى يكون عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي موافقا لمبدأ الشرعية لا بد من توفر شروط وهي:

- أن يكون هدف الضابطة الإدارية هو تحقيق النظام العام وإلا فهناك تجاوز للسلطة.
- أن تكون إجراءات الضابطة منسجمة مع نوع الخطر الذي يهدد النظام العام ومناسبة له، لأنه قد يحدث أن تكون هناك مبالغة في تقييد الحريات والحقوق بهدف الحفاظ على النظام العام في حين أن إجراءات بسيطة كقبيلة بحفظه.
- أن تكون هناك مساواة في تطبيق إجراءات الضابطة بين المواطنين لأن جميع المواطنين هم سواء أمام القانون تطبيقا للمادة 29 من الدستور.

ب - في الظروف الاستثنائية:

⁸⁰ المواد من 3 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 ، مرجع سابق.

قد تتعرض الدولة لظروف استثنائية كالحروب والأزمات الداخلية، مما يتطلب توسيع سلطات الإدارة في الضابطة الإدارية، وبما أننا بصدد سلطات الضابطة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن هذا الأخير لا يكون له دور كبير في هذه الظروف باعتبار أن الضابطة هنا تكون من شأن السلطات المركزية لأنها تتعدى إمكانيات البلدية المادية والبشرية وحتى من الناحية القانونية لا يوجد أي نص ينظم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة سلطة الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية.

الفرع الرابع: الإسعافات والانتخابات

تعتبر الإسعافات والانتخابات من المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة، وسندرس هذا الفرع في نقطتين:

أولاً: الإسعافات:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بإنجاز مخطط لتنظيم للإسعافات في إطار القوانين المعمول بها، وذلك للاستعداد لاتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية أو العملية اللازمة، لضمان أمن الممتلكات والأشخاص وله في هذا المجال سلطة تسخير جميع وسائل المصالح والمؤسسات الموجودة على تراب البلدية، وكذا المواطنين والمعدات تطبيقاً للمواد 90-91 من قانون البلدية المشار إليه سابقاً وذلك إما تفادياً لوقوع الكوارث أو عند وقوعها.

ثانياً- الانتخابات:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال وبصفته ممثلاً للدولة بدور أساسي في تسيير العملية الانتخابية من حيث التحضير والتنسيق ومتابعة مجموع العمليات المرتبطة بالسير الحسن للانتخابات وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

- الإعداد لمرحلة المراجعة السنوية العادية للقوائم الانتخابية والتي تفتح من الأول أكتوبر إلى 31 منه من كل سنة وتكمن أساساً في:
- قرار متضمن فتح المراجعة السنوية العادية.
- فتح سجل خاص بطلبات التسجيل للناخبين الجدد وسجل آخر خاص بطلبات شطب الذين غيروا مكان إقامتهم، أو الأشخاص المتوفين أو الذين جردوا من الأهلية الانتخابية.

- تصحيح القائمة الانتخابية وذلك بالبحث عن التسجيلات المكررة سواء داخل نفس القائمة أو بين البلديات.
 - تعليق الجدول المصحح للقائمة الانتخابية.
 - تحيين البطاقة الانتخابية.
 - تعليق نتائج المراجعة الانتخابية والتي تدرس من طرف لجنة يرئسها قاضي⁸¹.
 - تبليغ قرارات اللجنة الانتخابية للذين قدموا طعوناً فيم يخص نتائج المراجعة الانتخابية⁸².
 - قرار غلق المراجعة السنوية والإعلان عنه بالملصقات وكل وسائل الإشهار المتوفرة.
- كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الإجراءات عند المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي يتم فتحها عادة من طرف وزارة الداخلية كلما كانت هناك انتخابات مسبقة تجري سوء في الفتة السابقة أو اللاحقة لعملية فتح المراجعة السنوية العادية.

إن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في عملية الانتخاب كبير خاصة في تأثيره على تحديد نتائج الانتخاب، وعليه كان من الأفضل إبعاده عن هذه العملية وعدم تكليفه بأي مهمة ماعدا مراجعة القوائم الانتخابية، والتي دوره فيها محدد حيث يعتبر عضو، وترأس لجنة المراجعة من طرف قاضي، حيث أُعطي للمواطنين حق الطعن في نتائج عمل لجان المراجعة كضمان الشرعية.

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية

لقد جاء قانون البلدية بصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتمثيل البلدية من خلال متابعة الشؤون العامة للمواطنين، وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية للبلدية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي ينفذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية فهو إذا العضو الرئيسي التنفيذي الذي يعطي الصيغة التنفيذية لكل أعمال المجلس المكتوبة فهو يجسدها على أرض الواقع وتحت مسؤوليته، أي النتائج والآثار المترتبة على عملية التنفيذ، حيث توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الوسائل القانونية - الفرع الأول -

⁸¹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

⁸² المادة 21 (فقرة 4) من القانون العضوي رقم 01-12 نفس المرجع

و البشرية - الفرع الثاني - ثم إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء والتعمير - الفرع الثالث - و أخيرا الوسائل المالية - الفرع الرابع -

وقد ارتأينا التعرض لهذه الوسائل في مجال دراستنا لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وذلك راجع لكون ممارسته لهذه المهام تكون بالوسائل المتوفرة لدى البلدية وهي الأكثر شيوعا.

الفرع الأول: الوسائل القانونية والإدارية

إن نشاط السلطات الإدارية المحلية يأخذ عدة مظاهر منها القرارات الفردية أو التنظيمية إلى جانب العقود لإدارية وذلك لضمان السير الحسن للمرافق العامة الإدارية، وفي هذا الجانب مُنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة لأداء مهامه و المتصلة أو المتعلقة بالواقع المحلي وله أن يصدر قرارات فردية سواء كانت خاصة بالإدارة الموضوعية تحت سلطته لضمان حسن تنظيمها وسيرها (الموظفون، العمال) أو كانت متعلقة بالمواطنين المتواجدين ضمن إقليم البلدية وهذا ما يعرف بالاختصاص الإقليمي أو المحلي، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال السلطات القانونية سلطات مقيدة " حُكمية " وسلطات تقديرية، سوء ما تعلق بالقرارات الفردية أو التنظيمية و القرارات الخاصة بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.

أولا- السلطات المقيدة:

إن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي مقيدة في بعض المجالات، حيث يكو ملزما على اتخاذ القرارات التي يلزمه بها القانون، حيث يقوم في مجال تسيير مستخدمي البلدية باحترام وتطبيق النصوص القانونية الخاصة بموظفي و عمال البلدية، خاصة بما يتعلق بالتوظيف والترقية التسريح لأنه يجب عليه احترام الشكليات المنصوص عليه في القانون مثل الإعلان عن المسابقات وعدم رفضه للملفات الكاملة أو التي يشترطها التنظيم المعمول به والتي تسمح لأصحابها بإجراء الاختبار أو المسابقة للانتحاق بالوظائف، ترقية من تتوفر فيه الشروط و منها الأقدمية، كما أنه ملزم عند تسريح أي موظف أن يحترم شكلية استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء وأن يأخذ برأيها وجوبا، حيث سنتطرق لذلك لاحقا.

كما يقوم بتنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من طرف الوصاية ويقدم تقريرا للمجلس عن تطبيق المداوالات⁸³

ثانيا- السلطات التقديرية:

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي نظريا سلطات تقديرية واسعة في تقدير ملائمة اتخاذ القرارات، وذلك بقصد أداء مهامه الواسعة خاصة في ما يتعلق بسلطاته في مجال تمثيله للبلدية و كقاعدة عامة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم التصرف في مجال تسيير شؤون البلدية وحده شخصا وإن كان القانون البلدي قد حدد له الهيئة التنفيذية كما يمكن⁸⁴ البلدية لتقوم بمساعدته في مجال تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إضائه لصالح نواب الرئيس⁸⁵ في حدود المهام الموكلة لهم، ويرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

للإشارة فإن السلطات التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي يصعب مراقبته، وذلك راجع لعدم معرفة حدودها ومجالها، بمعنى من أين تبدأ وأين تنتهي، إلا أن ذلك لايعني بأنها تمارس بصفة غير شرعية لأنه لا اجتهاد مع نص، إنما السلطات التقديرية تكون بالوسائل والإمكانات الملائمة، مع خضوعها لمراقبة الوصاية ممثلة في الوالي، عن طريق الإلغاء أو الحل مما يفرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي مجالا وحدودا على سلطاته التقديرية.

كما أن السلطات التقديرية تخضع للمراقبة القضائية حتى وإن كانت تبدو صعبة، بخلاف مراقبة المواطنين فإنهم لا يستطيعون مراقبتها مراقبة واضحة ومحدودة لأنه لا توجد نصوص محددة لمثل هذه الرقابة الشعبية.

ثالثا- تنفيذ القرارات:

إن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تكون نافذة إلا بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر، ويتم إلصاق نسخ من هذه القرارات في الأماكن العامة، وفي مقرات البلديات والفروع التابعة لها، كما أنه لا يمكن

⁸³ المادة 80 من قانون البلدية 10-11 ، المرجع السابق.

⁸⁴ المادة 69 من قانون البلدية السالف الذكر

⁸⁵ المادة 70 (فقرة 3) من قانون البلدية ، المرجع السابق.

تنفيذها إلا بعد شهر من إرسالها إلى السلطة الوصائية، حتى تتمكن من فحص مدى مطابقتها للتشريع المعمول به، وإن كان هذا الأجل بغرض تمكين الوصاية من التأكد في حالة تنفيذها، مدى انعكاسها وتأثيرها على النظام العام⁸⁶.

فيما يخص القرارات الفردية، أوجب القانون أن يتم تبلغها فردياً حتى تكون نافذة⁸⁷ إلا أنه قد يرفض الأفراد الامتثال لهذه القرارات فيكون رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا الإجراء لا يعمل به في كثير (L'exécution forcée ملزم بفرضها قسرياً من الأحيان خوفاً من أن يحدث إخلالاً للنظام العام ويصعب التحكم فيه.

رابعاً- الناحية الإدارية:

إلى جانب ذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع القضايا المدنية والتي تتجسد أساساً في اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً للقانون والدفاع عن مصالح البلدية والمحافظة عليها، فله الحق في الدفاع عن البلدية، ويتمثل ذلك في رفع الدعاوى باسمها أمام القضاء، كما يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ووفقاً للتنظيم المعمول به ويتخذ جميع القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

ويتحمل المسؤولية فيما يخص استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه، ويقوم في هذا المجال بتحضير أعمال دورة المجلس بتحضير جدول الأعمال ويتولى الإعلان عن نتائج المداولات ويقوم بتعليقها، ويسهر على وضع المصالح و المؤسسات وحسن يسرها، ووفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يقوم المجلس بتعيين عضو لممثل البلدية سواء في إبرام العقود أو تمثيلها أمام القضاء والمشرع في هذه الحالة يعمل على إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن كل شبهة قد تعرضه للمسائلة القانونية، ومن جهة أخرى يكفل مصالح وحقوق البلدية في مواجهة رئيسها⁸⁸.

⁸⁶ المادة 99 من قانون البلدية المرجع السابق

⁸⁷ المادة 97 منه

⁸⁸ المادة من القانون البلدي السالف الذكر

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية⁸⁹، و خلاف قانون البلدية السابق رقم 90-08، فقد فصلت المادة 129 من قانون البلدية الحالي في مهام الأمين العام على مستوى البلدية حيث نصت على ما يلي:

" يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية.
 - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.
 - إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.
 - يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على
 - كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات".
- كما يجدر الذكر أن قانون البلدية الحالي قد أضاف شخصية إدارية جديدة منوط بها المشاركة في التسيير على المستوى البلدي ألا وهو الأمين العام، حيث اعترف له بموجب المادة 15 بتنشيط الإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وأحالت المادتين 127 و 128 إلى التنظيم كيفية وشروط تعيينه وحقوقه وواجباته كما أن المشرع في نفس المادة جعل هذه الإدارة هيئة تتوفر عليها البلدية كإضافة للهيئتين الأولين (هيئة المداولة وهيئة تنفيذية...) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية بقولها " تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على إدارة البلدية

ومستخدميها، فهو المسؤول الأول عن عملية التوظيف حسب القوانين والتنظيمات

المعمول بها، كما يقوم بتنظيم مصالح البلدية وتطويرها والرقابة على جميع أعمالها ووسائلها، ويتخذ جميع الإجراءات الخاصة بتنظيم المرور والتدابير الخاصة بالمحافظة على الطرق وصيانتها، ويعمل على ضبط نظام الطرق داخل المحيط العمراني، ويمكن أن نفسر بعض المهام نظرا لأهميتها وارتباطها العادي بتسيير البلدية حيث تهر سلطة ومسئولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضوح، ونظرا لكثرتها نكتفي بأهمها كما يلي:

أولاً: تسيير الموارد البشرية

يمكن التركيز هنا على نقطتين أساسيتين وهما:

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير الموارد البشرية و آليات تسيير هذه الموارد.

أ- سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الموارد البشرية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين الموظف أو العامل بعد نتائج المسابقة التي يجب أن تجرى وفقاً للتنظيم والإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال سواء كانت على أساس الاختبار أو على أساس الشهادة أو امتحان مهني، وذلك طبقاً للمناصب الشاغرة الموافقة لمخطط التوظيف المصادق عليه من طرف مصالح الوظيفة العمومية ومصالح الوصاية، ولا يقبل لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبول دراسة ملفات غير مطابقة للقانون، بحيث تبقى مسؤوليته قائمة على كل قرار غير انوني مما قد يؤدي ذلك إلى متابعات قضائية، كما أن عملية تنظيم المسابقات والاختبارات والامتحانات وشروط نجاحها ونزاهتها، تقع بالدرجة الأولى على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي و مفتشيه الوظيفة العمومية.

حيث أن المنشور رقم 105 المؤرخ في 1997/08/05 والتعليمية الوزارية رقم 01 المؤرخة في 1999/03/21 حدد هذين النصين التعليمات المتعلقة بكيفي وإجراء سير المسابقات و الامتحانات المهنية، وعليه ينبغي على إدارة البلدية أن تحترم الأحكام التنظيمية، فرئيس المجلس الشعب ملزم باحترام الشروط التنظيمية والقانونية الخاصة بالالتحاق بالوظائف العمومية، كاحترام مبدأ المساواة فيما يخص الالتحاق بالوظائف العمومية، وشروط و كفايات تنظيم و سير عمليات التوظيف الخ

إن رئيس المجلس الشعبي يعين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بناءً على نتائج الانتخابات الداخلية بين مختلف أسلاك الموظفين والعمال المهنيين، بقرار منه⁹⁰، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 84-11 المؤرخ في 1984/01/14 كفايات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، للإشارة فإن رئاسة هذه اللجنة ترجع إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين، أي رئيس المجلس العبي البلدي بالنسبة لإدارة البلدية، الذي تقع عليه مسؤولية تجديد هذه اللجنة، حيث يتم تجديدها وجوبا خلال أربعة أشهر

⁹⁰ المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها

على الأكثر و15 وما على الأقل ل انتهاء عهدها وينر على عدم التجديد في الأجل المحددة بطلان جميع القرارات المتخذة بعد انقضاء العضوية وبطلان آثارها، إلا أنه استثناءا يمكن تمديد فترة العضوية في اللجان المتساوية الأعضاء ولمدة أقصاها ستة أشهر بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، وهذه الموافقة مرهونة بتقديم تقرير يدعم طلب التمديد بين فيه الأسباب التي حالت دون تجديد اللجنة في الميعاد القانوني.

لقد بينت أحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كيفية تسليط العقوبات على الموظفين إلى أربع درجات يتوقف تطبيقها على حسب درجة جسامه الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها و بالمستفيدين من المرفق العام⁹¹.

تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، بقرار مبرر، وفي هذه الحالة تتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويهدف المشرع بذلك إلى ضمان التسيير الأمثل للبلدية وهذه السلطة هي سلطة رئاسية تستوجب من المرؤوسين الخضوع لجميع تعليمات وقرارات السلطة الرئاسية، ومستخدمو البلديات يخضعون لقانون الوظيفة العمومية.

أما العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، لا يتخذ فيها أي قرار إلا عند استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء التي يعتبر رأيها استشاري ملزم لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإتباعه.

ب - آليات تسيير الموارد البشرية:

إن المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية يعتبر مرجعية في تسيير مستخدمي البلدية ولقد خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعداد المخطط، وذلك لضمان الفعلي في إدارة التسيير، ويكون ذلك بين السنة المنقضية والسنة المالية الجديدة، حيث لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وضع هذا المخطط إلا بعد وضع إطار تقييمي للحالة المالية للميزانية البلدية التي من خلالها يتم تحديد المناصب المالية الجديدة حسب قدرات البلدية، وإن ضبط المخطط السنوي من الناحية المالية أثر له إلا بعد أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي بالتداول حول الموضوع، أما فيما يخص المناصب المالية الموجودة سابقا فلا يمكن للمجلس أو رئيسه تقليصها، وهذا بالنسبة للمناصب

⁹¹ المادة 161 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/15.

المالية الدائمة، أما فيما يتعلق بالمناصب المالية المؤقتة فإن لمجلس أو رئيسه سلطة تقديرية في ذلك.

يتم إعداد المخطط السنوي تبعا للمناصب المالية المتوفرة خلال السنة المالية⁹²، وأن عمليات الإعداد والمصادقة تتم وجوبا قبل 15 مارس من السنة المالية المعنية حتى يصبح عملي وقابل للتنفيذ، وعمليا فإن المخطط حتى ولو صادق عليه المجلس الشعبي البلدي فإنه لا يكون نافذا إلا بعد المصادقة عليه من سلطة الوصاية (الوالي) وذلك للتأكد من مدى استيعاب ميزانية البلدية لهذا المخطط ثم تأتي مصادقة مفتشيه الوظيفة العمومية عليه في الآجال المحددة، ولا تتم المصادقة على المخطط السنوي بعد الآجال المذكورة سابقا، إلا بعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية (بطلب ترخيص)، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يقوم بتعديل المخطط السنوي عند بروز معطيات جديدة بالميزانية .

ثانيا - التنظيم الإداري:

إن الهدف من التنظيم الإداري للبلدية هو جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي يتحكم في تسيير إدارة البلدية حيث يتم توزيع المهام بين موظفي البلدية، وتحديد المسؤوليات وفقا للهكل التنظيمي حسب حجم كل بلدية ، ولقد حدد القانون صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتنظيم وعمل إدارة البلدية وضبط جميع تدخلات مصالحها، وذلك بقصد أن تتكفل البلدية أكثر في مسك الملفات الكبرى والتي كلفها القانون بتسييرها، وعلى هذا الأساس يندرج ضبط الهيكل التنظيمي للبلدية⁹³، والجدير بالذكر أن المناصب العليا تحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي تطبيقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي، تماشيا للهيكل التنظيمي للبلدية والمحدد لصفها وتعتبر هذه المناصب النوعية مناصب عليا تابعة لأسلاك الإدارة البلدية وتتمثل فيما يلي:

-الأمين العام للبلدية – رئيس قسم- مدير – رئيس مصلحة- رئيس مكتب – رئيس فرع-

⁹² المرسوم رقم 95-125 المؤرخ في 1995/04/29 المتعلق بمتنقيات الوظيفة العامة

⁹³ القرار الوزاري رقم 6729 المؤرخ في 1981/10/11 المتضمن التنظيم الإداري لمصالح البلدية.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء والعمران

بسبب ازدواجية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة والبلدية في آن واحد في مجال البناء والتعمير، فنجد تارة يمثل البلدية وتارة أخرى يتصرف باسم الدولة وسيتم التطرق لهذه الصلاحيات باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية وذلك راجع لكون قطاع البناء والتعمير ينعكس مباشرة على الحياة اليومية للمواطن، وبالتالي يغلب عليه الشأن المحلي سوف نستعرض هذا الموضوع في ثلاث نقاط الأولى تتعلق بمجال التعمير والثانية بمجال البناء والثالثة في مجال مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمجال البناء.

أولاً: في مجال التعمير والبناء

لقد صدرت نصوص قانونية أعطت سلطة مطلقة للبلدية في مجال التهيئة والتعمير على كامل ترابها، حيث تهدف إلى تحديد القوام التقني والنظام القانوني للأماكن العقارية وأدوات تدخل الجماعات المحلية وإلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وفقاً لاحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وقد صدر في هذا المجال قانونان في فترة زمنية واحدة الأول يتعلق بالتوجيه العقاري⁹⁴ والثاني خاص بالتهيئة والتعمير⁹⁵.

لقد جاء قانون التوجيه العقاري بقواعد جديدة تقوم على احترام الملكية وضبط السوق العقارية، وحدد طرق وأدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية وأهم ما جاء به هذا القانون

فيما يخص البلدية ما يأتي:

- أن البلدية ملزمة بجرد عام للأماكن العقارية الواقعة على ترابها سواء كانت أملاك عقارية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية وذلك عن طريق إنشاء فهرس عقاري بلدي⁹⁶.
- أعطى القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تسليم شهادة الحيازة، وهي تخضع لشكلية التسجيل والإشهار العقاري في المناطق التي يتم فيها إعداد

⁹⁴ قانون 90-25 مؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، (الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 18/11/1990)

⁹⁵ قانون 90-29 مؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 02/12/1990)

⁹⁶ المادة 38 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الرجوع السابق.

سجل مسح الأراضي وذلك بقصد إعطاء دفع للمعاملات العقارية وإنشاء سوق عقاري يكون فيه المجال مفتوح للاستثمارات⁹⁷.

- إسناد تسيير الاحتياطات العقارية البلدية إلى الوكالات المحلية العقارية للتنظيم والتسيير العقاري والحضري⁹⁸، وبالتالي إبعاد التسيير الانفرادي لهذا الملف الهام من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده، حيث يسند التسيير لهذه الوكالة لمدير ومجلس إدارة.

وإن كانت أهداف هذا المرسوم التنفيذي الخاص بإحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين و الحضريين ليس الهدف الأول منها هو إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بل تمكين مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الولاية من أن يكون لها الدور الأساسي في تسيير هذا الملف، حسب المادة 8 من الرسوم رق 90-405 العدل والمتمم المؤرخ في 1990/12/22، حيث نلاحظ أن تشكيلة مجلس الإدارة استحوذ عليها ممثلو مصالح الدولة ويرأس مجلس إدارتها الوالي أو ممثله إذ أن عدد المنتخبين أربعة من مجموع عدد مجلس الإدارة الذي هو خمسة عشر عضواً، وعليه فتسيير العقار أصبح يخضع لسلطة الوالي وحده.

كما أن هذا المرسوم له أهداف سياسية باعتبار أنه جاء بعد انتخابات جوان 1990 مباشرة، وبالتالي إبعاد المجالس المنبثقة عن تلك الانتخابات من وضع يدها على هذا الملف والذي يرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن.

- كما أوصى هذا القانون بإنشاء أدوات للتهيئة والتعمير، حيث صدر بعد ذلك قانون يتعلق بالتهيئة و لتعمير⁹⁹ حدد أداتين للتعمير وهما:

(PDAU) – المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير)

وهو أداة للتخطيط حيث تحدد فيه التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية ويتم إعداد هذا المخطط و المصادقة عليه عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي¹⁰⁰، ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة تنفيذه سواء تعلق الأمر بانجاز الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية.

⁹⁷ المادة 40 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الرجوع السابق.

⁹⁸ المادة 73 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الرجوع السابق.

⁹⁹ المادة 66 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الرجوع السابق.

¹⁰⁰ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة على

محتوى

الوثائق المتعلقة به،(الجريدة الرسمية، العدد 26 بتاريخ 1990/06/01 .

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بإصدار قرار يحدد فيه تلك الإدارات والهيئات العمومية التي يتم استشارتها، ويقوم كذلك وفي مرحلة ثانية بعد استقاء جميع الشروط القانونية لإنجاز المخطط، بانجاز قرار ثاني خاص بالاستقصاء العمومي لمدة (45) يوما، وبعد انتهاء هذه الفترة يرسل الملف كاملا للوالي للمصادقة عليه بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي عملا بأحكام المادة 27 من القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المشار إليه سابقا.

(¹⁰¹POS ب - مخطط شغل الأراضي)

وهو الأداة الثانية التي أشار إليها قانون التهيئة والتعمير، حيث تحد فيه بالتفصيل توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، و كفايات وحقوق استخدام الأراضي الصالحة للبناء، وتعتبر إجراءات انجاز وإعداد هذا المخطط هي نفسها بالنسبة لمخطط التهيئة والتعمير، إلا أن الاختلاف في مدة الاستقصاء(60) يوما بخلاف المخطط الأولي (45) يوما، والاختلاف الثاني أنه حدد (30) يوما من تاريخ إرسال مخطط شغل الأراضي للمصادقة وفي حالة تجاوز هذه المهلة يعتبر قد صدق عليه، في حين أن المشرع لم يحدد مدة زمنية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك راجع لأهمية هذا الأخير، باعتبار أنه الوثيقة الأساسية التي تبنى عليها سياسة التهيئة والتعمير وهي تعتبر من المهام الأساسية للدولة، في حين أن المخطط الثاني هو الجانب التنفيذي حيث أن ربط المصادقة عليه بأجال هو قصد الإسراع في التنمية المحلية وهو من مهام البلدية.

ثانيا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء:¹⁰²

بعد انجاز المخططين المذكورين سابقا والمصادقة عليهما، يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي التحكم في قطاع البناء ومن ذلك تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وهذه الشهادات والرخص يتم تسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لاعتباره ممثلا للبلدية ما عدا رخصة

¹⁰¹ المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادق عليها ومحتوى الوثائق

المتعلقة بها،(الجريدة الرسمية العدد السابق)

¹⁰² المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد الكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة

البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،(الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 1991/06/01).

التجزئة والتي يتصرف فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي تارة باعتباره ممثلاً للبلدية في حالة وجود مخطط لشغل الأراضي، وتارة أخرى يتصرف باعتباره ممثلاً للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وقد صدرت عدت مراسيم تطبيقية للقانونين المذكورين أعلاه لجعلهما حيز التنفيذ وشرح كيفيات تجسيدهما¹⁰³.

ثالثاً- مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي لقطاع العمران:

جاء القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية بأحكام تحدد صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مراقبة العمران تحت رقابة لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية للمجلس الشعبي البلدي، وفي هذا المجال يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها للمحافظة على الطابع الجمالي و العمراني وفرض أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء من أي تعد و عدم تخصيصها للبناء.

إن المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء وفقاً للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، تعتبر من المهام الأساسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي له أن يزيل بقرار أي بناء غير مطابق للمواصفات التقنية المعمول بها أو أي سكن آيل للسقوط أو يأمر بترميمه، وهي مهام تدخل في إطار حفظ النظام العام.

أما بخصوص إجراءات المراقبة فقد حددها المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وبموجب هذا المرسوم يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد حصوله على محضر المخالفة من طرف مفتش التعمير برفع دعوى استعجاليه لتوقيف البناء غير المرخص به أو الأمر بتهديم الجزء الذي تم بناؤه بعد الأمر بتوقيف الأشغال دون اللجوء إلى حكم قضائي.

¹⁰³ المراسيم 176-91 ، 177-91 ، 178-91 المؤرخة في 28/05/1991، المرجع السابق.

الفرع الرابع : الوسائل المالية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير إيرادات البلدية ونفقات البلدية والبحث عن موارد لتطويع ميزانيتها و الأمر بالصرف ويقوم بإعداد الميزانية، كما يقوم بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية، إلى جانب أنه مسئول عن تسيير وحفظ ممتلكات البلدية ويمكن التطرق إلى هذه النقاط كما يلي:

أولاً: تسيير ميزانية البلدية

ونتطرق فيه إلى إعداد وتحضير الميزانية ثم تنفيذها.

أ- إعداد وتحضير الميزانية:

باعتبار أن البلدية شخص معنوي، فهذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة بها¹⁰⁴. وقد عرف قانون المحاسبة الميزانية على أنها " الوثيقة التي تقدر للسنة الدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمالية وترخص بها¹⁰⁵" ، ومن خلال الميزانية يسمح المجلس الشعبي البلدي لرئيسه ويأذن له بتسديد النفقات في حدود التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية ومن خلال هذا التعريف للميزانية نستنتج الخصائص التالية:

1 - الميزانية هي تقدير:

أي أنها احتمال قريب من الدقة تتضمن المشاريع التي تنوي البلدية تحقيقها للقيام بإشباع حاجات السكان والإيرادات التي تمكنها من تحقيق ذلك.

2- الميزانية تقدير مفصل:

أي كونها لا تكتفي بوضع أرقام إجمالية للنفقات والإيرادات بل تشمل التفاصيل كما أنها وثيقة مجزأة ومقسمة حسب أنواع النفقات ولإيرادات.

3- الميزانية تقدير معتمد:

¹⁰⁴ المادة الأولى من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية المرجع السابق.
¹⁰⁵ المادة 3 من قانون 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، (الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخ في 16/08/1990)

أي أنها وثيقة يجب أن يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي، وتصادق عليها السلطة الوصية فهي صريح وإذن لرئيس المجلس الشعبي البلدي للبدء في عملية تنفيذها.

4- الميزانية توضع لفترة مستقبلية:

رغم أنه تعتمد على معطيات الماضي والحاضر إلا أن تنفيذها يكون للمستقبل وتحدد فترة التنفيذ بسنة.

5- الميزانية تصرف إداري:

بحيث أنه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من حسن تسيير البلدية وضمان السير المنظم لها، ويتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية¹⁰⁶، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديمه للمجلس للمصادقة عليه باب بابا ومادة بمادة¹⁰⁷، وللمجلس حق التصويت عليها بعد تعديلها أو بدونه أو رفضها، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، لكن لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خصص.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها لتنفذ ابتداء من 01 يناير من السنة المفروض أن تنفذ خلالها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها، وترفق بالحساب الإداري للسنة المنصرمة.

ب- تنفيذ الميزانية:

بعد المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية تنفيذها والمتمثلة في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات حسب التقديرات المسجلة في الميزانية باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بالصرف¹⁰⁸، وتمر عملية تنفيذ الميزانية بالمراحل الآتية:

1- مرحلة الالتزام:

¹⁰⁶ المادة 180 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية المرجع السابق
¹⁰⁷ المادة 182 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية المرجع السابق
¹⁰⁸ المادة 23 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

هو تصرف قانوني يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أمرا بالصرف يترتب عنه لزام البلدية بدفع نفقات، ويأخذ هذا الالتزام شكلين:

– الالتزام القانوني:

وهو عمل يقوم بمقتضاه رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء أو الالتزام بدين وينتج عن ذلك بصفة عامة:

- عقد (صفقة، شراء عتاد، تأمين... إلخ)
- قانون أو تنظيم (أجور العمال، تعويضات مختلفة... إلخ)
- حكم قضائي (تعويضات عن أضرار... إلخ)
- ينشأ عن طريق مداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي (تخصيص إعانات للجمعيات... إلخ).

- الالتزام المحاسبي:

إن مشروع أية نفقة يتحتم على الأمر بالصرف التأكد من أن الاعتمادات المخصصة كافية لتغطية هذه النفقة، ويجب عليه ألا يتجاوز الاعتمادات المخصصة لذلك، لأن تجاوز الالتزام بها يؤدي لا محالة إلى ديون على عاتق البلدية الشيء الذي يتنافى مع مبادئ المحاسبة العمومية.

2- مرحلة التصفية:

وهي المرحلة الثانية في تنفيذ الميزانية وتنقسم إلى عمليتين:

أ- التحقيق:

وهو التأكد من انجاز العمل المتعلق بالنفقة تطبقا للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز تسديد أي نفقة إلا بعد إتمام العمل المتعلق بها وهو ما يسمى بقاعدة العمل المنجز ويستثنى من هذه القاعدة:

- تسبيقات لفائدة الموظفين على تكاليف المهام أو السفر
- تسبيقات على الصفقات عند توفر الشروط
- تسبيقات على توريد المياه، الغاز الكهرباء
- الدفع المسبق لكرء المنقولات عند توفر الشروط

ب- التسوية:

وهي تحديد قيمة الدين بدقة والتأكد من أنه مستحق الدفع، وتتم التسوية بطلب من الدائن أو عن طريق وثائق صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- مرحلة الأمر بالصرف:

وهي العملية الأخيرة بالنسبة للأمر بالصرف في تنفيذ ميزانية البلدية، وتتم بقرار كتابي صادر عن الأمر بالصرف، يأمر فيه المحاسب بدفع مبلغ معين، ويتم ذلك بتحرير حوالة لفائدة الدائن ويتم الأمر بالصرف وجوبا عندما يوم الدائن باستيفاء التزامه.

كل العمليات المذكورة سابقا هي عمليات إدارية وتتم بإجراءات ذات طبع إداري، وهناك مرحلة أخيرة وهي مرحلة الدفع ويقوم بها المحاسب البلدي وهي العاملة المحاسبية الوحيدة ف تنفيذ الميزانية، وتتم تحت مسؤولية القابض، ويمكن للمحاسب أن يرفض تنفيذ الحوالة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما إذا رأى هذا الأخير أن الرفض غير مؤسس يمكن أن يلجأ إلى طلب الدفع أو ما يعرف بالتسخير وفي هذه الحال تحول مسؤولية المحاسب على عاتق الأمر بالصرف¹⁰⁹ في حالة ثبوت عدم شرعية النفقة ويشترط في ذلك أن يرسل المحاسب خلال عشرة أيام تقريرا تفصيليا عن العملية للوزير المكلف بالمالية، غير أن هذا الحق ليس مطلقا لرئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يمكن للمحاسب أن يرفض تنفيذ الميزانية بالأمر الصادر عن الأمر بالصرف عندما يكون الرفض بسبب:

1- عدم تبرير الإشهاد بالخدمة

2- عدم وجود اعتمادات أو سيولة مالية

3- طابع النفقة غير الإبرائي

4- انعدام التأشيرة (لجنة الصفقات المؤهلة)

كما أن عملية تحصيل الإيرادات تأخذ نفس المراحل حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باحترامها وهي: الإثبات، التصفية و التحصيل¹¹⁰ فإن إيرادات البلدية تمثل

¹⁰⁹ المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومي، المرجع السابق
¹¹⁰ المادة 15 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومي، المرجع السابق

عادة في المداخل الناتجة عن تأجير عقاراتها أو عتاها إلى جانب الضرائب و الرسوم، وإن كانت الإيرادات مهما تكن لا يمكن الأمر بتحصيلها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة¹¹¹. إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتطبيق المبادئ العامة للميزانية و المتمثلة في:

مبدأ السنوية:

و المقصود به أن الميزانية عمل تقديري لمدة سنة كاملة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من نفس السنة، إلا أن المشرع استثنى ميزانية الجماعات المحلية وذلك بإضافة فترة تكميلية إلى غاية 31 مارس من السنة الالية¹¹².

مبدأ الوحدة:

يعني ذلك أن مجموع نفقات البلدية وإيراداتها تقتد في وثيقة واحدة تدعى مدونة الميزانية ومن شأن هذا المبدأ أن يحقق فائدتين:

- يسهل هذا المبدأ معرفة المركز المالي للبلدية بمجرد النظر إلى إجمالي النفقات والإيرادات.
- يسهل الرقابة على تنفيذ الميزانية مع ملاحظة أنه لا يعني وجود الميزانية الأولية والإضافية في ميزانية البلدية أن هناك استثناء على قاعدة الوحدة، لأن الميزانية الإضافية ما هي إلا وثيقة مكملة ومعدلة للميزانية الأولية وليست مستقلة بذاتها.

— مبدأ عمومية وشمولية الميزانية:

وهي قاعدة مالية مؤداها أن تفيد في الميزانية جميع النفقات و الإيرادات مهما صغر حجمها ودون خصم إحداها من الأخرى و يجب أن توضع وتنظم جميع النفقات والإيرادات في مصنف واحد وينتج:

- عدم إمكانية إجراء ماصة ما بين النفقات والإيرادات
- عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات

¹¹¹ المادة 197 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، المرج السابق
¹¹² المادة 187 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، المرج السابق

ثانيا- الصفقات العمومية:

إن عملية تسيير الصفقات العمومية و التي تدخل ضمنها الصفقات البلدية هي عملية معقدة تتطلب تحضير دقيق قبل إبرامها وأثناء تنفيذها، ولأنها متعلقة باستخدام أموال عمومية وصلاحيات و مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي كبيرة يمكن أن ينجم عنها المتابعة القضائية تتطلب بحوثا خاصة، لذلك سنكتفي بذكر أهم تدخلات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراحل إبرام الصفقة العمومية ثم إلى كيفية وإجراءات إبرامها وأخيرا إلى سلطة رئيس المجلس رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال.

أ- مراحل إعداد صفقة عمومية:

إن الصفقة العمومية هي عقد يبرم وفق الشروط النصوص عليها في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية¹¹³، وقد حدد المشرع الحد الأدنى لإبرام الصفقة حيث أن كل عقد أو طلب يقل عن ثمانية ملايين دينار أو يساويه، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة¹¹⁴، أي أنه إذا تجاوز العقد أو الطلب هذا المبلغ نكون أمام صفقة عمومية والهدف م تحديد مبلغ الصفقة هو تبسيط الإجراءات أمام المتعامل العمومي و إعطائه هامش للتحرك بحرية من أجل تلبية و إشباع الحاجات العمومية.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف قانونا بعملية التحضير الأولى وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات لجعل المشروع قابل للتنفيذ بإتباع المسار العادي والمتمثل في:

- مذكرة تقديم
- مخطط يحدد المحيط المعني بالدراسة
- نسخة من مداولة البلدية التي قررت الدراسة
- دراسة وتحديد (فيا يخص المشاريع المهمة والمعقدة)
- دراسة الملائمة للحالة الاقتصادية والاجتماعية والمقصود بها مردودية المشروع المزمع انجازه و إظهار مدى إيجابيته، لتجنب إهدار المال العام وانتقاء المشروع الذي ينسجم كثر مع أهداف التنمية وإشباع الحاجات الاجتماعية.
- دراسة مدى قابلية إنجاز المشروع على أرض الواقع.

¹¹³ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
¹¹⁴ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- دراسة مدى تأثير المشروع على البيئة¹¹⁵.
- دراسة جيو تقنية على الأرضية المزعم إقامة المشروع على قاعدتها.
- الدراسة القبليّة للمشروع المحصورة في أشغال الهندسة المدنية.
- دراسة مشروع التنفيذ وهي دراسة وصفية وتفسيرية وتبريرية للتوجيهات التقنية المقترحة.
- معرفة الملكية القانونية للأرض المراد انجاز المشروع على قاعدتها واقتنائها من طرف البلدية إذا كانت غير تابعة لمليكتها، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما يلي:
- اكتساب ودي (شراء، استبدال)،
- عن طريق نزع الملكية (وهي عملية معقدة)،
- توفر الاعتمادات المخصصة للانجاز.

ب - إجراءات إبرام الصفقة العمومية:

إن إبرام الصفقات العمومية يجب أن يلائم المبادئ التي تسمح بضمان:

- توسيع المنافسة قدر الإمكان.
- المساواة بين المترشحين أمام الطلب العمومي.
- التسيير الحسن للأموال العمومية.

تبرم الصفقات العمومية بطريقتين، لكل الطلبات والأشغال التي تتجاوز مبلغ (8.000.000 دج) بكل الرسوم وهي:

أن تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة¹¹⁶ التي تعتبر القاعدة العامة ويمكن أن تتم بإحدى الأشكال التالية:

- إعلان عن مناقصة مفتوحة (كل المترشحين يمكن لهم أن يقدموا العروض)
- إعلان عن مناقصة محدودة (العارضين الذين يستوفون بعض الشروط)
- استشارة انتقائية (العرضين المتقدمين للقيام بأعمال مركبة وذات أهمية خاصة)

¹¹⁵ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة،(الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخ في 08/02/1983) والمرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27/02/1990، المتعلق بدراسة تأثير البيئة،(الجريدة الرسمية، العدد10، المؤرخ في 07/03/1990)

¹¹⁶المواد من 25 إلى 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

- المزايدة) خص العمليات العادية والبسيطة وتخص العارضين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر)

- المسابقة من أجل التنافس على الأعمال الخاص بالفنون ذات الطابع الخاص.

إن لإعلان عن المناقصة هو القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية، وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، حيث لا يمكن تخصيص الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها¹¹⁷، ويتم الإعلان عن المناقصة في الصحافة إجباريا (في جريدتين يوميتين على الأقل) ويحرر الإعلان باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، مع الملاحظة أنه لم تحدد اللغة الأجنبية، على أن تتضمن معلومات محددة ويشترط كذلك الإعلان عنها في النشرة الرسمية للصفقات العمومية، كما يدرج إجباريا الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر بها الإعلان عن المناقصة، مع تحديد جميع العوامل التي سمحت باختيار المتعامل الذي رست عليه الصفقة¹¹⁸.

إن أحكام هذا المرسوم المنضم للصفقات العمومية جاءت بهدف حماية الأموال العمومية من التبذير، وإضفاء الشفافية على جميع المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية لتكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين، حيث أنه بإمكان المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يطعن في هذا الاختيار في الآجال المحددة لذلك¹¹⁹. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار بتشكيل لجننتين واحدة لفتح الأظرفة المقدمة من طرف العارضين وأخرى لتقييم العروض قبل عرض نتائج اللجننتين على لجنة الصفقات البلدية التي تبت في المنح المؤقت للعرض الذي رست عليه الصفقة، و يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات بموجبها ينشئ هذه اللجان المذكورة، وهذا في إطار الرقابة الداخلية والرقابة المسبقة على الصفقات العمومية¹²⁰.

والاستثناء هو أن تبرم الصفقات العمومية بالتراضي وهي وسيلة أكثر مرونة¹²¹ واللجوء إليها يكون بعد استيفاء إجراءات المناقصة، أين يتحتم على الإدارة أن تتبع بعض القواعد المحددة في تنظيم الصفقات العمومية، ويكون التراضي على نوعين التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة¹²².

¹¹⁷ المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

¹¹⁸ المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

¹¹⁹ المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

¹²⁰ المواد 121، 127، 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

¹²¹ أحمد محيو، المرجع السابق، ص320

¹²² المادتين 44، 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

ج- سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إبرام الصفقات العمومية:

رغم أن المرحلتين السابقتين والمتمثلتين في إعداد الصفقات العمومية و كفاءات إجراءات إبرامها يدخلان في إطار صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ لا أثر لهما من الناحية القانونية و العملية إلا بعد مرحلة اختيار متعاقد و البدء في عملية التنفيذ و هنا تحدد بوضوح مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن أي تقصير فيها من جانبه يعرضه للمسائلة القانونية و هو في هذا الجانب مطالب بالقيام:

1- اختيار المتعاقد:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في اختيار المتعاقد مع التحفظ بأحكام المتعلقة بمعايير اختيار المتعاقدين¹²³ لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المختصة الوحيدة للموافقة على الصفقة حتى تكون نهائية¹²⁴.

2- تنفيذ الصفقة:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعطاء الأمر بتنفيذ الصفقة و يبلغ الأمر بتنفيذ الأشغال إلى المتعامل الذي رست عليه الصفقة، و يمكن أن ترفض لجنة البلدية للصفقات منح تأشيرة الموافقة أو قبول الصفقة بعد دراسة الملف¹²⁵.

3- الاستلام:

هو عملية تعترف من خلالها البلد بالخدمات أو لأشغال المقدمة بدون تحفظات، بعد التحقق من مطابقة الكمية و النوعية حسب المتفق عليه في الصفقة، و يوجد من الاستلام حسب طبيعة الخدمات المذكورة في الصفقة و هما:

- استلام موحد:

تستعمل هذه العملية في صفقات التموين و الخدمات العادية التي لا تتطلب مدة الضمان.

- استلام مزدوج:

¹²³ المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

¹²⁴ المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

¹²⁵ المادتين 170، 141 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

ويتم على مرحلتين استلام مؤقت واستلام نهائي، وعملية الاستلام تكون تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث يتأكد أن المتعاقد قد قام بجميع التزاماته وفقا للشروط والمواصفات المعمول بها.

ومشير في الأخير إلى أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات وهي امتيازات معترف بها في القانون الإداري التقليدي¹²⁶، وتتمثل في مراقبة التعديل الانفرادي، فسخ العقد والعقوبات، إن إحاطة العقود الإدارية بوجه عام بمثل هذه السلطات أو التدبير القصد منها سير المرافق العامة و إتباع المصلحة، وإن اللجوء إلى بعض امتيازات السلطة العامة عند تنفيذ العقود لا يمنع المتضرر المتعاقد من اللجوء إلى القضاء.

ثالثا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على أملاك البلدية:

لقد اعتبر الدستور أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وأن الأملاك الوطنية يحددها القانون¹²⁷، وهذا دلالة على أهمية الأملاك العامة والتي يجب أن يراعى في تسييرها وحفظها الدقة والتطبيق الصارم لنصوص القانون، باعتبارها ملفا كبيرا وتقام حوله عدة خصومات ومنازعات قضائية وكثيرا ما جر المسيرين إلى القضاء، ولقد صدر القانون 30-90 المؤرخ في 1990/12/01¹²⁸ المتضمن قانون الأملاك الوطنية، محددًا أنواع الملكية وتعريفها وكيفية تسييرها وجردها، وتتكون أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخل وأملاك غير منتجة للمداخل.

إن القانون 30-90 المذكور سابقا أوجب متابعة وجرده الأملاك العامة وذلك بقصد الحفاظ عليها وهذا تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد أكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرده الأملاك الوطنية¹²⁹.

أملاك البلدي تزداد سنويا لتغطية حاجياتها وتحسين الخدمات العمومية تعود في توقعها إلى الوثيقتين الأساسيتين وهما:

- دفتر المحتويات للأملاك العقارية ملحق رقم 20
- سجل جرد الأملاك المنقولة ملحق رقم 32

¹²⁶ أحمد محيو، المرجع السابق، ص378

¹²⁷ المواد 17 و18 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹²⁸ قانون الأملاك الوطنية رقم 30-90 المؤرخ في 12/10/1990 (الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 1990/12/02)

¹²⁹ المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23، (الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 1991/11/24)

كما أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيم بجرد كل الأشياء القابلة لذلك وتسجيله في سجل خاص طبقاً للتنظيم وللتعليمات المؤرخة في مارس 1982، المتعلقة بتسيير ممتلكات الجماعات المحلية¹³⁰، كما ن التعليمات الرئاسية رقم 19 المؤرخة في 1984/01/27 تطلب من المسيرين الجرد اليومي الثابت

إلا أن القانون استثنى الأشياء غير القابلة للجرد وهي الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول والأشياء التي قيمتها أقل من مبلغ معين يحدده وزير المالية وأن سجل الجرد يخضع في تسييره لواعد المحاسبة العمومية، ونموذجه محدد بقرار وزاري صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1987/07/21، تؤشر عليه جهة الوصاية تفادياً لأي تلاعب أو شطب قد يحدث فيه.

أ- طرق تسيير أملاك ومصالح البلدية:

لقد حدد قانون البلدية طرق تسيير أملاك البلدية ومصالحها¹³¹، ومنح صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتسيير أملاك ومصالح البلدية سواء عن طريق التسيير المباشر أو الغير المباشر.

1- التسيير المباشر:

وجدت هذه الطريق لإنجاز المشاريع الصغيرة عن طريق الاستغلال المباشر، وتم تأمين الاستغلال المباشر عن طريق البلدية نفسها مستعملة وسائلها البشرية "موظفين وعمال" والمادية ووسائلها المالية "ميزانيتها"، متمتعة في ذلك بامتيازات السلطة العامة، وقد نصت المادة 151 من قانون البلدية الصيغة الخاصة بتسيير مصالح البلدية حيث نصت على ما يلي: " يمكن لبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.

ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية".

¹³⁰ التعليمات الوزارية P1 المؤرخة في 1982/03/27 المتعلقة بتسيير ممتلكات الجماعات المحلية.
¹³¹ المواد من 157 إلى 168 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

ومما يلاحظ على هي الطريقة هي أن تقيد لإيرادات والنفقات الخاصة، في ميزانية البلدية ويتولى إنجازها القابض البلدي طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويترتب عن هذه الطريقة أن هذه المصالح تخضع مباشرة للبلدية أي لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي لا تتمتع بوجود قانوني متميز و مستقل، وما ينتج عنها من آثار كالتمتع بالشخصية المعنوية، فهو عبارة عن تنظيم داخلي لا غير، وجدير بالذكر أنه يمكن للبلدية أن تقرر تمتع بعض المصالح العمومية بميزانية مستقلة تحدد إيراداتها ونفقاتها على ميزانية البلدية، مع التفصيل في ملحقاتها، والقصد من ذلك هو إعطاء بعض الحرية لهذه المصالح لأهميتها¹³².

ب - التسيير غير المباشر:

وهو أسلوب تلجأ إليه البلدية بموجب القانون لتسيير مصالحها أو ممتلكاتها، ولا يعني ذلك أن تتنازل البلدية عن مهامها أو صلاحياتها، حيث تتعاقد البلدية لانجاز أو استغلال غير مباشر لمصالحها مع طرف خر قد يكون عام أو خاص، يلتزم بمجموعة من المبادئ " عقد إنشاء المؤسسة و دفتر الشروط" لتحقيق أهداف من أجل المصلحة العامة بالنسبة للبلدية وتحقيق الربح بالنسبة للطرف الآخر، إلا أن سلطات الرقابة والجزاء تبقى بيد البلدية، وهذا الأسلوب غير المباشر يتمثل ف:

أ- المؤسسة العمومية المحلي:

يمكن للبلدية أن تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالح عمومية، فهي تهدف إلى تسيير مرفق عام ذو طابع إداري أو تجاري أو صناعي¹³³ ، وتنشأ هذه المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بموجب قرار ولائي¹³⁴ ، وتنفذ بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتخذ بعد استشارة الوزير المختص¹³⁵.

ويتشكل مجلس إدارتها من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا

- الأمين العام للبلدية عضوا

¹³² المادة 152 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

¹³³ المادة 153 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

¹³⁴ المادة 7 من الرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19/03/1983، المحدد لشروط إنشاء، تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية المحلية.

¹³⁵ المادة 5 من المرسوم رقم 71-179 المؤرخ في 30/07/1971، المتضمن تحديد كليات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية

البلدية،(الجريدة

الرسمية، العدد 56 المؤرخ في 06/07/1971).

- عضوان من المجلس الشعبي البلدي.

إن سلطة تعيين مدير المؤسسة وإنهاء مهامه ترجع لموافقة السلطة الوصية¹³⁶ على قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن تعيينه أو إنهاء مهامه، ويعني ذلك استبعاد حرية رئيس المجلس الشعبي البلدي في اختيار المدير وبالتالي إدارة المؤسسة، رغم أنه يرأس مجلس إدارتها، حيث لا تكون مداوات هذا الأخير نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية¹³⁷.

كما أن مراقبة حسابات المؤسسة البلدية تتم من طرف مندوب حسابات يعين بعد استشارة الوالي بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلاوة على ذلك يجوز للوالي أن يكلف في أي وقت من يقوم بالمراقبة و التحقيق فيما يخص عمليات تسيير المؤسسة البلدية¹³⁸، بل يجوز للوالي أن يعلن حل المؤسسة البلدية إذا رأى أن النتائج المحصلة من شأنها أن تعرض تسييرها و ميزانية البلدية للخطر¹³⁹.

ويخضع ضبط استغلال المؤسسة إلى قيدين هما، التخصص، وخضوع المؤسسة لنظام الوصاية، و مما سبق يتضح أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تكاد تكون منعدمة في تسيير وإدارة المؤسسة العمومية، والتي ترجع بالدرجة الأولى للسلطة الوصية ممثلة في الوالي.

2- أسلوب الامتياز¹⁴⁰:

ويقصد بالامتياز أو عقد الالتزام بان تعهد البلدية لأحد الأشخاص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً باستغلال مصالح عمومية، دون أن ينجم عن ذلك ضرراً للبلدية، مقابل أن يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق، وتعد البلدية دفتر شروط توضح من خلاله العلاقة المزدوجة وواجبات وحقوق كل الأطراف " البلدية- وصاحب عقد الامتياز- و المنتفع بالمرفق العام"، وقد أجاز المشرع الجزائري هذا الأسلوب بموجب المادة 155 من قانون البلدية رم 10-11 السالف الذكر، يصادق الوالي على هذه الاتفاقية التي جرت لهذا الغرض.

¹³⁶ المادة رقم 18 من الرسوم رقم 83-200، المرجع السابق.

¹³⁷ المادة رقم 4 من الرسوم رقم 83-200، المرجع السابق.

¹³⁸ المادة رقم 9 من المرسوم 71-179، المرجع السابق.

¹³⁹ المادة رقم 17 من المرسوم 71-179، المرجع السابق.

¹⁴⁰ ترتبط دراسته بنظرية العقود الإدارية العامة

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد شرطين حتى تتمكن البلدية من اللجوء إلى أسلوب الامتياز وهما:

- عدم إمكانية استغلال مصالح عمومية استغلالا مباشرا.
- مصادقة الوالي على اتفاقية الامتياز.

كما يمكن للبلدي أن تلجأ إلى أسلوب التأجير لممتلكاتها المنتجة للمداخيل، حيث يخضع هذا الأسلوب لقواعد المزايدة والمنافسة، حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المشار إليها سابقا مطالب باتخاذ التدابير اللازمة لذلك تطبيقا للتعليمات الوزارية 1¹⁴¹ والقوانين المعمول بها في هذا المجال

المبحث الثالث: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتميز الوصاية الإدارية بخصائص أساسية مرجعها إلى استقلال الهيئات اللامركزية المشمولة بالوصاية مع خضوع هذا الاستقلال لبعض القيود، ومن أهم خصائص هذه الوصاية الإدارية، الرقابة الإدارية¹⁴²، و الأصل أن تتمتع المجموعات المحلية باستقلال حقيقي في أداء اختصاصاتها¹⁴³، والاستثناء هو خضوعها للرقابة.

وتأخذ الرقابة عدة أشكال، فقد تكون رقابة داخلية أو خارجية أو سابقة أو لاحقة، ونكون بصدد رقابة داخلية إذا كانت تشكيلة هيئة المراقبة من موظفي الشخص اللامركزي، ونكون أمام رقابة خارجية إذا كانت تشكيلة هيئة المراقبة من خارج موظفي الشخص اللامركزي، والرقابة السابقة تعني أنه لا يكون أي أثر لعمل اشخص اللامركزي إلا بعد حصوله على الإذن، أما الرقابة اللاحقة فتعني أن العمل قد أوجد له أثر.

إلا أن المتعارف عليه في الرقابة التي يخضع لها الشخص اللامركزي هي رقابة إدارية وصائية والتي سيتم التطرق إليها في - المطلب الأول - ورقابة شعبية سياسية - المطلب الثاني - ولم يكتفي المشرع بهاتين الرقابتين فدعمهما برقابة قضائية - المطلب الثالث -.

¹⁴¹ يتم ذلك وفقا لأشكال و الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 161 من القانون رقم 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، المؤرخ

في 1982/12/30، (الجريدة الرسمية، العدد 57، بتاريخ 1982/12/30).

¹⁴² د. صالح فواد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

¹⁴³ شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، لسنة 1986، ص 190.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية (الوصائية)

توحي كلمة وصاية بأنها رعاية للقاصر وأنه مرتبط بشخص يكون مكلف بحراسته ورعاية شؤونه الخاصة، ولكن مفهومها الإداري تعني مجموعة وسائل التي تملكها السلطة المركزية وتمارسها على الجماعات المحلية. والرقابة الوصائية منصوص عليها في القانون وتتم وفقا للقوانين الخاصة بالهيئات اللامركزية، وذلك تطبيقا لمبدأ لا رقابة إلا بنص، خلافا للرقابة الرئاسية التي هي رقابة واقعية عملية¹⁴⁴، وتخضع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوصاية الإدارية سواء كان أجزاها بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للبلدية.

ويمثل الرقابة الوصائية الوالي أو ممثله " رئيس الدائر" ، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التنسيق والرقابة على أعمال البلديات الملحقة به¹⁴⁵. وتتمثل رقابة الوصاية في مدى شرعية مجموع القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومجال تطبيق هذه الرقابة واسع وعليه سنتناول رقابة الوصاية على المجلس الشعبي البلدي، باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا في هذا المجلس وما يجري على رقابة المجلس يخصه بالدرجة الأولى - الفرع الأول - ثم الرقابة الوصائية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي - الفرع الثاني ثم إلى رقابة أخرى غايتها رقابة وقائية - الفرع الثالث -

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

في الأصل أن يمارس الشعب سيادته عن طريق ممثليه المنتخبين دون قيد أو رقابة كما أن المجلس المنتخب يعبر عن إرادة الشعب ويراقب عمل السلطات العمومية وقاعدة اللامركزية، وهذا ما قرره الدستور¹⁴⁶. وإن كانت استقلالية المجلس الشعبي البلدي، نتيجة لتمتع الشخص اللامركزي بالشخصية القانونية التي تتطلب استقلال مالي وحرية، وقد جاءت المادة الأولى من القانون البلدي واضحة حيث نصت على ما يلي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون".

¹⁴⁴ د. عمار عوابدي ص 160، المرجع السابق

¹⁴⁵ المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23، المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،(الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 1994/07/28).

¹⁴⁶ المواد 07،15،16 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

والسؤال المطروح ما هي حدود هذه الاستقلالية هل ما يقرره القانون من حصر لما هو في مجال تدخل البلدية، أي اختصاصات حصرية تمارسها البلدية دون رقابة عليها، أو بالنص على خلاف ذلك أنه لا حدود لصلاحيات البلدية إلا ما تم تقييده بنص، وهذا هو اتجاه المشرع الجزائري، وهو أن البلدية لها حرية المبادرة في جميع الميادين التي تتعلق بحرية المواطن ولا حدود لها إلا في ظل تطبيق القانون الذي ينص على الرقابة الوصائية والقضائية وحتى الشعبية والسياسية.

وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا هو عضو في هذا المجلس فإن الرقابة التي تفرض على المجلس تمسه هو أيضا، وتشمل غاية الرقابة هو خضوع المجلس الشعبي البلدي "كهيئة" إلى الحل، والتوقيف والإقصاء والمانع القانوني، وهي ما يعرف بالرقابة على الأشخاص، والتصديق والإلغاء والحلول هي الرقابة على الأعمال.

أولا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي " كهيئة "

و تتمثل الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في الحل، و لقد أقر المشرع في قانون البلدي رقم 10-11 المشار إليه سابقا، إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه يشترط أن يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية¹⁴⁷ ، وقد حدد المشرع في المادة 46 من قانون البلدية المذكور سابقا، الحالات التي يمكن فيها حل المجلس الشعبي البلدي، أي بإنهاء حياة المجلس الشعبي البلدي إنهاء قانونيا بتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها و الحالات هي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصلح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

¹⁴⁷ المادة 47 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وحرصا على استقرار أوضاع البلديات اشترط القانون في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، ضرورة إجراء انتخابات في مدة أقصاها ستة (06) أشهر من أجل إبدال المجلس الشعبي البلدي المنحل¹⁴⁸. وحتى لا تبقى أعمال المصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين حل المجلس الشعبي البلدي وتنصيب المجلس الجديد معطلة، اشترط قانون البلدية تشكيل مجلس مؤقت يتم تعيينه بقرار من الوالي في الأيام العشرة الموالية لقرار الحل، وتقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة¹⁴⁹.

ومما يلاحظ في عملية الحل للمجلس الشعبي البلدي أن المشرع أبقى على دور الوالي سواء في قرار حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يستوجب حل المجلس بكامله وتجديده، وتصور هذه الحالة هو عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوفيق بين أعضاء المجلس لتسيير شؤون البلدية، ويظهر ذلك في حالة وحيدة رغم أن القانون لم ينص عليها صراحة، وتتمثل في أن يعارض أغلبية الأعضاء الموافقة على مداوالات المجلس الشعبي البلدي ويكون رئيس المجلس في الطرف الثاني، وبالتالي يستحيل تمرير مداوالات المجلس وفي حالة بقاء الأعضاء المعارضين مصرين على رأيهم، ويستحيل أيضا على رئيس المجلس تسيير شؤون البلدية، وكما يرى البعض، كان على المشرع استبعاد الوالي من التدخل في تسيير شؤون البلدية في مثل هذه الحالات، ويتم تسييرها من قبل الأمين العام للبلدية مادامت أنها فترة محددة.

ثانيا- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة إدارية (وصاية) تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية)، وتأخذ في الواقع الصور التالية: التوقيف، الإقصاء، انتهاء العضوية للمانع القانوني، الاستقالة التلقائية.

أ- التوقيف:

تنص المادة 43 من القانون البلدي: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العم أو لأسباب مخلة بالشرف أو

¹⁴⁸ المادة 49 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.
¹⁴⁹ المادة 48 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.
في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

وعليه، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

من حيث السبب: السبب القانوني لتوقيف المنتخب البلدي يعود إلى إحدى الحالتين:

1- المتابعة الجزائية بسبب جنائية أو جنحة، على أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف.

2- التدبير القضائي الذي يحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة، مثل الوضع تحت الرقابة القضائية... الخ.

أما من حيث الاختصاص، فقد عقدت المادة السابقة الاختصاص بالتوقيف إلى الوالي كجهة وصية، وفيما يتعلق بالمحل فيتمثل في موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا ولفترة محدودة، تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، ويجب في قرار التوقيف أن يكون معللا من حيث الشكل ومسببا بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف حفاظا على حقوق العضو وتسهيلا للإثبات في حالة الطعن القضائي، ويسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي بمكافحة الفساد المالي والأخلاقي، أما إذا كان بهدف الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية وحزبية، فإنه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة، مما يجعله باطلا.

ب- الإقصاء:

يختلف الإقصاء عن الإقالة حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي، ذلك أن المادة 44 من القانون البلدي تنص على ما يأتي: " يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

وعليه، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

فمن حيث السبب، فإنه يعود للإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي، طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية للأسباب المذكورة في المادة 43 السالفة الذكر، ويعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصاية، ومن حيث المحل، فإنه يترتب على الإقصاء فقدان

وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما هو الوضع في حالات وفاة المنتخب أو استقالته، أو حصول مانع قانوني¹⁵⁰، كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها بقرار من الوالي¹⁵¹.

ومن حيث الشكل، يعقد المجلس الشعبي البلدي جلسة مغلقة لمناقشة إقصاء المنتخب البلدي كإجراء تأسيسي، ويقر ذلك بموجب مداولة تتضمن الإقصاء النهائي للعضو وفصله عن عضوية المجلس الشعبي البلدي، ويتم إخطار الوالي وجوباً، ويهدف المشرع من خلال هذا الإجراء إلى الحفاظ على مصداقية ونزاهة التمثيل الشعبي.

ج - انتهاء العضوية للمانع القانوني:

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها عضو المجلس الشعبي البلدي، إما وجوده في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب كما مر معنا سابقاً، أو حالة من حالات التعارض، حيث تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ و تأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم. وتنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه تتنافى العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية. كما يتمثل المانع القانوني في الإدانة الجزائية مثل ما بينه سابقاً.

د- الاستقالة التلقائية:

تمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية 2011، حيث لم يرد النص عليها مطلقاً في قانون البلدي 1990. وقد أشارت المادة 45 من قانون البلدية الحالي أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، يعتبر مستقبلاً تلقائياً، ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذا لإجراء هو دفع

¹⁵⁰ المادة 40 من قانون البلدية، المرجع السابق.

¹⁵¹ المادة 41 من قانون البلدية، المرجع السابق.

المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس، ويوليها العناية اللازمة، وذلك لمحاربة ظاهرة الغياب التي بدأت تتوسع. كما وفر المشرع للمنتخب المتغيب ضمانا تتمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير غيابه، فإن تخلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، اتخذ قرار المجلس في غيابه ويعد حضوريا.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن الرقابة الوصائية على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي تسري عليها نفس الأحكام التي تسري على أشخاص أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهي التوقيف، الإقصاء أما فيما يتعلق باستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو وفاته أو إذا تخلى عن منصبه أو بسبب مانع انوني، يتم استخلافه حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية¹⁵²، و تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في الوالي، العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل: تصديق و إلغاء، وحلول.

أ- التصديق:

هو إجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معينًا صادرًا من جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابل للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة¹⁵³. ويأخذ التصديق على أعمال البلدية شكلين:

- التصديق الضمني:

يكون التصديق ضمنا إذا نص القانون على اعتبار قرارات الهيئة اللامركزية نافذة إذا مضت فترة معينة دون إقرارها، ويكون رفض التصديق ضمنا، إذا نص القانون على اعتبار سكوت السلطة الوصائية وفوات المدة القانونية العينة على أنه رفض التصديق.

¹⁵² المادتين 71، 74 من قانون البلدية، المرجع السابق.

¹⁵³ د. صالح فواد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق

لقد أورد القانون البلدي رقم 10-11 في المادة 56 منه مبدأ عاما تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية.

- التصديق الصريح:

إذا نص القانون على أن يكون التصديق صريحا، وجب تصديق السلطة الوصائية على قرارات الهيئة اللامركزية حتى تصير نهائية، وإلا فلا تنفذ هذه القرارات مهما طالّت المدة، بمعنى أنه يتوقف نفاذ التصرف على إجراء التصديق، لكن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك حيث، وبعد أن عدد الحالات التي تستوجب مصادقة الوالي عليها حتى تنفذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أعلن أن هذه الحالات يمكن تنفيذها إذا لم يصادق الوالي عليها بعد فوات مدة قانونية معينة، حيث نصت المادة 58 من قانون البلدية على ما يلي: " عندما يخطر الوالي ، قصد المصادقة، بالخالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها" .

وقد نصت المادة 57 من قانون البلدية السالف الذكر ما يأتي: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد مصادقة الوالي عليها:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التناول عن الأملاك العقارية البلدي".

و الواضح من هذه الحالات أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي، فالميزانية مثلا أمر بالغ الخطورة وهو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية ، ومن جهة أخرى بالخزينة العامة، لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الأرقام.

والخطورة تمتد أيضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهة أجنبية، وهذا أمر يستوجب التحقيق في مصدر الهبة حتى يتم التأكد من خلوها من أي شبهة قد تثار في هذا الجانب، ونفس الأمر ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى

قد تضم طرفا أجنبيا، فمن حق الوالي باعتباره ممثلا للسلطة أن يحقق في بنود الاتفاقية ويفحصها من جميع الجوانب، ولا يمس ذلك أبدا سلطة المجلس البلدي، كما تتضح الخطورة أيضا فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية، وللمحافظة على وعاء الملكية البلدية وجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة للوالي.

ب- الإلغاء(البطلان):

هو الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن جهة لامركزية، لأنه يخالف قاعدة قانونية أي يخالف المشروعية، على أن يستند الإلغاء بالضرورة على نص قانوني يخولها هذه السلطة، وأ، يكون ذلك خلال مواعيد محددة وذلك من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية.

يتم إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لبطلانه المطلق أو النسبي.

- البطلان المطلق:

نصت المادة 59 من قانون البلدية " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات.
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
 - غير المحررة باللغة العربية.
 - يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".
- بمعنى أن المداولة تلد ميتة و لا أثر لها على الصعيد القانوني، وجاءت هذه المادة معلنة عن الحالات التي تؤد إلى البطلان وهي:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات ويقصد بذلك - بالإضافة إلى الدستور- القوانين الصادرة عن البرلمان، والتنظيمات الصادرة عن الإدارة العامة مثل المراسيم الرئاسية و التنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية....

وهذا من باب المحافظة على مشروعية أعمال المجالس المنتخبة.

المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها، وهذا حفاظا على رموز الدولة.

- المداولات المحررة بغير اللغة العربية، وهنا يبرز تشدد المشرع في استعمال اللغة العربية، فهو من جهة ألزم المجلس البلدي بموجب المادة 53 بأن يعقد مداولاته باللغة العربية و تحرر بذات اللغة، ثم عاد ورتب البطلان على المداولة التي لم تحرر باللغة العربية، والهدف من ذلك هو المحافظة على اللغة الرسمية للدولة.

وقد خول القانون البلدي للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد وأجال معينة، كقاعدة عامة، لأن ما بني على باطل يبقى باطلا.

— البطلان النسبي:

دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترسيخا لشفافية العمل الإداري، نصت المادة 60 من القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أو كل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معينين، والحكمة في إبطال هذا النوع من المداولات جاءت حفاظا على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضائه عن كل شبهة ولإلزامهم فقط بالتداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية لا ما هو خاص يحقق مصلحة ذاتية.

كما أن كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بأن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن كان المعني بحالة التعارض رئيس المجلس الشعبي البلدي فيصرح أمام المجلس، وكأن هذه المادة تحاول سد أي منفذ للفساد قد يأتي من هذه الناحية وإبعاد رؤساء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس عن مواطن الشبهة. إن أداة البطلان في هذه الحالة هو قرار الوالي، أي تبطل المداولة المذكورة بقرار معطل صادر عن الوالي طبقا للفقرة الثانية من المادة 60 المشار إليها أعلاه، إلا أن النص لم يشر إلى مدة معينة تبطل خلالها المداولة، وكان على المشرع - حسب البعض - الإشارة إلى ذلك حتى لا تصبح المداولة كل وقت وخلال مدة مفتوحة مهددة بالبطلان، ولعل المشرع فتح المدة ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع النواحي و بكل الوسائل القانونية.

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيسه أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة أي أمام المحكمة الإدارية، في كل قرار صادر عن الوالي موضوعه إبطال

مداولة أو أن يرفض المصادقة عليها، وهذا حل منصف من جانب المشرع، فإذا حدث الاصطدام بين الجهة المنتخبة والوالي باعتباره ممثلاً للدولة وراعٍ للشرعية، وجب أن يعرض النزاع على هيئة محايدة هي السلطة القضائية ممثلة في القضاء الإداري. ولقد قدمت المادة 61 من قانون البلدية إضافة جديدة تتعلق بالتظلم، فأجازت لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم تظلماً دارياً أو أن يرفع دعوى، ولم تحدد طبيعة التظلم كونه ولائياً أو رئاسياً، وطالما تم إطلاق النص، فالنص يفسر على إطلاقه.

ج- الحلول:

المقصود به قيام السلطة الوصائية - بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانوناً - محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها التي لم تقم بها بقصد أو لإهمال أو لعجز. فقد يقرر المشرع للشخص اللامركزي اختصاصاً نهائياً في أمر معين، ويخشى من امتناع الهيئات اللامركزية عن أداء واجبها وإهمالها في أدائه مما قد يؤدي إلى تعريض المصلحة العامة للخطر، لذلك يجعل المشرع لجهة الوصاية أن تحل محله في هذه الحالة في إصدار القرار نيابة عنه ولحسابه وهو ما يسمى بحق الحلول الذي يعتبر من أشد صور الرقابة¹⁵⁴.

والقاعدة العامة، أن الهيئات اللامركزية تعمل بداءة، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقاً طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون. وتوضح سلطة حلول الوالي في الحالات التالية المعنية في قانون البلدية:

- باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة، ففي هذه الحالة للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن والسلامة العموميين عندما لا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، وهذا إذا تعلق الأمر بالنسبة للاختلال بالنظام العام في مجموع بلديات الولاية أو البعض منها، وقد أشارت المادة 100 من قانون البلدية 10-11 إلى هذه الحالة، واستثنى المشرع ذلك بالنسبة للبلدية في حالة الاستعجال والتي يكلف فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنفيذ الفوري لقرار أو لقرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك¹⁵⁵. إن اختلال النظام العام في أكثر من بلدية يعني أن هناك مطالب موحدة وأن جهة واحدة تحرك الجميع لتحقيق أهداف معينة وغالباً ما تكون سياسية، كما أنها قد تهدد الاستقرار العام للدولة وبالتالي المس من وحدتها، وفي هذه الحالة لا يمكن لسلطات المجالس الشعبية القضاء عليها لمحدودية

¹⁵⁴ د. صالح فواد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق.
¹⁵⁵ المادة 99 من قانون البلدية، المرجع السابق.

إمكانياتها، مما يستدعي تدخلات الوالي وفي بعض الأحيان تدخل السلطات المركزية، في ين أن ظهور اختلال الأمن في بلدية واحدة يعني أن المشاكل محصورة فيها لوحدها.

- نصت المادة 101 من قانون البلدية الآتي: " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار" ، عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم ذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار، ويخضع تطبيق هذه المادة للسلطة التقديرية للوالي، الذي يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما رأى ضرورة لذلك ، مما يستوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الخضوع لتعليمات الوالي فيما يراه مناسبا أو موافقا للقانون من حيث وجهة نظره ، وفي حالة رفضه لذلك تبقى سلطة الحلول مسطرة على رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وبالتالي هيمنة السلطة الوصية على الشخص اللامركزي.

إن سلطة الحلول التي خولها قانون البلدية للوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية تظهر أيضا في الحالات المتعلقة بحدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي أو في حالة التصويت عليها رغم أنها غير متوازنة وفي حالة إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي جميع التدابير اللازمة لامتناس عجز الميزانية، وفي حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، إن المشرع في هذه الحالات يقصد أن تستمر البلدية ومصالحها في تقديم الخدمات العامة للمواطنين بضمن توازن و تنفيذ الميزانية البلدية.

لم يعط المشرع إمكانية الطعن في قرار الوالي الخاص بسلطة الحلول لاعتبارات قد تكون سياسية وقانونية، سياسية لأنها تتعلق بالنظام العام وقمع أي مظاهرات تؤدي إلى تخريب مؤسسات الدولة أو الممتلكات الخاصة، وقانونية باعتبار أن الوالي يمثل الدولة وإعطاء حق الطعن للبلدية فيما سيقوم به الوالي من مهام و في الظروف غير العادية لحفظ وتحقيق النظام العام، من شأنه أن يعرقل هذه المهام ويبقى على الفوضى، لكن كان يمكن الإبقاء على حق الطعن في قرارات الوالي التي قد تكون تجاوزت الشرعية ومدى ملائمة لإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وهذا بعد استتباب الأمن وتحقيق حفظ النظام العام.

الفرع الثالث: الرقابة الوقائية

المقصود بها أنها رقابة سابقة، الغرض منها تجنب وقوع رئيس المجلس الشعبي البلدي في أخطاء، ونتائج هذه الرقابة ذات طاب إلزامي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لا أنه وفي بعض الحالات يمكنه استعمال سلطة التسخير وهذه الرقابة لا تتنافى مع النظام اللامركزي وموضوعها هو الجانب المالي للبلدية، حيث تم استحداث المراقب المالي على مستوى البلديات مقر الدوائر في انتظار تعميم ذلك على باقي البلديات، إلى جانب رقابة المتفشية العامة للمالية، رغم أنها رقابة لاحقة إلا أنه يغلب عليها الطابع التقويمي على الطابع الردعي وعليه سيتم التطرق إلى النقاط التالية: رقابة لجنة الصفقات البلدي، رقابة القابض البلدي رقابة مفتشيه الوظيفة العمومية، رقابة المتفشية العامة للمالية.

أولاً: رقابة لجنة صفقات البلدية

حيث سبقت الإشارة إلى أنه يتم في إطار الرقبة الداخلية، إحداث لجنتين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إحداها لفتح الأظرفة والأخرى لتقييم العروض وتحليلها ومما يلاحظ أن المقصود بكلمة الرقابة الداخلية، أن تكون ذات فعالية ومستقلة حتى يمكن القول أنها كذلك، إلا أن تعيين أعضائها يكون من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكان الأجدر بالمشرع أن يحذف كلمة رقابة داخلية ويعتبرها لجان لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لأنه من غير المعقول أن يشكل هذا الأخير لجانا من أجل مراقبته.

إن لجنة الصفقات البلدية تتشكل حسب المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات لعمومية ، المعدل و المتمم من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

هذه اللجنة من مهامها مراقبة الصفقة، حيث تتوج أعمالها بمنح التأشيرة أو رفضها، وينطبق هذا أيضا كما في اللجنتين السابقتين، مما يستدعي من المشرع - حسب رأي البعض - إلى إيجاد وسيلة أكثر نجاعة في مراقبة الصفقات العمومية .

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

طبقا لأحكام القانون 90-21 المؤرخ في 05/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه يجب على القابض البلدي أن يقوم بمراقبة و مراجعة مالية البلدية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بصرف النفقات. إن المراقبة التي يمارسها القابض البلدي يمكن أن تؤدي إلى رفض أو تعليق دفع نفقة أمور بصرفها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذه الرقابة هي رقابة المشروعية فقط ولا تتعداها لمراقبة الملائمة حيث نصت المادة 36 من القانون 90-21 السالف الذكر " يجب على المحاسب العمومي قبل قبول لأي نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها،
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،
- شرعية عملية تصفية النفقات،
- توفر الاعتمادات،
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل المعارضة،
- الطابع الإبرائي للدفع،
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها،
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

إن هذه الرقابة هي الأكثر فعالية وجدية بالنسبة للرقابة المالية المسبقة، كما أنها ذات طابع وقائي، من شأن الكشف عن عدم شرعيتها أن تجنب رئيس المجلس الشعبي البلدي والقبض المسائلة القانونية.

ثالثا: رقابة متفشية الوظيفة العمومية

وتعني التأشيرة القبلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على جميع القرارات الفردية التي تتعلق بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في البلدية، وتظهر سلطة رقابة الوظيفة العمومية في الرقابة القبلية على المخططات السنوية لتسيير

الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة. إلا أن المشرع ألغى هذه الرقابة القبلية واستبدلها برقابة بعدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 1995/04/29¹⁵⁶ والتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ونشرها لكن من الناحية العملية هذا المرسوم لم يعرف التطبيق، بالنسبة لقرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة البلدية، حيث نصت المادة 05 منه خلافا لأحكام المادة 06 المذكورة سابقا تبقى قرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة البلدية انتقالية، خاضعة للتأشير القبلية برقابة قانونية المقررات المنوطة بمصالح الوظيفة العمومية حتى 1996/12/21.

إلا أن أحكام هذه المادة الانتقالية مدد العمل بها إلى غاية تاريخ لم يحدد بعد، حيث لا زالت قرارات البلدية المتعلقة بتسيير المستخدمين خاضعة لعملية التأشير القبلية لمصالح مفتشية الوظيفة العمومية.

رابعا: رقابة المفتشية العامة للمالية

إن رقابة المفتشية العامة للمالية¹⁵⁷ هي رقابة لاحقة تهدف إلى الرقابة المالية على التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية ومن بينها البلديات. كما أن رقابة المفتشية العامة للمالية لا تتدخل في تسيير الإدارات و الهيئات التي تجري مراقبتها، وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينالا من صلاحيات المسيرين بمعنى أن مراقبتها لا تتعدى إلى رقابة الملائمة، كما أن مراقبتها تكون في عين المكان على جميع أعمال التسيير ذات الانعكاس المالي و التأكد من حقيقة العمل المنجز.

كما لا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تراجع الحسابات التي تمت مراجعتها و مراقبتها من طرف مجلس المحاسبة، وعلى العموم فإن مراقبة المفتشية العامة للمالية هي رقابة تقويمية أكثر منها ردعية، حيث إذا ظهر وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها جاز للمفتشية أن تأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة و إعادة ترتيبها في الحال بخلاف رقابة مجلس المحاسبة التي تحول الملف

¹⁵⁶ المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 1995/04/29، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 1966/06/02، المتعلق بتحرير

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ونشرها، (الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخ في 1995/05/09).

¹⁵⁷ المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 10 المؤرخ في 1980/03/04).

إلى النائب العام المختص إقليمياً و إلى السلطة الوصية، كما أن جميع تقاريرها ترفع إلى الوزير المكلف بالمالية.

إن رقابة المفتشية العامة للمالية تكون على الجماعات المحلية من الناحية العملي، حيث أن لنص المنشئ لهذه المفتشية ينص على إخضاع حسابات الجماعات المحلية إلى رقابتها وبالتالي لا يمكن التوسع في تفسير النصوص القانونية على حساب استقلال الشخص اللامركزي، خلاف لما ذهب إليه البعض بأن نص المدة 11 من المرسوم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة لمالية " يمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المشار إليها في المادة 2. ومهما كانت صفة الأعوان و اسم مصلحتهم فإن الأعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة لمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم:

- رؤساء مناصب المحاسبة و مرؤوسوهم أو مندوبوهم،
- كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية،
- كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات..."

يقتضي ضمناً أن يخضع الأمر بالصرف للجماعات المحلية لمراقبة هذه الهيئة و إن لم يوجد نص صريح، حيث ن قانون البلدية السالف الذكر تنص مادته رقم 210 على:

" تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول"، أي أن حسابات البلدية تخضع لمجلس المحاسبة وحده.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية والشعبية

يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة السياسية والشعبية، سواء بصفته رئيساً للهيئة التنفيذية أو باعتباره عضواً في المجلس الشعبي البلدي وبالتالي خضع للرقابة التي يخضع لها المجلس كهيئة تداولية، وستطرق إلى هذين النوعين من الرقابة في فرعين الرقابة السياسية - الفرع الأول - ثم الرقابة الشعبية - الفرع الثاني - .

الفرع الأول: الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية تأخذ مظهرين، رقابة يقوم بها البرلمان، حيث تنشأ المجموعات المحلية بقانون، كما أن مصادقة البرلمان على الميزانية يسمح له بمراقبة الميزانية

المحلية ورقابة يقوم بها الحزب¹⁵⁸، وإن كان المظهر الأول لا يثير أي إشكال، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب وبمجرد تنصيبه يصبح ممثلاً للبلدية والدولة في آن واحد ويبقى خاضعاً للقوانين السارية المفعول، ولمبدأ حياد الإدارة التي يجب ألا تكون متحيزة، وبعيدة عن تأثيرات وصراعات الأحزاب، إلا أن خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي لتوجيهات الحزب ومدى تطبيقه لبرنامج حزبه الذي انتخب من أجله، يبقى يثير إشكالية كبيرة خاصة وأن للحزب دور كبير في الرقابة عليه، وتكون قبل انتخابه وأثناء ممارسته لعمله. كما أن تأثير الحزب يمكن أن يصل بأن يطلب من رؤساء المجالس الشعبية المنضوين تحت لواءه، بتجميد عملهم داخل المجلس المحلية نتيجة للموقف الرسمي للحزب من القضايا ذات البعد الوطني، وللإشارة فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و أي عضو لاستقالة من الحزب الذي ينتمي إليه دون أن يؤثر ذلك على بقائه في المجلس الشعبي البلدي لأنه لا توجد أية نصوص توضح مثل هذه الحالات، وسكوت المشرع لا يعني عدم جواز الاستقالة.

لذا فالانتماء الحزبي و إن كان شرطاً المترشحين للمجالس الشعبية البلدية وتزكية الحزب لهم لقبول ترشحهم، فإن الاستقالة من الحزب بعد فوزه لا تعني إقصاؤه من المجلس.

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية

المقصود بها علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمواطنين، ومدى رضاهم على أدائه، وتتمثل الرقابة الشعبية في حق المواطن في رقابة رئيس بلديته، حيث يمكنه حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي العلية¹⁵⁹، ويمكن للمواطن أيضاً الإطلاع على المداولات و استخراج نسخة منها. إلا أن عدم اهتمام المواطن بهذه الصيغ في ممارسة حقه في الرقابة أو جهله لمل هذه النصوص القانونية¹⁶⁰، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، عمل الهيئة التنفيذية على إهمال هذا النوع من العلاقة مع المواطنين وعدم إرساء قواعد واضحة في التعامل معهم في ظل الشفافية وذلك خوفاً من مضايقاتهم وبالتالي إبعادهم عن الإطلاع عن كيفية تسيير شؤونهم يجعل مثل هذا النوع من الرقابة يكاد يكون منعدماً إلا من بعض المواطنين الذين لهم وعي وحس مدني.

¹⁵⁸ شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص197

¹⁵⁹ المادة 26 من قانون البلدية، المرجع السابق.

¹⁶⁰ المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخ

في

إن تدعيم هذا النوع من الرقابة بإعطاء المواطن فرصة لتدارك النقائص في تسيير المجلس الشعبي البلدي يسمح له بالطعن سوء أمام الجهات الإدارية أو القضائية فيما يرى أنه مخالفا للقانون. كما أن توسيع الرقابة الشعبية لا يتعارض مع استقلالية الشخص اللامركزي، عكس الرقابة القانونية التي قد تؤدي إلى الحد أو القضاء على هذه الاستقلالية وبالتالي تجنب الاضطرابات والأضرار التي قد تظهر على مستوى البلديات نتيجة غياب قنوات الاتصال بين المواطنين ومنتخبهم المحليين، حيث يمكن للمواطن عن طرق الرقابة الشعبية تقييم ممثليه ف مدى تكفلهم بانشغالاته.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية

الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية، إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين و التنظيمات، لذلك فإن جميع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون خاضعة لمراقبة القضاء، سوء كانت قرارات تنظيمية أو فردية أو قرارات تنفيذية لمداومات المجلس الشعبي البلدي، وتكون مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تسيير المرفق العام، والتي سوء أثرت حولا نزاعات برفع الدعوى م طرف لمواطنين أو المؤسسات والت لها مصالح قد تضررت من جراء هذه القرارات، سوء دخلت حيز التنفيذ أو قبل تنفيذها(دعوى الإلغاء) سوء تم اكتشاف هذا الخطأ من طرف جهات الرقابة - المفتشية العامة للولاية - المفتشية العامة للمالية - مجلس المحاسبة - وتم تكييفها على أنها أخطاء يستوجب تحويلها للقضاء ومن بين هذه المنازعات التي قد تثار ما يلي:

- منازعات عقارية.
- منازعات الصفقات العمومية.
- المنازعات المتعلقة بممارسة الضبطية الإدارية.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للبلدية.
- المنازعات المتعلقة بتسريح العمال و الموظفين.

وقد أقر المشرع في قانون البلدية بمسؤولية هذه الأخيرة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي مع إمكانية رجوع البلدية على رئيسها في حلة ارتكابه لخطأ شخصي¹⁶¹، وعند عدم احترام القواعد القانونية السارية المعول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون قراراته قابلة للإلغاء كما قد تكون مجالا لدعوى تجاوز

¹⁶¹ المدة 144 من قانون البلدية، الرجع السابق.

السلطة إلى جانب دعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض عن الضرر الذي يسببه أي نشاط أو عمل إداري للمواطن، إن الرقابة القضائية التي تتم بصورة دورية من طرف النائب العام بالنسبة لسجلات الحالة المدنية، ورقابة مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة إدارية وقضائية حيث له أن يقرر طبيعة التجاوز وإمكانية تحويل الملف للقضاء.

ويمكن توضيح مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وخضوعه للرقابة القضائية والتي قد تجره للمسائلة أمام المحاكم وتعرضه للعقوبات، وعليه سنتناول الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية - الفرع الأول - ثم الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمر بالصرف - الفرع الثاني - وفي الأخير إلى الرقابة القضائية على الضابطة الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي - الفرع الثالث - .

الفرع الأول : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابطا للحالة المدنية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية بمجرد تنصيبه " كما أشرنا إليه سابقا " ومسؤوليته هي عن طريق الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه أو بواسطة مفوضه أثناء ممارسة وظائفه المتعلقة بالحالة المدنية، والتي يمكن أن ينتج عنها ضررا للمواطن أو للمصلحة العامة، وقد أضع قانون الحالة المدنية المشار إليه سابقا ، ضابط الحالة المدنية للمسائلة القضائية و أسندت مهمة هذه الأخيرة إلى النائب العام الذي توجد البلدية في نطاق اختصاصه، ويتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية في حال ثبوت تجاوزه في هذا المجال نوعين من المسؤولية:

أولاً: المسؤولية المدنية

إذا وقع تحريف في سجلات الحالة المدنية بالتزوير أو التحريف أو في وثائق الحالة المدنية، ونتج عن ذلك ضررا لأصحابها فتصبح مسؤولية ضابط الحالة المدنية قائمة

ما دامت هذه السجلات في عهده¹⁶²، ومما يلاحظ في هذا المجال أن المسؤولية المدنية مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني لا سيما المادة 124 منه، وعليه فإن دعوى التعويض على تقصير أو أخطاء ضباط الحالة المدنية تثار وبصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم العادية، كما تجدر الإشارة أن مسؤولية رئيس المجلس

¹⁶² المادتين 27 ، 28 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية ، المرجع السابق

الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية هي مسؤولية شخصية وقد نصت على ذلك المادة 26 من قانون الحالة المدنية السالف الذكر " يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام" وبالتالي استبعاد مسؤولية البلدية أو الدولة.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

وهي مسؤولية تتحقق بمجرد وجود ضرر يصيب المجتمع، وتكمن في المخالفات التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لوظائفهم، وذلك ما نصت عليه المادة 141 من قانون العقوبات¹⁶³ بمعقبة ضباط الحالة المدنية بالسجن من 10 أيام إلى شهرين وبالغرامة المالية من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبوا الأفعال الآتية :

- الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك.
- الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج،
- الذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

مما سبق فإن الرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية هي رقابة ردعية، تهدف إلى عدم التلاعب بوثائق الحالة المدنية التي ترتبط بمسار حياة المواطن من يوم ولادته وتقييده في سجلات الحالة المدنية" شهادة الميلاد" إلى يوم وفاته وتسجيله في "سجل الوفيات" ، وأي تلاعب في هذه السجلات قد يربط آثار تتعلق بالنظام العام وبالتالي عدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية والتي قد تكون نتيجة لذلك مبنية على التزوير والتدليس.

ومما يلاحظ في مهام ضباط الحالة المدنية، أن عقد الزواج لم يصرح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض اختصاصه، مما يعقد من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتطلب الأمر منه الحضور الدائم بمقر البلدة، ويرى البعض أن الموظف الذي يمسك سجلات الحالة المدنية يمكنه أن يتلقى التصريح بالزواج ويسجله في السجلات المعدة لذلك، م يقوم بما بعد بتقديمها لرئيس المجلس الشعبي البلدي لإم

¹⁶³ الأمر 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، آخر حيين، القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011 (الجريدة الرسمية ، العدد رقم 44 المؤرخة في 10/08/2011).

ضائها، وهنا يطرح السؤال من الناحية الشرعية هل يعتبر هذا الزواج صحيحا باعتبار أن القانون لم يرخص إلا لرئيس المجلس الشعبي بذلك، وهذا السؤال يبقى مطروحا للباحثين للجواب عليه وإعطاء ما يروونه مناسبا في هذا الموضوع. وبما أن الحالة المدنية هي واجهة البلدية ومن مهام الدولة على المستوى المحلي، ول ضمان استمراريتها كان على المشرع أن يوسع في منح صفة ضابط الحالة المدنية إلى الموظفين الدائمين بالبلدية) الأمين العم للبلدية، أو رؤساء المصالح)، دون اقتصار هذه الصفة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمر بالصرف

تنفيذ في تجاوزات اكتشاف بعد القضاء طرف من عادة تتم لاحقة رقابة هي و باعتبارها ردية رقابة القضائية الرقابة يعتبر من هناك و بها علمه و البلدية ميزانية تنفيذه في تجاوزات ثبوت حالة في البلدي الشعبي المجلس تدين رئيس تصدر أحكام يحدث القضاء، فقد فيها يتدخل التي الحالات جميع في صحيح غير هذا إلا أن للميزانية بدون لأصحابها الحقوق إرجاع و البلدية أخطاء تصحيح في دور يكون للقضاء أن معها، و المتعاملين و البلدية بين اختلافات حدوث مثالها و ردية صدور عقوبات غيرها الإلغاء و دعوى

ولقد حدد القانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 الأمرين بالصرف في مادته بالصرف مسئولاً الأمر يعتبر البلدي، كما الشعبي رئيس المجلس ضمنهم من الأولى و بالصرف للرقابة الأمر خضوع و أن شخصية، تعتبر مسؤوليته أن كما جزائياً، و مدنيا مجلس رقابة هي القانون، بنص المؤهلة الأجهزة و المؤسسات تحقيقات و على المحاسبة

. بالصرف أمرا باعتباره البلدي الشعبي رئيس المجلس

المحاسبة القضائي لمجلس الاختصاص الأمر 95-20 على المادة 3 من نصت لقد رقابة هي البلدية مالية على المحاسبة مجلس يجريها التي المراقبة فإن بالتالي و مادته 210 على 2011/06/22 في: في القانون 11-10 المؤرخ قد نص و قضائية

لرقابة للبلديات التسيير حسابات تصفية كذا و مراجعتها و خضوع الحسابات الإدارية الأخرى الهيئات جميع ابعدها المادة بهذه المشرع المحاسبة، و مجلس

القانون أعلاه نص من 38 المادة حسب قضاة من هي المحاسبة مجلس ويتشكل و شرعية النفقات مدى و العام المال حماية إلى تهدف بعدية رقابة هي رقابته و الرقابة هذه تمارس بها، و المعمول التنظيمات و القوانين مع العمليات المحاسبية مطابقة هذا و النفقة ملائمة يراقب أنه لا كما ، التبليغ بعد أو فجائية تكون و المكان عين في في تدخل أي المحاسبة مجلس رقابة تستثنى " سابقا 95 الأمر من 15 المادة بصريح جدوى و صحة في نظر إعادة أية و ، تخضع لرقابته التي الهيئات تسيير و إدارة التي البرامج أهداف و السياسات

التي النتائج أن ، كما" مراقبتها تمت التي الهيئات مسئولو أو الإدارية السلطات سطرتهما الأخير لهذا و الشعبي البلدي المجلس رئيس عليها يطع المحاسبة مجلس إليها يصل كبيرة يقدم ضمانات المادة هذه في المشرع و المراقبة، لنتائج خاصة أجوبة تقديم و قضائية، أي متابعة قبل التوضيحات جميع بتقديم أنفسهم عن يدافعوا حتى للمسيرين مجلس المحاسبة. قضاة أمام عنهم المسؤولية لدفع مناسبة أنها يرون التي

يرسل الملف جزائية وقائع أنها المحاسبة مجلس يرى ممارسات، وجود حالة في و . يتبعونها التي السلطة و المعنيين يخطر و ، مباشرة إقليميا المختص العام النائب إلى

هو و المكان، عين في التحري و الإطلاع حق المحاسبة سابقا لمجلس ذكر كما و المالية العمليات رقابة تسهل التي الوثائق كل على الإطلاع في الحق له بهذه السلطات على الإطلاع الوصية الهيئة من يطلب أن لمحاسبة لمجلس و و المحاسبية¹⁶⁴ ،

بعمليات الخاصة الإثباتية الأوراق تحفظ أن يجب ((بالمحاسبة المادة 62 من الأمر رقم 90-21 المتعلق نصت قد¹⁶⁴

غاية إلى أو الحسابات بتصفية المكلفة للأجهزة تقديمها غاية إلى العموميين المحاسبين و للأمينين بالصرف التسيير

تكون أن و مدة أقصى المشرع افترض حيث الجنابة، سقوط مدة هي عشر سنوات مدة و))سنوات عشر أجل انقضاء

. لأي تهرب تفاديا ذلك و كجناية مصنفة بالصرف الأمين أعمال

الأمر وصايتها، و تحت تقع التي الهيئات حسابات عن تعدها التقارير التي جميع
عن المحددة الآجال في المحاسبة مجلس إلى الإدارية بتقديم الحسابات ملزم بالصرف
الأمر 20-95¹⁶⁵ من المادة 61 المحددة المالية طائلة العقوبة تحت التنظيم طريق
آلاف 10.000 دج . مئة 100 و عشرة ما بين وتتراوح سابقا إليها المشار

فعالية و تحسين قصد الاقتراحات، و التوصيات كذلك يبيدي المحاسبة مجلس و
لرئيس المجلس المسؤولية يحمل و الاتهام يوجه أن ذلك في البلدية، وله تسيير مردودية
غرفة الاتهام عمل يعمل الصفة بهذه و التحقيق نتائج من التأكد ، بعد البلدي الشعبي

تسيير مجال في الانضباط بقواعد الخاصة المخالفات على عقوبات يصدر أن وله
للمعني الإجمالي السنوي الراتب تتجاوز لا مالية بغرامات تكون التي و الميزانية
يختاره مساعد أو بمحام يستعين أن الاتهام له الموجه بالصرف للأمر يمكن بالمخالفة و
. سابقا إليه رقم 20-95 المشار الأمر المادة 96 من حسب مفهوم

العكس حالة في و الملف ، يحفظ للمتابعة مجال لا أنه التحقيق نتائج في ثبت إذا و
يرسل الانضباط غرفة قرار و ،) الاتهام غرفة (الانضباط غرفة إلى الملف يرسل
. كذلك للمعني و التنفيذ لمتابعة الوصية إلى السلطة

هذه كانت إن ، و المحاسبة مجلس قرار مراجعة طلب المعني أو الوصية للسلطة و
بسنة الطعن مدة حددت قد رقم 20-95 ، و الأمر من 102 بالمادة محددة الحالات
ما حالة في المدة هذه تجاوز يمكن و الطعن ، موضوع القرار تبليغ تاريخ من واحدة
إذا

إجراءات أن خاطئة ، كما أنها أتضح وثائق أساس على الطعن ، موضوع القرار صدر
سلطة المجلس لرئيس لكن و الطعن ، موضوع قرار توقيف على لها أثر لا المراجعة
توقيف

¹⁶⁵ الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/05/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة،(الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في

يمكن القانون على أنه هذا نص كما العام ، الناظر و الغرفة رئيس استشارة بعد آثاره موضوع قرار تبليغ تاريخ من شهر أقصاه أجل في المحاسبة مجلس استئناف قرارات الطعن.

عن الصادر القرار و الطعن، موضوع القرار لتنفيذ موقف أثر للاستئناف و المدنية الإجراءات لقانون طبقا بالنقض للطعن قابل المحاسبة الغرف لمجلس تشكيلة كل الحسابات بشأن إدارية أجهزة اتخذتها التي القرارات تعديل سلطة المحاسبة لمجلس و المراجعة أجهزة بقرارات يطعن أن بالصرف للأمر يمكن و طرفها من المراقبة المحاسبة. مجلس الإدارية أمام

على استعمالها و العمومية النفقات ترشيد هو المحاسبة مجلس رقابة من الهدف إن بالصرف للأمر يكون أن بعد تأتي بعدية رقابة فهي سابقا جاء كما و ، الصحيح الوجه بالتالي و ، اللامركزي الشخص تسيير تعرقل لا هي ، و القانونية الناحية من أثر عليه البلدية و مسيري على بالسلب أو بالإيجاب سواء ينعكس أثر لها و كبيرة ففعاليتها بالوسائل تزويده و المحاسبة ، مجلس دور تفعيل المركزية ، من السلطات فالمطلوب مالية على المراقبة إجراء من يتمكن حتى ، بمهامه للاضطلاع البشرية و المالية منتظمة. و دورية ، بصفة الولايات و البلديات

الإدارية الضابطة على القضائية الرقابة : الثالث الفرع

بعض في و أنه إلا عامة¹⁶⁶ ، ، كقاعدة العامة الحريات ممارسة الدستور يضمن الأحيان

أن وجب عليه و الحريات هذه على قيود فرض للمجتمع العامة المصلحة تتطلب تخضع

للجهة يثبت¹⁶⁷ عندما ممارستها في التعسف من تحد أو تمنع ضوابط إلى القيود هذه

في متوفرة غير العام النظام مقتضيات أن ، و الحدود تجاوزت الإدارة أن القضائية، الأمر اقتضى إن ، و المجال هذا في قرار كل إلغاء لها جاز عليها، المعروضة القضية بناء إبطالها ، و شرعية الغير القرارات هذه إلغاء يكون ، و المتضرر تعويض الطرف

¹⁶⁶ المادة 32 من الدستور لسنة 1996 .

¹⁶⁷ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 200 .

دعوى على بناء الموضوع في ينظر الذي للقاضي ، و المعنيين طلب المواطنين على القضاء

الذي أن القاضي ، كما فوائد و تعويضات بدفع عليها يحكم أو الإدارة ، يدين أن الكامل سلطات الضابطة¹⁶⁸ ممارسة شرعية مراقبة يمكنه العادية القضايا في ينظر

1- الحالة العادية

توفر من بد لا الشرعية لمبدأ موافقا البلدي الشعبي المجلس رئيس عمل يكون حتى : هي شروط

تجاوز فهناك إلا و العام النظام تحقيق هو الإدارية الضابطة عمل هدف يكون أن- للسلطة،

ومناسبة العام النظام يهدد الذي الخطر نوع مع منسجمة الضابطة إجراءات تكون أن- الحفاظ بهدف الحقوق و الحريات من التقييد في مبالغة هناك تكون أن يحدث قد له لأنه . بحفظه كفيلة بسيطة إجراءات أن العام في حين النظام على

جميع لأن المواطنين بين الضابطة إجراءات تطبيق في مساواة هناك تكون أن- الدستور من 29 للمادة تطبيقا القانون أمام سواء هم المواطنين

2- الحالة الاستثنائية :

و هذه الحالة متعلقة أساسا بتعرض البلاد إلى ظروف استثنائية¹⁶⁹ ، كالحروب ، الكوارث الطبيعية و الأزمات الخطيرة ، هنا تقييد المراقبة القضائية تجاه نشاطات الإدارة وبالمقابل يتم توسيع سلطات الإدارة في الضابطة الإدارية ، و بما أننا بصدد دراسة سلطات الضابطة الإدارية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإن هذا الأخير سلطاته في الظروف الاستثنائية لا يكون لها دور كبير، باعتبار أن الضابطة هنا تكون من شأن السلطة المركزية ، لأنها تتعدى الإمكانيات البلدية المادية و البشرية ، و حتى

¹⁶⁸ أحمد محيو، المرجع السابق ، ص419 .

¹⁶⁹ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، ص 390 و مايليها ، جامعة الإسكندرية، 1991.

من الناحية القانونية لا يوجد أي نص ينظم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للممارسة سلطة الضابطة الإدارية، في الحالة الاستثنائية.

و مما سبق يتضح أن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابتين، رقابة

مسبقة من طرف الوالي الذي بإمكانه ممارسة حق الفيتو إن صح التعبير على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بل أبعد من ذلك، تصل إلى حد سلطة الحلول و الرقابة الثانية هي رقابة قضائية كما جاء أعلاه، و إن كانت هذه الرقابة الأخيرة لا يمكن تصور حدوثها ، لأنه لا توجد لرئيس المجلس الشعبي البلدي أي سلطة في هذا المجال خاصة ما تعلق منها بمجال حفظ النظام العام.

خاتمة الباب الأول:

لقد مرت مؤسسة البلدية بعدة مراحل تخللتها أحداث كثيرة تأثرت بها ، ففي الفترة الأولى للاستقلال (1962-1967) عاشت مؤسسة البلدية فترة غموض و اتسم عملها بعدم الوضوح و تداخل القوانين و هيمنة مطلقة للسلطة الوصائية.

ثم اتسمت المرحلة الثانية أو النموذج الأول (1967-1990) باستعمال البلدية كوسيلة لحشد المناضلين أو بهدف نضالي ، عفوي و بيروقراطي لن يعبر إلا عن نوع من عدم الثقة تجاه المجتمع و قواه الاجتماعية¹⁷⁰ و إن كانت هذه المرحلة لها مبرراتها باعتبار وجود حزب طلائعي وحيد ، كان يعمل على تجميع القوى الحية للمجتمع حول مشروع واحد هو النظام الاشتراكي و بالتالي استخدم جميع مؤسسات و وسائل الدولة لهذا الغرض

إلا أنه ابتداء من سنة 1990 ظهرت محاولة لإعادة الاعتبار للمؤسسة البلدية باعتبارها مشروع مجتمع ديمقراطي و مؤسسة تنظيم كما أنها وسيلة لتحقيق و ضمان نجاح أي إصلاح ، وبعد فترة لم تكن بالقصيرة أصبح من الضروري لانتقال إلى مرحلة نوعية أخرى في تنظيم، سير وإدارة البلدية باتجاه يجعل منها أحد الفاعلين في الإصلاحات المباشرة من طرف الدولة في كل أبعادها بصفة فعالة وجعلها تستوعب كل الديناميكيات التي تضيفها هـ> الإصلاحات على تطور المجتمع، وهـ> ما حاول المشرع إظهاره في قانون البلدية الجديد لسنة 2011، و كل المراحل التي مرت بها البلدية أثرت فيها كان لها انعكاس واضح على دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و عليه يتضح مما سبق أن هناك فرق شاسع بين النظرية والتطبيق في إرساء نظام إداري قوي في حين نجد أن المشرع أقر مبدأ النظام الديمقراطي، نجد أن تطبيقها على أرض الواقع يصطدم بعراقيل أحيانا تستند إلى مبررات مقبولة ، وفي كثير من الأحيان إلى مبررات واهية مما أبقى حالة البلدية دون الآمال المعلقة عليها سواء على المحيط الرسمي أو الشعبي وأصبحت تدور في حلقة فارغة مما عرضها للانتقادات الشديدة،

¹⁷⁰ مجلة الجماعات المحلية ، الصادرة عن وزارة الداخلية العدد 01 ، 1997 .

وإن كانت الأسباب الحقيقية للنقائص التي تعاني منها البلدية مرجعها في الدرجة الأولى إلى عدم تحديد مهامها وأصبحت كأداة لتنفيذ السياسة المركزية ، وتحمل النتائج التي تنعكس عليها من جراء تطبيقها لوحدها.

كما تبين سابقا فإن صلاحيات الهيئة التنفيذية للبلدية كبيرة جدا وتفوق حتى حجم الإمكانيات المالية والبشرية التي توجد تحت تصرفها، كما أن الكلام عن استقلالية البلديات سواء من الناحية المالية أو القانونية هو بعيد المنال على الأقل في القريب المتوسط حيث أننا نجد حتى في الخطاب الرسمي يطالب بضرورة إعادة النظر في صلاحيات الوالي وتمكينه من فرض هيمنة مطبقة على الشخص اللامركزي ، نجد من جهة أخرى أن حتى تعيين الأمناء العامون للبلديات تم إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من تعيينهم وبالتالي وضع له موظف لا يستطيع إلا التعامل معه فهو مجبر حيث لا يملك سلطة عزله و ممارسة الرقابة عليه و من جهة أخرى نجد و ذلك لتحقيق الاستقلال الحقيقي للشخص اللامركزي ، أن دولا مثل فرنسا أبعدت الرقابة الوصائية الإدارية و المالية واستبدلتها بالرقابة القضائية.

و كنتيجة لما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي تم ربط مهامه بمهام الوالي و جعله يسير في فلكه، و إبقاء البلدية بدون استقلالية مالية حقيقية، وظهور رؤساء مجالس شعبية بلدية دون المستوى المطلوب، أثر سلبا على السير الحسن للبلديات مما جعلها تدور في نفق من المشاكل كالعجز المالي والمتابعات القضائية المتعلقة بسوء التسيير وغيرها.

و عليه و حتى تتمكن البلدية و من خلال رئيسها من الابتعاد عن الوصاية الإدارية و حتى من الرقابة اللصيقة للوصاية لا بد من تحريرها من خلال إعادة النظر في المنظومة

القانونية المتعلقة بالبلدية بانفتاحها على الممارسة الحقيقية للديمقراطية. ، ووضع أسس جديدة في التسيير والحد من الوصاية الإدارية، وجعل الرقابة القضائية هي الفيصل، باعتبار أنه محايد.

الباب الثاني:

**المركز القانوني للمنتخب بالمجلس
الشعبي الولائي**

مقدمة:

كرست الدولة الجزائرية على غرار دول العالم، في تنظيمها الإداري، على مبدئين: مبدأ المركزية الإدارية، ومبدأ اللامركزية الإدارية. فالمركزية تعني قصر وحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة الإدارية المركزية دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى وهذا من أجل درء مخاطر الانشقاق وحماية مبدأ وحدة الدولة، أما اللامركزية، فتعني توزيع السلطات الإدارية بين هيئات السلطة المركزية، وبين هيئات عمومية محلية، تمتع بالشخصية المعنوية ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة المركزية.

ويتجلى الإطار الدستوري للامركزية الإدارية في أحكام المواد 14 و15 و16 من الدستور الجزائري لسنة 1996، بحيث تنص المادة 14 على ما يلي: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية" وأما المادة 15 تنص على ما يلي: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، وعليه تعتبر الولاية جماعة إقليمية لامركزية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن المحلي، وتحسين وضعيته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحقيق التنمية المحلية بالدرجة الأولى.

ويتجلى الإطار التشريعي لنظام الولاية، في ثلاث نصوص قانونية وهي:

1- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23/05/96 المتعلق بالولاية، بحيث صدر هذا القانون في ظروف جد صعبة وهذا من أجل وضع حدا للنظام الموروث من الدولة الفرنسية حتى يكتمل الاستقلال الإداري والسياسي للدولة الجزائرية حديثة الاستقلال.

2- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بنظام الولاية، فهذا القانون صدر وفقا لمبادئ وأحكام جديدة أقرها دستور سنة 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية.

3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، الذي صدر بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر لتغطية الثغرات القانونية المتواجدة في القوانين السالفة الذكر، واستجابة للتطور العلمي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي الذي عرفته البلاد، وهذا من أجل جعل لهذه الولاية المكان المناسب والفضاء الواسع لتقديم الخدمة العمومية الجوارية.

وعلى هذا الأساس حمل هذا القانون العديد من الأحكام الجديدة التي مست عمل وسير وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه والوالي والموارد المالية للولاية والرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، فهذه الأخيرة تم توسيعها وتشديدها من أجل جعل الولاية دائرة إدارية غير ممرضة تعكس نشاط السلطة الإدارية المركزية أكثر من أنها جماعة إقليمية لامركزية من جهة ، والمحافضة على مبدأ وحدة الدولة من جهة أخرى¹⁷¹.

وسنتناول في هذا الباب المتضمن فصلين ، المواضيع التالية:

الفصل الأول: المركز القانوني لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

¹⁷¹ مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد الأول أبريل 2014.

الفصل الأول :

المركز القانوني لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمهيد:

إن المجالس المنتخبة تعد ركيزة أساسية من ركائز الأنظمة التي تحتل مكانة من حيث ازدياد مهامها مع التوجه الديمقراطي وتوسع متطلبات التنمية ، ونظرا لمحورية دور المجالس المنتخبة كمحرك للتنمية المحلية لكونها المعبر عن إرادة المواطنين وانشغالهم فقد نص قانون الولاية على اختصاصات أساسية للمجلس الشعبي الولائي، وبذلك فهو يمارس صلاحياته عن طريق المداولة.

ويعد المجلس الشعبي الولائي إطار للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ذات الطابع المحلي، بما يبرز مكانة المجلس الشعبي الولائي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لتنظيم إداري محلي المتمثل في الولاية، بما يجسد الوجه السياسي للمجلس الولائي، كونه أداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي.

وبموجب ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي، يقدم الاقتراحات والملاحظات الخاصة

بشؤون الولاية، في مجال صلاحياته المخولة له بموجب القانون رقم 07-12 المؤرخ

في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

وسنتطرق في هذا الفصل بالدراسة إلى تشكيل المجلس الشعبي الولائي - المبحث

الأول - ثم إلى تسيير المجلس الشعبي الولائي - المبحث الثاني - وإلى اختصاصاته -

المبحث الثالث -

المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز منتخب و يتحدد أعضاء كل مجلس حسب عدد سكان كل ولاية و لذلك سنتطرق لطرق تشكيلته و قواعد عمله وسيره ، حيث يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم و انتقائهم بواسطة الانتخاب السري المباشر من قبل سكان الولاية لمدة 5 سنوات.

إن البحث في موضوع تشكيل أو تكوين المجلس الشعبي الولائي، يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي الولائي اعتبارا من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب بموجب أحكام الدستور التي سبق التطرق إليها، و يطرح النظام الانتخابي الولائي ، البحث في جملة من القواعد القانونية¹⁷² تدور - أساسا - حول الناخب " المطلب الأول " ثم المنتخب: (المترشح) " المطلب الثاني " ، والعملية الانتخابية : " المطلب الثالث "

المطلب الأول : الناخب

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب، وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد ما تنص على ما يأتي :

"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

وعليه فإن شروط الناخب تتمثل - أساسا - في ما يأتي :

التمتع بالجنسية الجزائرية، ثم السن القانونية للتصويت، التمتع بالحقوق الوطنية، عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب وأخيرا التسجيل بالقائمة الانتخابية .

¹⁷² القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية:

يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية، حتى أن الدستور الجزائري رفعه إلى مرتبة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن¹⁷³ والتي غالبا ما تقتصر ممارستها على الوطنيين دون الأجانب.

وواضح من النص السابق ، أن المشرع قد جعل الانتخاب مطلقا من ناحيتين:

1- فهو لم يميز بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة، وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معينة تكون اختبارا لمدى ولائه و تعلقه بوطنه الجديد.

2 - كما أنه لم يميز بين الجنسين حينما أعطى للنساء الجزائريات حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجال، اعتبارا من أن حرمانهن من ذلك يعد منافيا للديمقراطية الغربية، في نظر الأغلبية.

الفرع الثاني : السن القانونية للتصويت

بلوغ السن القانونية للتصويت هي 18 سنة، و يلاحظ أن الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع السن التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي)، في حين تميل الدساتير (الثورية) إلى تخفيضها¹⁷⁴.

وفي هذا السياق، فقد حدد التشريع الجزائري هذا السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع) رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي بالبلاد ، وهو بذلك إنما ينقصه بسنة واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

الفرع الثالث: التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية):

يحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه المدنية (حق الملكية، حق القيام ببعض التصرفات المدنية) أو السياسية (حق الترشح، حق الانتخاب) كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم.¹⁷⁵

¹⁷³ المدة 50 من دستور 1996 المعدل

¹⁷⁴ انظر، د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .

وتوافر مثل هذا الشرط إنما يمثل - في كنهه - الثقة والصلاحيية الأدبية للمشاركة في الحياة السياسية.

الفرع الرابع: عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب:

دون الخوض في تفسير طبيعة الانتخاب، فإنه لا يمكن تجاهل وظيفته وبعده الاجتماعي، الأمر الذي يقتضي استبعاد مجموعة من أفراد المجتمع لا تتمتع بالأهلية الكافية لممارسته.

إن فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب تترد، حسب المادة 7 من قانون الانتخابات لعوامل متعددة تتعلق بـ : الإدانة الجزائية، عدم الثقة، الحجر، الحجز:

1- الإدانة الجزائية: حيث يعتبر فاقد لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب:

- جنائية، مهما كانت العقوبة، ولم يرد إليه اعتباره.
- جنحة معاقب عليها بالحبس، مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، طبقاً للمادة 9 و9 مكرر و 14 من قانون العقوبات¹⁷⁶.

2- عدم الثقة: نظراً لعدم الاعتداد أو الثقة برأيهم، استبعد القانون مجموعة من الأشخاص لعدة أسباب، وهو ما يتمثل في:

- مناهضة الثورة التحريرية (ثورة نوفمبر 1954): عن طريق إثبات الموقف والسلوك المعادي والمضاد لمصالح الوطن.
- الإفلاس شريطة عدم رد الاعتبار، بالنسبة للتجار، وفقاً لأحكام القانون التجاري .

3- الحجر: تنص المادة 101 من قانون الأسرة رقم 84-11 على ما يأتي :

" من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"

وقد تضمنت المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة أحكام الحجر خاصة الضمانات القضائية، من حيث حقوق المحجور عليه.

4- الحجز: لضرورات أمنية، ووفق إجراءات معينة التي تضمن حريات وحقوق الأشخاص، يمكن حجز أي شخص بصورة إدارية (الاعتقال الإداري) أو قضائية (الحبس الاحتياطي)، مما لا يسمح له من مباشرة حقه الانتخابي.

¹⁷⁵ نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

¹⁷⁶ نص المادة 14 من قانون العقوبات 2008.

وعلى كل، فإن فقدان الأهلية ليس دائما، إذ: "يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 6 من هذا القانون إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو شملهم" كما تشير المادة 13 من قانون الانتخاب ، والمادة 108 من قانون الأسرة.

الفرع الخامس: التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية

بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية السابقة، يجب توافر شرط شكلي آخر هو التسجيل بالقائمة الانتخابية (La liste électorale) بالبلدية والحصول على بطاقة الناخب حيث تنص المادة 4 من قانون الانتخابات على ما يأتي:

" لا يصوت إلا من كان مسجلا بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني "

يقصد بالموطن (Domicile) ما ورد بالمادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن :
" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

واختيار الموطن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، حيث تنص المادة 44 (فقرة 1) من الدستور على أنه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بكل حرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني"
- ومع ذلك، فقد وردت عدة استثناءات¹⁷⁷ على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن، تتعلق أساسا بحالة كل من:

- 1 - الجزائريون المقيمون بالخارج.
 - 2 - وأعضاء الهيئات النظامية الآتية: الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، ومستخدمي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي، الذين لا تتوافر فيهم الشروط المحددة بالمادة 4 من قانون الانتخابات.
- حيث يمكن لهؤلاء، في حالة عدم توافر شروط تطبيق المادة 4، التسجيل إما بـ:
- بلدية مسقط الرأس

- أو بلدية آخر موطن لهم.
- أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم.

¹⁷⁷ المادتين 09 و 10 من قانون الانتخابات.

المطلب الثاني: المنتخب المترشح

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين¹⁷⁸، ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة: البلدية والولاية، وذلك وفقا للشروط التي تحددها القوانين¹⁷⁹، وبالرجوع إلى أحكام قانون لانتخابات السالف الذكر نجدها تنص على جملة من الشروط و الحالات يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وحالات مانعة للترشح.

الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

تنقسم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1 - الشروط الموضوعية:

- لقد جاءت المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 12-01 محددة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي (وكذا الولائي)¹⁸⁰، حينما نصت على ما يأتي :
- " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
 - أن يكون بالغ ثلاثة وعشرون سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.
 - ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به".
- وبالرجوع إلى المادة 5 من نفس القانون نجدها تنص على الآتي:
- " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: حكم عليه في جناية ولم يعد اعتباره، حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات. "

¹⁷⁸ المادة 29 من الدستور 1996 المعدل

¹⁷⁹ المادة 51 من الدستور 1996 المعدل

¹⁸⁰ المادة 09 من دستور 1976

وعليه يمكن إثارة الملاحظات الآتية:

- يشترط في المترشح أن تتوفر فيه من باب أولى باقي شروط الناخب، كما هي واردة بالمادة 3 من قانون الانتخابات من: جنسية جزائرية، وتمتع بالحقوق الوطنية، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخاب، و اتخاذ موطن بالبلدية.
- ومن ثم يجب في المترشح أن يكون ناخبا، سنه لا يقل عن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 خمسة و عشرون سنة، مما يدل على أن نظام الانتخابات لسنة 2012 ، يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلس ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة . فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة ، فيكون أيضا من الطبيعي فسح مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة ، وهذا ما جعل البعض يؤيد هذا المسلك من جانب المشرع .
- إن شرط أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، طبيعي، إذ الأمر يتعلق بحق سياسي، فمن المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجانب. ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجلس البلدي بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح. وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين.
- إن اشتراط عدم إدانة الشخص بموجب حكم جنائي نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به ، يخول للإدارة سلطة تقديرية نظرا لمرونة فكرة النظام العام وارتباطها وتعلقها بالاعتبارات السياسية.

2 - الشروط الشكلية: يشترط لقبول الترشيح توافر ما يأتي:

- وفقا للشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 12-01 المذكور ، من الضروري اعتماد الترشيح من طرف:
 - حزب أو عدة أحزاب، بالنسبة لقوائم الأحزاب
 - أو بموجب تدعيم شعبي، بالنسبة لقوائم المستقلين، (الأحرار)، يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية، لا تقل عن خمسة بالمائة من ناخبي الدائرة الانتخابية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وأن لا يزيد عن 1000 ناخب، ولا يجوز للناخب الواحد أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة تحت التعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي للانتخابات.

الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني

- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مرشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، تفاديا لتحويل المجالس الشعبية البلدية إلى "مجالس عائلية"

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، كما تشير المادة 78 من قانون الانتخابات، فلا يتصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زالت الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، لاشك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس ولذا وجب على المترشح أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

ويبدو من خلال هذه الشروط العامة للترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أن المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي، لأنه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 تمارسه فئة و لا تمارسه فئة أخرى ، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيذا تأهليا و دراسيا وشهادة بين أيديها ، وفئة لم يكتب لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة ، أو مواصلتها.

الفرع الثاني : حالات مانعة للترشح :

بالرغم من توافر الشروط السابقة، نص القانون على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات تعارض وتناف. وهذه الحالات إنما تمثل في حقيقتها شروطا سلبية يجب عدم توافرها في المنتخب البلدي.

1 - حالات عدم القابلية للانتخاب :

لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين و ذوي المراكز المؤثرة، ضمانا وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية. و لهذا نصت المادة 81 من قانون الانتخابات على أنه: " يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات".

- والظاهر من هذا النص أن عدم القابلية للانتخاب هنا نسبي ، إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي(من حيث المكان)، أو فيها لكن بعد مدة سنة من توقفهم عن العمل بها (من حيث الزمان).

2 - حالات التعارض (حالات التنافي) :

تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تقرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم .

تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12- 02 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه تتنافى العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية.

المطلب الثالث: العملية الانتخابية:

يقصد بالعملية الانتخابية، في مدلولها الضيق، مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، وذلك بدءاً:
بإعداد القائمة الانتخابية ، ومرورا بالاقتراع ، وما يليه من فرز ، إلى غاية إعلان النتائج و في الأخير توزيع المقاعد وتشكيل المجلس الشعبي البلدي.
وإضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية، فإن قانون الانتخابات (القانون العضوي رقم 12 - 01) قد سن من الأحكام ما بسط حماية على العملية الانتخابية، إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات إلى حد تجريم المساس والإخلال بمجرياتها والمعاقبة عليها جنائياً (المواد من 210 إلى 236 من القانون العضوي رقم 12 - 01) .

ويتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي وفق نفس الآليات والإجراءات والقواعد التي يتم بها انتخاب المجلس الشعبي البلدي، سواء من حيث إعداد القائمة الانتخابية،أو الاقتراع أو فرز الأصوات، أو إعلان النتائج، أو ما قد يثار بشأنها من منازعات، كما بين سابقا في تشكيل المجلس الشعبي البلدي. و يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فإن لمجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

وهكذا يتكون مجلس ولائي جديد، و بموجب المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

المبحث الثاني : تسيير المجلس الشعبي الولائي

للولاية هيتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي¹⁸¹، حيث سنتطرق إلى العلاقة القانونية و التنظيمية التي تربط الهيئتان في حينها، وسنتطرق فيما يلي إلى تسيير أعمال المجلس الشعبي الولائي حيث يقدر دوراته "المطلب الأول"، بمقر المجلس الشعبي الولائي ويحدد جدول أعمال الدورات "المطلب الثاني" و يجرى خلالها مداورات باعباره هيئة مداولة¹⁸² "المطلب الثالث"، كما يشكل لجانا "المطلب الرابع"، وفقا لما نص عليه قانون الولاية المشار إليه سابقا .

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية "الفرع الأول"، ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية "الفرع الثاني" أو دورات استثنائية للضرورة القصوى "الفرع الثالث" و يحدد جدول أعماله "الفرع الرابع".

¹⁸¹ المادة الثانية، من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية

¹⁸² المادة 12، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق

الفرع الأول: الدورات العادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية السالف الذكر، أربع دورات عادية في السنة، وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة ، وإلا عدت باطلة ، وهي أشهر: مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، كم استحدثت المشرع في قانون الولاية نظام داخلي للمجلس الشعبي الولائي الذي يعده في دورة عادية ويصادق عليه ، وأحال تحديد هذا النظام الداخلي إلى التنظيم¹⁸³ ، وشدد قانون الولاية أنه لا يمكن جمع هذه الدورات. أما عن مدة الدورة فحددت بـ 15 يوما على الأكثر ، وتختتم الدورة بعد استنفاد جدول الأعمال ، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد نوابه الذين يختارهم توجيه الاستدعاءات المكتوبة وكذلك عن طريق البريد الإلكتروني لاجتماع المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال وذلك إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة ، وتسلم إليهم عن طريق وصل يثبت ذلك ، ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء.

الفرع الثاني: الدورات غير العادية و الدورات الاستثنائية

أ- الدورات غير العادية:

ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات غير عادية ، بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث الأعضاء ، ولقد فرضت المادة 15فقرة 3اجتماع المجلس الشعبي الولائي في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ، ولم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية ، حيث تنتهي باستنفاد جدول الأعمال.

ب – الدورات الاستثنائية:

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ، وهذا ما نصت المادة 15 من القانون 07-12، أنه في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يجتمع المجلس الولائي بقوة القانون ، وحسنا فعل المشرع حين ألزم المجلس الولائي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث

¹⁸³ المادة 13 من القانون رقم 07-12، المرجع السابق

كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة ، وهذا من باب مسابرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب ، وإشعار سكان المنطقة أن المجلس الولائي يتابع كل التطورات, ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع.

المطلب الثاني: مكان انعقاد المجلس وتحديد جدول أعماله

الفرع الأول: مكان انعقاد المجلس

من الأحكام التي حملها قانون الولاية السالف الذكر، أنه نص صراحة أن المجلس الشعبي الولائي يعقد مختلف دورات في المقرات المخصصة للمجلس، وهذا نصت عليه المادة 22 من نفس القانون ، وفي حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الشعبي الولائي يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الولاية، حيث أنه يمكن أن يواجه المجلس الولائي موانع تحول دون عقد جلساته في المقر العادي للمجلس ، فلا إشكال في عقد الدورة في مكان آخر داخل تراب الولاية حتى لا تتعطل الشؤون العامة للسبب المذكور.

الفرع الثاني تحديد جدول أعمال المجلس

أما عن كيفية تحديد جدول الأعمال وتاريخ بدء الدورة فيتم بالتشاور مع أعضاء المكتب ومشاركة الوالي ، وطبقا للمادة 28 من قانون الولاية يتشكل المكتب من رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ويضم نواب الرئيس ورؤساء اللجان وأحالت المادة للنظام الداخلي للمجلس كيفية سيره.

ومن باب تفعيل مبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الرشيد, كان حريا بالمشروع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركا مع الوالي ويطلع سكان الولاية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال. و الدافع إلى تقديم هذا المقترح, والتمسك به, أن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا. فحتى نحفزها أثر على النشاط والعمل, وحتى نفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي ولو كقوة اقتراح, كان من المفروض أن لا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة وإنما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني.

وحتى نستوعب هذه الإضافة التي ندعو إليها نضرب المثال التالي:

إن العدد الإجمالي للجمعيات المحلية حسب الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية بلغ 77361 موزعة كما يلي¹⁸⁴:

- الجمعيات المهنية بلغ عددها 3013.
- الجمعيات الدينية بلغ عددها 12805.
- الجمعيات الرياضية 12219.
- جمعيات الفنون والثقافة 8305.
- جمعيات أولياء التلاميذ 14100.
- جمعيات لجان الأحياء 17059.
- جمعيات البيئة 917.
- جمعيات حماية المستهلك 133.
- جمعيات الشباب والأطفال 2387.
- جمعيات السياحة والترقية 654.
- الجمعيات التضامنية والخيرية 2214... الخ

إن قراءة متأنية لهذه الأرقام تدفعنا للدعوة إلى ضرورة ربط جسور التعاون بين المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المختلفة وبين المجتمع السياسي أو الشريحة المنتخبة وهذا بدعوة هذه الجمعيات إلى تقديم مقترح يتعلق بإضافة نقطة في جدول الأعمال حتى تثبت وجودها وتنمي أداءها الجمعي ، وينشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور استدعاء أعضاء المجلس الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكتروني منها وفي مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها ، وتسجل هذه الاستدعاءات في سجل خاص.

¹⁸⁴ أ.د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط . 2013

المطلب الثالث: نظام المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي ، خلال دوراته ، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته، على أن تكون مداولاته علانية، طبقا للمادة 26 من قانون الولاية ، وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس، وإضفاء شفافية على دوراته وهي من أهم مؤشرات الحكم الراشد، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءه الممارسين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعاءين متتاليين يفصل بينهما خمسة أيام تكون المداولة صحيحة قانونا بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 2 من القانون 07-12 ، ويجوز للمعنى الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة توكيل زميله كتابيا ليصوت نيابة عنه، ولا يجوز للتوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة. ويتم إعداد الوكالة بطلب وسعي من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد في الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة محل الوكالة. ويلاحظ أن المشرع لم يفرض شكلا معين في الوكالة توثيقية أو إدارية بل ذكر النص عبارة سلطة مؤهلة بالإطلاق.

ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرتهما المادة 26 من قانون الولاية وهما دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وهذه الأخيرة حالة جديدة لم تتم الإشارة إليها في قانون الولاية لسنة 1990 الذي خص بالذكر والاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 17 منه.

ولقد أجاز قانون الولاية بموجب المادة 27 منه لرئيس المجلس وبهدف المحافظة على نظام الجلسة طرد كل شخص غير منتخب يخل بحسن سير المداولات بعد إنذاره ، ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي لولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

و تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي ، وتوقع المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء ، وتسجل في سجل خاص يؤشر عليه

رئيس المحكمة المختص إقليمياً¹⁸⁵، ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في هذا الخصوص ، أنه كان من الأفضل أن يشير النص صراحة إلى المحكمة الإدارية دون غيرها رفعا لأي لبس في قواعد الاختصاص ، تكريسا لنظام الازدواجية القضائية . ويوقع محضر الجلسة من جميع المنتخبين الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، ويرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية (08) للوالي من قبا رئيس المجلس مقابل وصل استلام ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي الولائي ، وصورة من صور مشاركة الشعب في تسيير شؤون الإقليم .

و خلال الثمانية أيام التالية للمصادقة على المداولة بصفة نهائية من قبل الوالي ودخولها حيز التنفيذ ، أوجب القانون نشر مستخلص المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلديات التابعة لها وبكل وسيلة إعلام، ويحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة منها على نفقته ، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الولاية ، حتى تمارس السلطة الشعبية رقابتها ، ويستثنى من النشر احتواء المداولة على أمر يتعلق بالحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام و النظام العام ، طبقا للمادة 32 من ذات القانون.

لعل أهم تقنية استحدثها قانون الولاية لسنة 2012 أنه مكن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية، كأن يوجه عضو سؤالاً مكتوباً لمدير الصحة بخصوص مسائل تتعلق بهذا القطاع على المستوى المحلي، أو مدير الشؤون الدينية في أمر يتعلق بالأموال الوقفية وهكذا ، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 37 يلزم المسؤول أو المدير التنفيذي على مستوى الولاية بعد تلقيه السؤال المكتوب بالإجابة عنه في أجل لا يتجاوز 15 يوما من التبليغ.

إن هذا الإجراء الجديد يزيد من قيمة المنتخب الولائي ويدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية ، فكأنما إجراء المساءلة الذي يمارسه عضو البرلمان في

¹⁸⁵ المادة 52، من القانون رقم 07-12، المرجع السابق.

الجزائر والمقرر بموجب المادة 134 من الدستور صار يمارسه على مستوى البنية التحتية للولاية أعضاء المجلس الشعبي الولائي اتجاه مسؤولي الولاية ومدراءها التنفيذيين والهيئات غير الممركزة للدولة.

غير أن صياغة المادة 37 تثير إشكالا كون أنها ذكرت عبارة "عضو" بما يطرح

تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي ،

لاشك أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس، بما يعني أنه يحق له توجيه سؤال وهذا طرح معقول ومؤسس ، غير أنه من جهة أخرى قد تثار المسألة من زاوية مخالفة كون النص ذكر "عضو" ولم يذكر "رئيس" وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم سؤال ، وعندها لا يستقيم الأمر فكيف نعترف لعضو بممارسة إجراء يحرم منه الرئيس؟. الخلل إذن في صياغة المادة 37 فكان حري بالمشرع صياغتها بالشكل التالي: "يمكن لرئيس المجلس و أحد أعضائه...".

المطلب الرابع: لجان المجلس الشعبي الولائي

على غرار ما هم سائد في التنظيم البلدي ، خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي ، بموجب المادتين 33 و 35 منه تشكيل لجان دائمة ولجان خاصة لكل منهما مجال اختصاص أنشئنا لأجله ، كما سنبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يلي¹⁸⁶:

- التربية والتعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار التشغيل.

يبدو واضحا الفرق في عدد اللجان بين قانوني 1990 و 2012 هذا الأخير عمد إلى أسلوب رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل من حيث موضوع اختصاصها ، و السبب هو تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية إلى رفع مستوى أدائها.

بينت المادة 34 من قانون الولاية أداة تشكيل اللجان الدائمة ، بأنها تشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يعرض على المداولة ، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ويحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم ، ويترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

ولقد شدد المشرع في المادة المذكورة أعلاه على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيلة اللجان الدائمة ، وذلك بهدف المحافظة على استقرار المجلس الولائي وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة و تعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى .

الفرع الثاني: اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي ، أجازت المادة 35 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق و الأجل الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها ، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي ووزير الداخلية بذلك.

وبغرض تمكين لجنة التحقيق من القيام بمهامه المحددة بموجب مداولة ، شدد المشرع في المادة 35 السالفة الذكر على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها ، وتقم اللجنة نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي ،

وهذا خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

و الحقيقة أن اللجان الخاصة و إن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس الولائي ، ولا تنشأ إلا قليلا ، إلا أنه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق ، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

جاء في المادة 36 من قانون الولاية أنه يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته ، و من خلال هذه المادة حاول المشرع أن يدفع اللجنة وأعضائها المنتخبين من أن تمد يدها لأشخاص من خارج المجلس وتطلب منهم مساعدتها في أمر محدد، كأن تطلب لجنة الاقتصاد والمالية من خبير مالية محافظ حسابات مثلا أن يمدها بمعلومات تخص ميزانية المجلس، أو كأن تطلب لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة من جمعية تنشط في مجال البيئة معلومات محددة تساعدها على إعداد تقريرها.

ولا شك أن لجوء لجنة المجلس الشعبي الولائي لطلب مساعدة شخص أو أشخاص من خارج المجلس يترجم من جهة أخرى تجسيد مبدأ المشاركة وهو أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد كما رأينا. علما أن ذات التقنية كانت مقرة في قانون 1990 بموجب المادة 24 منه.

المبحث الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس التي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم.

نصت المادة 76 من قانون الولاية: "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي".

يتضح من هذا النص صراحة أن المشرع تأثر بنظام إطلاق الاختصاص للمجلس، وهذا حرصا منه على تمكينه من التدخل في كل شأن من شؤون الولاية ، ولا يستمد المجلس صلاحياته فقط من القوانين, بل ومن التنظيمات أيضا بما يؤكد سعة مجال الاختصاص وتنوع الميادين المشمولة به.

و الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري في المرحلة الأولى (1976) وسع من نطاق صلاحيات المجالس المحلية حيث مكنها من تقديم التماس بإصدار تشريع ، و هذا ما أعلنت عنه المادة 150 من الدستور ، فضلا عن اختصاصاتها في المجال الاقتصادي و المالي والاجتماعي والثقافي و السياسي أيضا. غير إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية الحالي ، لم يمنع المشرع من رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة ، في مجالات الاختصاصات العامة والتنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية " المطلب الأول " وفي مجالات الري و الفلاحة والشؤون الاجتماعية والثقافية والسياحية " المطلب الثاني " وفي مجالات السكن والهبات والوصايا وطرق تسيير المصالح العمومية وميزانية الولاية المطلب الثالث " .

المطلب الأول: مجال الاختصاصات العامة والتنمية الاقتصادية و الهيكل القاعدية.

الفرع الأول: الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي البلدي

يتداول المجلس الشعبي البلدي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 وهي:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن بين البلديات.

التراث الثقافي المادي وغير المادي و التاريخي.

- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

الفرع الثاني: في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1. يعد مخطط التنمية على المد المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي ، تحدد فيه الأهداف المسطرة و يبين فيه وسائل الدولة المسخرة و برامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية ، و يقدم المجلس ما يراه مناسباً من اقتراحات في الموضوع. و يهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية ، نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي ، و ألزمت ذات المادة الولاية من وضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات و حساب معدلات النمو في كل قطاع ، مما يخدم قواعد التسيير الاقتصادي.

و ضمن إطار مخطط التنمية و طبق للمادتين 82 و 83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و يقدم ما يراه مناسباً من اقتراحات. كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ، و يشجع تمويل الاستثمارات ، و يساهم في إنعاش المؤسسات العمومية و يقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي ، و يطور أواصر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي من أجل ترقية الإبداع و الاستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية ، كما يعمل المجلس على دعم أطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم.

2. يبادر المجلس الشعبي الولائي بق للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال و تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها، و يقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها ، و يسعى المجلس للاتصال

بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات ، وبيادر بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية ، لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

3. أما بخصوص التجهيزات التربوية والتكوينية ، فغن الولاية تتولى انجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني.

المطلب الثاني: في مجال الفلاحة والري والشؤون الاجتماعية والثقافية و السياحية

الفرع الأول: في مجال الفلاحة والري

1. يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية وتهيئة وتجهيز الوسط الريفي، ويميل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ، ويضع مخططات لمواجهة الكوارث الطبيعية بما فيها الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم .

2. ويقوم المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 84 إلى 87 بالاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية و حماية التربة وإصلاحها بما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة و بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة ، وضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .

3. ويعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير ، ويساعد تقنيا و يدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بمياه الشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

ويبدو من خلال اختصاصات المجلس الشعبي الولائي أنها تدخل في صميم الشأن المحلي بما يؤدي إلى توثيق الصلة بين المواطن من جهة والمنتخب المحلي من جهة أخرى ، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف كامل جهده للاهتمام بالشؤون المحلية التي تستوجبها صفته الانتخابية.

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامها كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية نذكر منها:

1. يساهم المجلس في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب والمناطق المراد ترقيتها.
2. يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ، ويسهر على تطبيق التدابير الصحية.
3. يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
4. يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة و المحتاجين والتكفل بالمشردين و المرضى عقليا. وهنا يكمن البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي .
5. يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض.
6. يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.

المطلب الثالث: في مجالات السكن والهبات والوصايا وطرق تسيير المصالح العمومية وميزانية الولاية

الفرع الأول: في مجال السكن و الهبات والوصايا

1. خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي

في مجال السكن هما المادة 100 و101 ، حيث بدأت المادة 100 بعبارة " يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن" بما يعني أن الأمر جوازي وليس وجوبي، ومن منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة لها . كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته، ويساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

2. يبت المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 133 من قانون الولاية في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى.

الفرع الثاني: في مجال طرق تسيير المصالح العمومية وميزانية الولاية

1. طبقا للمواد من 142 إلى 149 من قانون الولاية أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية ، إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق مؤسسة عمومية أو عن طريق الامتياز.

2. يتوالى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، وقد فرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية. وعند ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين

على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتناس هذا العجز وضمن التوازن اللازم للميزانية ، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية.

الثاني : الفصل

المركز القانوني لرئيس المجلس

الشعبي الولائي

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل بالدراسة الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعب الولائي - المبحث الأول - أما في - المبحث الثاني - نتطرق إلى الوضعية القانونية للوالي اتجاه المجلس الشعبي الولائي ، و في - المبحث الثالث - و الأخير سنتناول نظام الوصاية على المجلس الشعبي الولائي .

المبحث الأول: الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعب الولائي

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، من شأنه أن يبين لنا كيفية انتخابه وتنصيبه وإنهاء مهامه - مطلب أول - والوضعية القانونية للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي - مطلب ثاني - وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي - مطلب ثالث - و بالتالي تحديد العلاقات التي تربطه بمحيط عمله.

المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس لمجلس وهذا خلال ثمانية أيام لتي تلي إعلان نتائج الانتخابات. ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا. هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية. وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي. وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 2012 وحسنا فعل.

وطبا للفقرة 2 من المادة 59 يقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. وهو ما يتمشى والأصل الديمقراطية، فطالما انفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بـ خمسة وثلاثين بالمائة تديم مرشح عنها ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة أي خمسة وثلاثون بالمائة يمكن لكل قائمة فائزة تقديم مرشح عنها¹⁸⁷.

ويتم لانتخاب بصفة سرية احتراماً لإرادة وتوجه كل منتخب ولأني وقناعته الشخصية ، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى

¹⁸⁷ المادة 59 من قانون الولاية، المرجع السابق.

دور ثاني فقط بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى و الثانية و يعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات

يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا ، و هكذا أجاب المشرع عن كل الإحتمالات المطروحة بصدد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

و يرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي و ينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية و سائر البلديات التابعة لها .

و لقد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجبه تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الولي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية ، و لم يشر قانون 1990 لمثل هذه الجلسة العامة .

و خلال ثمانية أيام يتولى رئيس المجلس الشعبي إختيار نوابه منبين أعضاء المجلس و يعرضهم للمصادقة ، و يتم إختيار النواب حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي كما يلي :

- اثنين بالنسبة للمجالس الشعبي الولائي المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا .
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبي الولائي المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا .
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبي الولائي المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا .

ولم يشر قانون 1990 لعدد محدد من النواب و اكتف المادة 26 من أن رئيس المجلس يختار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين و يقدمهم للمجلس للمصادقة عليهم .

و بحكم المنصب السامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي فقد فرض قانون الولاية في نص المادة 63 منه التفرغ ، و من هنا فإن رئيس المجلس أيا كانت وظيفته سينتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي ، و يتقاضى كبقا للمادة 70 من قانون الولاية التعويض اللزم الذي يحدده التنظيم .

كما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية ، و هذا من باب معايشة سكان الولاية و الاحتكاك بم و معرفة أوضاعهم و سائر انشغالاتهم ، و في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي الولائي يعن رئيس المجلس أحد نوابه لاستخلافه في مهامه ، و إذا استحال عليه تعين مستخلف تولى المجلس نيابة عنه اختيار أحد نواب رئيس المجلس و تكليفهم مؤقتا بمهامه .

و لقد حمل قانون الولاية لسنة 2012 حكما جديدا بموجب المادة 43 مفاده أن غياب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فإنه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس ، و من المؤكد أن المشرع حرص من خلال هذا الحكم الجديد إضفاء المزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء الجالس الشعبية الولائية خاصة و الأمر يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة .

و إذا كانت رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري قارة طوال العهدة كأصل عام ، غير أن القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس و تكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها ، و يبلغ الوالي بذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الولاية .

و في حالة استقالة رئيس المجلس بالكيفية المذكورة أو وفاته أو إعفائه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بذات الطريقة الأولى في أجل 30 يوما ، مع الإشارة أن المادة 66 من قانون الولاية لم يرد فيها صراحة و بالدقة بدء هذا الأجل ، وكان حري بالمشرع أن يلتزم الدقة في المواعيد و الآجال بالقول 30 يوما من تقديم الاستقالة .

المطلب الثاني : المركز القانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي

إن العضوية في المجالس الشعبية الولائية على غرار المجالس الشعبية البلدية مجانية¹⁸⁸، و يبدو الأمر طبيعيا طالما تعلق بالنشاط السياسي للشخص، فلا يتصور أن يستفيد من تعويض أو تبعة مالية عن نشاط يقوم به ذو طابع سياسي ، إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي ، وكذلك الشأن بالنسبة لأعمال اللجان على أن يتكفل التنظيم بتحديد مبلغ التعويض.

¹⁸⁸ المادة 38، من قانون الولاية، المرجع السابق.

غير أن ثمة أشخاص منتخبون يفرغون لتحمل أعباء الولاية ووجب أن يحصلوا بالمقابل على تعويض ، ومن هؤلاء رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يتفرغ كلياً لأداء مهامه ويتقاضى تعويضاً يحدده التنظيم، وكذلك الأمر بالنسبة لنواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة يتفرغون بصفة تامة ويستفيدون من انتداب من أجل القيام بمهامهم¹⁸⁹ ، وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي وتعيين مندوبين ولأئيين يستفيد هؤلاء من تعويض بمناسبة ممارستهم عهدتهم تتكفل بها ميزانية الولاية.

وحتى يتمكن العضو المنتخب من حضور أشغال المجلس و دوراته اعتبر المشرع غيابه مبرراً قانونياً ، و ألزم بموجب المادة 39 من قانون الولاية الجهات المستخدمة بمنح الأعضاء المنتخبين و المنتسبين إليها كامل الوقت الضروري لممارسة مهامهم الانتخابية و اعتبر استدعاء أشغال المجلس مبرراً للغياب ، و أشارت ذات المادة أن الدولة تتكفل بدفع أجر المنتخب غير الدائم مقابل أداء مهمته داخل المجلس .

و حضر قانون الولاية على المستخدم فسخ عقد العمل أثناء العهدة الانتخابية، و مكن العضو المنتخب من الاستفادة من حقوقه التي اعتر له بها قانون الوظيفة العامة أو القوانين الأساسية الخاصة أو تشريعات العمل ، و أحالة المادة 39 من قانون الولاية الفقرة الأخيرة لتنظيم ضبط هذا الأمر.

و تزول صفة المنتخب طبقاً للمادة 40 من قانون الولاية بالولاية أو الاستقالة أو الإقصاء أو الحصول على مانع قانوني، و يقر المجلس الحالة بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك، و يثبت فقدان الصفة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

و وفر المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون الولاية للعضو فاقد الصفة الطعن أمام مجلس الدولة طال ما كانت الجهة المدعى عليها وزارة الداخلية طبقاً للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و طبقاً للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

¹⁸⁹ المادتين 96 و 70 ، من قانون الولاية، المرجع السابق.

و يستخلف العضو المستقيل أو المتوفي أو المقصى أو الذي حدث له مانع قانوني طبقا للمادة 41 من قانون الولاية بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير و هذا في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد .

و قد أجاز المشرع للعضو المنتخب حق تقديم استقالته و ذلك بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يبلغ الوالي بذلك فورا ، و هذا ما نصت المادة 42 من القانون 07-12.

و أقرت المادة 43 من قانون الولاية حالة التخلي عن العهدة بالنسبة للمنتخب الذي تغيب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، و يثبت التخلي عن العهدة بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ، و يلاحظ على نص المادة 43 من قانون الولاية أنها ذكرت الدورات العادية و بالتالي لا يجوز تطبيق حالة التخلي عن العهدة بسبب التغيب في الدورات الاستثنائية و إلا صرنا أما تأويل واسع لنص و الخروج عن إرادة المشرع .

أما إقصاء العضو المنتخب لا يكون طبقا للمادة 44 من قانون الولاية إلى للمنتخب الذي ثبت أنه في وضعية أو في حالة تنافي أو عدم القابلية للإنتخاب، وهذا أمر طبيعي فلا يتصور استمرار المنتخب في الاحتفاظ بالصفة الانتخابية إذا ثبت أنه يفقد لأحد شروط الترشح أو أنه في وضعية تنافي، و يقر المجلس هذا الإقصاء بموجب مداولة و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار ، و هكذا وفر المشرع للمنتخب المقصى كامل الضمانات كون أداة الإقصاء الأساسية و الجوهرية هي المداولة و فضلا عن ذلك مكنت الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون الولاية العضو المقصى من تقديم طعن أمام مجلس الدولة و هذا اعتبارا من قرار الإقصاء الصادر عن وزير الداخلية .

و أجازت المادة 45 من قانون الولاية توقيف المنتخب الولائي الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام كأن يتابع المنتخب بسبب ارتكابه لجريمة اختلاس مال عام أو لجريمة مخلة بالشرف ، و إن كان البعض لا يحبذ عبارة

جريمة مخلة بالشرف اعتبارا أن كل جريمة تمس بالشرف ، و أن هذه العبارة لها معنى و مدلول عام ، و يبدو قصد المشرع من توقيف المنتخب الولائي أن صار في وضعية شبهة فالأفضل أن يوقف ولا يباشر مهامه في المجلس الولائي إلى غاية صدور القرار النهائي عن الجهة القضائية المختصة ، و إن كان هنا من لا يؤيد هذا المسلك انطلاقا من قرينة البراءة ، فالمتابعة الجزئية لوحدها بنظر البعض لا تخول للسلطات العمومية توقيف المنتخب ، غير أن نص المادة 45 من قانون الولاية واضح جلي يخول فعلا لسلطة العمومية توقيف المنتخب في حال ثبوت متابعته جزئيا بسبب ارتكابه لجنة أو جناية ضمن الأوصاف المقررة في المادة المذكورة .

و عن أداة التوقيف فقد حددتها المادة 45 من قانون الولاية الفقرة 2 و تتمثل في قرار معلل صادر عن وزير الداخلية إلى غاية صدور القرار النهائي عن الجهة المختصة و يبدو من الفقرة أعلاه أن المشرع حرص توفير ضمانات تسبب قرار التوقيف و من المؤكد أن التسبب سيدور حول وثائق قضائية تثبت المتابعة الجزئية .

و حسمت الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الولاية ، الموقف في حال صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة بأن اعترفت للمنتخب تلقائيا و فوريا بممارسة مهامه الانتخابية على مستوى المجلس الولائي و هذه نتيجة طبيعية ، فكأنما المشرع بسط إجراءات الالتحاق بالمجلس و أزال كل الحواجز الإدارية لمن تثب براءتهم بموجب قرار قضائي نهائي .

و في حال ثبوت الإدانة بموجب قرار نهائي فينبغي التصريح بإقصاء المنتخب الولائي و هذا ما قضت به المادة 46 من قانون الولاية ، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة ، و يثبت الإقصاء بقرار صادر عن وزير الداخلية ، وكان أفضل بنظرنا لو ورد في المادة المذكورة عبارة معلل أو مسبب ، فلطالما ثبت صدور القرار النهائي الذي يدين المنتخب تعين على وزير الداخلية ذكره في قرار الإقصاء حتى يكتسب القرار قوته و شرعيته ، فالتسبب ضمانات متعددة المنافع لجهة الإدارة و للمعني أي المقصي و للرأي العام.

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

سنتناول في المطلب صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لما نصت عليه المواد 58 إلى غاية المادة 72 من قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية صلاحيات عديدة أهمها:

1. طبقا لمادة 17 يتولى رئي المجلس إرسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع.
2. يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة طبقا للمادة 27 من قانون الولاية، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بجن سير أعماله .
3. يختار موظف يتولى أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة طبقا للمادة 30.
4. يقترح اللجان الدائمة طبقا للمادة 34.
5. بإمكانه طلب إنشاء لجنة تحقيق حسب مقتضيات المادة 35.
6. يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي حسب المادة 42.
7. يتولى طبقا للمادة 52 الفقرة الثانية إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام.
8. يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه من بين أعضاء المجلس طبقا للمادة 62 ، خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ، ويكون عددهم كما يلي:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا .
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا .
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا .
9. يعين أحد نوابه لاستخلافه وهذا ما نصت عليه المادة 63 الفقرة الثانية.
10. يختار رئيس المجلس موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية طبقا للمادة 68 الفقرة 2.
11. يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية حسب مضمون المادة 72.
12. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية ولاسيما النشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات حسب ما نصت عليه المادة 72.
- وبهدف القيام بهامه على أفضل وجه رض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس ولا يباشر أية مهام أخرى ، ومكنه بالمقابل أن يتلقى تعويضا عن ذلك بنص المادة 70، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه.
- ويجوز لرئيس المجلس قانونا أن يقدم استقالته ويفصح عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس وهذا أمام هيئة المداولة ، وفي هذه الحالة يختار المجلس رئيسا جديدا له حسب الطريقة المذكورة.
- وعليه يتعين منح رئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في تعيين الموظفين للديوان وعدم ربطه بالوالي كون ذلك يتناقض مع استقلالية المجلس الشعبي الولائي في عمله .
- كما يمكن ترك المجال في المبادرة باقتراح التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي

حسب حجم الولاية فلا تكون ولاية الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة، كولاية تيندوف أو النعامة أو بسكرة ، وتقوم السلطة المركزية بالتوجيهات العامة النموذجية.

وما يمكن ملاحظته أن المجلس الشعبي الولائي يخضع في تنظيمه وإدارته إلى الوالي والهيئة التنفيذية رغم أن المجلس الشعبي الولائي يعد هيئة منتخبة ومستقلة ومعبرة عن إرادة الشعب ولها مهمة مراقبة عمل الهيئة التنفيذية ، فلا مانع من استقلال المجلس الشعبي الولائي في إدارته عن الولاية على المستوى الإداري والهيكلية والتمويل، حتى لا يبقى تنظيم إدارته رهينة موافقة الوالي.

وقد جاءت المادة 67 من قانون الولاية والتي نصت على انه" يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس " .

كما أن التبعية المباشرة لموظفي ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية تجعل إدارة المجلس الشعبي الولائي مقيدة بسلطة الوالي، وهذا ما يرهن المجلس في أداء مهامه وخاصة في حالة وجود خلاف بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي ، وهذا إلى جانب أن الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لا يتوافق مع المهام المنوطة به ، وفي كثير ما يحدث عجز على مستوى الأداء بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية على مستوى إدارة المجلس الشعبي الولائي وخاصة في مجال الكفاءة ، ولا يكون هناك حرية للمجلس الشعبي الولائي لاختيار الموظفين المؤهلين لأداء المهام ومساعدة المجلس الشعبي الولائي في القيام بمهمة التنمية المحلية والحال كذلك فان ذلك يبرز من خلال ضعف كفاءة وأداء الموظفين، لكون في الغالب أن المجلس الشعبي الولائي لا يضم إلا موظفين اقل خبرة ومؤهلات، كما أن التحفيزات المادية من أجور وترقيات وتكوين غير مشجعة بالمقارنة مع الهيئات التنفيذية الأخرى.

ولم يأتي قانون الولاية بجديد في هذا المجال، إلا انه أوجب على الوالي إطلاع رئيس

المجلس الشعبي الولائي بانتظام على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية ، وعلى مدى تنفيذ المداولات¹⁹⁰

¹⁹⁰ المادة 104 ، من قانون الولاية السالف الذكر.

المبحث الثاني : الوضعية القانونية للوالي اتجاه المجلس الشعبي الولائي

تأخذ الولاية وصفي اللامركزية وعدم التركيز في نفس الوقت، باعتباره هيئة تنفيذية على مستوى الولاية يمارس الوالي سلطاته وصلاحياته تبعا لهذا الوصف فهو يضطلع بمهام تعتبر من صميم العمل المركزي باعتباره ممثل الدولة الذي يرقى مصالحها على رأس هذا القسم الإداري ذو الأهمية البالغة، ولم يكتفي القانون بهذه الصلاحية فقد كلفه بمهام تعتبر من اختصاص أصلي للجماعة المحلية ، ولم يكتف بجعله يتدخل في عمل الجماعة اللامركزية ، فقد منح له سلطات تجعله مهيمنا ومسيطرًا و في منأى عن كل عوامل التأثير التي قد يكون خاضعا لها لو لم يكن لديه هذا الامتياز السلطات والصلاحيات بصفته ممثلا للولاية ، وتتنوع صلاحيات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للولاية، فهو لا يكتفي بالقيام بعملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي - مطلب أول - بل يقوم بمهام الإعلام - مطلب ثاني -

المطلب الأول :تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يسهر الوالي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بل يعتبر المسؤول الأول على حسن تنفيذها و هذا ما ذهبت إليه المادة 102 09المتعلق بالولاية حيث تنص على أن "يسهر الوالي نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذهاو هل لديه فكرة مسبقة عن القرارات التي تصدر عن المجلس الشعبي الولائي؟ و ما مدى تأثيره على مجريات الجلسات؟ دور الوالي أكثر من ذلك فهو يشارك في إعداد الجلسات - فرع أول - و يحضر الجلسات - فرع ثاني - وهو الذي يدخل المداولات حيز التنفيذ بإصدار القرارات التنفيذية للمداولات - فرع ثالث -

الفرع الأول :المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس

لجدول الأعمال أهمية بالغة إذ من خلاله يطلع أعضاء المجلس أثناء دورات المجلس على مواضيع الجلسات ويقوم بإعداد جدول الأعمال رئيس المجلس الشعبي الولائي و قبل أن يتم استدعاء المجلس للانعقاد يقوم بعرضه وجوبا على الوالي¹⁹¹،

¹⁹¹ المادة 17 من قانون الولاية.

الذي يناقشه معه ويمكنه أن يطلب منه إضافة بعض المواضيع أو حذف أخرى إذا كان يرى أن الوقت غير مناسب لعرضها و هذا على سبيل المشورة و ليس الإلزام لان المجلس سيد في مجال التداول ولا يمكن لأي شخص مهما كانت صفته التدخل في أعماله ، ونظرا للوزن السياسي والإداري للوالي و لضرورة التعاون بين الهيئات داخل الولاية كجماعة محلية يضطر رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى قبول رأي الوالي و المصالح التابعة له. ويتجلى تدخل الوالي في إعداد المداولات من خلال دوره في إعداد الميزانية العامة للولاية، ويمكن للوالي استدعاء المجلس للانعقاد استثنائيا .

أولا :إعداد الميزانية العامة للولاية قبل عرضها على المجلس:

ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية. كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار والتسيير . تعد ميزانية الولاية من طرف مصالح الولاية ويقوم الوالي بعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ليصوت عليها ، وهو الأمر بالصرف¹⁹² قبل أن يقوم الوالي بعرض الميزانية على المجلس يقوم بفحصها و مراقبتها نظرا لما تكتسيه من أهمية اعتبارا للمركز الحيوي للولاية في التنظيم الإداري و السياسي للدولة.

ثانيا :استدعاء المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا:

الأصل أن ينعقد المجلس في دورات عادية حددها القانون بأربع دورات في السنة، كل واحدة لمدة 15 يوما على الأكثر، تنعقد خلال أشهر مارس جوان و سبتمبر و ديسمبر ويجوز أن تنعقد دورات غير عادية لمعالجة بعض القضايا الحالة، بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ، كما يمكن للوالي أن يطلب عقد دورات استثنائية أيضا¹⁹³ ويرى البعض أن مبرر السماح للوالي باستدعاء المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا هو أن

¹⁹² المادة 107، من قانون الولاية المرجع السابق.
¹⁹³ المادة 15 ، من قانون الولاية المرجع السابق

أعضاء المجلس ، وحتى رئيسه ليسوا على اطلاع دائم بأحوال الولاية، و ما يحدث من مستجدات يومية و ما قد يخلقه ذلك من التدخل الاستثنائي الذي يحتاج للسرعة و الفعالية والاستشارة المفيدة للقضاء على المشاكل في مهدها قبل أن تتفاقم و تخرج عن السيطرة.

فهذه الرخصة القانونية التي أعطاها القانون للوالي ليس من قبيل التعدي من هيئة على اختصاصات هيئة، بل هدفها مجابهة الظروف الطارئة.

الفرع الثاني : حضور جلسات المجلس:

لا يكتفي الوالي بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، فهو يشارك في مداوراته وتعطى له الكلمة كلما أراد ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون الولاية، وحضور الوالي الجلسات له دلالة واضحة على الترابط الكبير بين هيئتي الولاية ، حضور الوالي جلسات المجلس الشعبي الولائي ومداوراته ضروري ، ويعد من مبادئ التعاون والمشاركة في اتخاذ القرار، بالرغم من عدم منحه صوتا تداوليا لأنه ليس منتخبا وبخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الرأي الذي يبديه ذو أهمية بالغة لأنه يصدر من المسؤول الأول للولاية، والذي يعلم خفايا مشاكلها والحلول الكفيلة بالقضاء عليها.

إن أهمية حضور الوالي جلسات المجلس الشعبي الولائي مرتبطة أساسا بالمهام المنوطة به قانونا وخاصة مهمة التنفيذ وليس على سبيل العلاقة السياسية والإدارية فقط فمن الأهمية أن يحضر الوالي المداورات التي يشرف على تنفيذها، حتى يكون على اطلاع تام بالظروف التي جرت خلالها المداورات، ونظرة المنتخبين للأمور و يكون على علم بالمقاصد التي ترمي إليها، فحضوره المداورات ليس حضورا شكليا، فهي تعبر عن نية المشرع في أن يكون المنفذ على اطلاع تام على ما أوكل إليه تنفيذه و الظرف المحيطة بالقرار المتخذ في المجلس ومنعا لأي تفسير خاطئ للمداورات. و

رغم أن القانون منح الحق للوالي في الحضور إلا انه لم يمنحه حق الاعتراض على قرارات المجلس .

جاءت صياغة المادة 24 من قانون الولاية مرنة إذ أنها تنص على أن الوالي

يتناول

الكلمة بناء على طلبه ، أو بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فلا يمكن تفسير طلب الوالي بأنه حق التدخل الذي كان يتمتع به نظيره في فرنسا قبل سحب صلاحيات التنفيذ من اختصاصه، ومنحها لرئيس المجلس العام فالمحافظ كان يتمتع بحق التدخل والاقترحات المتطابقة ، فقانون الولاية نص على حق التدخل و لكن لم ينص على الاقترحات المتطابقة، بل نص على حق تناول الكلمة، فاقتراحاته مجرد آراء غير ملزمة للمجلس الشعبي الولائي الذي يتداول بكل سيادة ، و يتخذ قراراته بالأغلبية.

كما أن المجلس الشعبي الولائي لا يمكنه أن يرفض حضور الوالي جلساته، ولا يمكن منعه من حق التدخل كذلك .

الفرع الثالث: إصدار القرارات التنفيذية للمداولات:

بعد التداول يأتي التنفيذ ولا يمكن تنفيذ المداولات مباشرة ، فلا بد من إفراغ محتواها في شكل قرارات إدارية مشمولة النفاذ. في السابق كان يوجد مجلس تداولي ومجلس تنفيذي يترأسه الوالي، ويسمى مجلس التنسيق الولائي، وكان يصدر قرارات تنفيذية جماعية، و التنفيذ الجماعي له سلبيات عديدة أهمها تعطل التنفيذ، ووجود جهاز ثاني للمداولات، و بالتالي تعطل المشاريع واستمرار المشاكل المعالجة لفترة أطول من اللازم .

وكذلك التملص من المسؤولية لوجود جمع من المنفذين . عاد المشرع في قانون

07/2012 المتعلق بالولاية ليقضي على الالتباس بمنح الوالي الصلاحيات في إصدار

القرارات التنفيذية للمداولات، ومتابعة تنفيذها تطبيقاً للقاعدة السائدة في الفن الإداري "التداول فعل جماعي والتنفيذ من فعل واحد" ¹⁹⁴

نصت المادة 102 من قانون الولاية على أن "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعب الولائي وتنفيذها"، و هذا تأكيداً للدور التنفيذي للوالي ، ومن هذه الناحية يشرف الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، ثم يقوم بإصدار قرارات تنفيذية لهذه المداولات.

كما يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله لغرض إطلاع الجمهور عليها وتكريساً لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها إدارياً لدى وزير الداخلية أو قضائياً.

المطلب الثاني: الإعلام

يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة من المشاكل والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية ويكون بإعلام رئيس المجلس وحده أو أي دورة وكذلك بتقديمه بيان سنوي لنشاط مصالح الدولة في الولاية ونشاطات مصالح الولاية ويملك المجلس تبعاً لهذه الصلاحيات الإطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي وبإمكان المجلس رفع لائحة للسلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية للتنويه والإشادة بعمل الوالي أو بعدم قبول ورضا عن أعماله.

الفرع الأول: إطلاع المجلس حول وضعية المداولات:

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير عن تنفيذ

¹⁹⁴ Jacques Moreau : Administration Régionale ,Locale et Municipale ,OP- CIT :p. 11

المداولات وكذا متابعة الآراء والاقتراحات التي أبدأها المجلس¹⁹⁵ إلزام الوالي بإطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانا اكبر لتنفيذها و ينط اللثام على المشاكل التنفيذية التي تعرضها وهو كذلك تنوير للمجلس وإيضاحا فعاليا للعمل الذي قام به المجلس ، وهو أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المأزق التي قد يعترضها.

الفرع الثاني : إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات :

نظرا للعلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، فمن الضروري أن يكون العمل الذي يتقاسمونه من منطلق النظرة المشتركة للمصلحة العامة، التي يرتبط فيها التشريع بالتنفيذ، لتكون السلطة العامة التي تسهر على هذه المصلحة في تناغم وانسجام دائمين ، و من المعروف أن أي عمل جاد لا بد أن يبنى على أساس التواصل و الاستمرارية ، فعلاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي الولائي علاقة قانونية وضع القانون حد لسلطات كل منهما ، لكن الطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية يجعل التعاون بين رئيسي الهيئتين ليس لديه حدود، فقد ألزم القانون الوالي بإطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات و مدى الاستجابة لآراء المجلس الشعبي الولائي ورغباته بالإضافة إلى تقديم كل المعلومات اللازمة لأشغاله.

ومن المتعارف عليه في علم الإدارة أن الاتصال من المقومات الأساسية لأي إدارة ناجحة و انه الحلقة المهمة في أي تنظيم لأنه الوسيط بين عملية التنسيق و الرقابة و التوجيه وغير ذلك،ومن ناحية علم السياسة فان الإعلام له مكانته في أي تنظيم سياسي، فكل علاقة بين هيئتين يميزها وجود دفق من المعلومات المتبادلة ولو انه غير مساو بالاتجاهين، فالتواصل السياسي هو واقع ملازم لوجود السلطة نفسها فالوالي ملزم من الناحيتين الإدارية والسياسية بتقديم كل المعلومات والأخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة، بالإضافة إلى إطلاع رئيس المجلس على وضعية المداولات.

كذلك يقوم الوالي بإخبار رئيس المجلس عن مدى الاستجابة لرغبات المجلس، فمن الممكن أن تصطدم توجهات المجلس الشعبي الولائي بصعوبات عملية توجب إعلام المجلس، بان نظرته للقضايا المتداول بشأنها أثناء الجلسات كانت خاطئة، لان التداول فعل جماعي لا يخلو من النظرة العاطفية للأمور نتيجة لوضع المنتخب الذي يرى انه حامل لوكالة إلزامية من منتخبه تفرض عليه الاهتمام بشؤونهم قدر المستطاع متناسين في اغلب الأحيان الصعوبات التقنية والمادية للمشاريع الإنمائية، كما أن التداول فعل جماعي فهو تفاعل مجموعة من الآراء ووجهات النظر المختلفة و التي تكون اقرب للمثالية منها

إلى الواقع مما يصعب وضعها حيز التطبيق و التنفيذ، فإعلام المجلس باستحالة تنفيذ مداولة ما إلا مؤشر على أن هذه المداولة غير منطقية مما يستدعي من المجلس الشعبي الولائي إعادة النظر فيها.

كما أن المجلس الشعبي الولائي وضرورة لإعماله يطلب من الوالي من خلال رئيسه - الذي يسهر على تحضير جدول الأعمال - المعلومات اللازمة لأشغال اللجان المختلفة للمجلس وهذه المعلومات قد تكون مشفوعة برأي الوالي فهو لا يقدم المعلومات بالطريقة التقليدية بل إن الاتصال من المقومات الأساسية لأي إدارة ناجحة و انه الحلقة المهمة في أي تنظيم لأنه الوسيط بين عملية التنسيق و الرقابة و التوجيه وغير ذلك.

الفرع الثالث:تقديم بيان سنوي للمجلس:

يقدم الوالي بيان سنوي للمجلس في شكل تقرير يعد بالتعاون مع مساعديه، وهو شبيه بحصيلة سنوية لنشاط المصالح المختلفة للولاية وكذلك حول سير المصالح المختلفة للولاية.

أولا :البيان السنوي حول نشاط مصالح الدولة في الولاية :

بصفة الوالي صاحب سلطة إشراف على نشاط مختلف مصالح الدولة في الولاية باستثناء بعض القطاعات التي نصت عليها المادة 111 من قانون الولاية

" ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، غير أنه يستثنى:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

- وعاء الضرائب وتحصيلها.

- الرقابة المالية.

- إدارة الجمارك.

- مفتشية العمل.

مفتشية الوظائف العمومي.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.، تحدد كفيات ذلك عن طريق التنظيم".

يعد الوالي المسؤول الأساسي المكلف بتنشيط وتنسيق ومراقبة عمل مصالح الدولة في الولاية ، وإطلاع المجلس الشعبي الولائي هو من باب تنوير المجلس، وتوضيح رؤيته بخصوص عمل هذه المصالح ومدى اضطلاعها بالمهام المنوطة بها، وتسييرها للملفات والبرامج الوطنية المكلفة بها، فهذه الوسيلة أي الإعلام جسر تواصل بين المؤسسات اللامركزية واللامركزية على صعيد الولاية ، فالوالي يجسد هذا الاختصاص دور القائد الإداري والسياسي في نفس الوقت.

يقوم الوالي بتسجيل ملاحظات المجلس الشعبي الولائي حول عمل المصالح الخارجية

للدولة وبالتالي فهو إشراك للمجلس في مراقبة هذه المصالح، ولكن دون ترتيب أي اثر قانوني على ذلك، فرضا المجلس أو سخطه من سوء تسيير الملفات على مستوى هذه المصالح لا ينتج عنه أي اثر مباشر، باستثناء إثارة انتباه الوالي لأنه يتمتع

بالاختصاص المرتبط فهو يراعي وجهة نظر المجلس حول عمل هذه المصالح ويأخذ في الحسبان الانتقادات الموجهة فيأمر بتقويم الاعوجاج إذا وجد.

ثانيا: بيان النشاط السنوي للولاية

كما هو مقرر في المادة 109 من قانون الولاية ، " يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاط الولاية يتبع بمناقشة.

ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية".

و يرى بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكتملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لان التساؤل يبقى قائما حول القيمة القانونية لهذه اللائحة قائما

كما أن تجديد المجلس كل خمس سنوات يطرح التساؤل حول البيان السنوي الذي يعرض

على المجلس الجديد الذي لم تكن لديه أدنى فكرة حول عمل المجلس السابق والوضع العام للولاية خلال الفترة السابقة لانتخابه.

ورغم كل النقائص المحيطة بها تبقى مهمة الإعلام التي يقوم بها الوالي تجاه المجلس الشعبي الولائي، وسيلة فعالة لبناء العمل الديمقراطي داخل هيئات الولاية في انتظار وسائل أنجع.

المبحث الثالث : نظام الوصاية على المجلس الشعبي الولائي

حمل قانون الولاية رقم 07-12 ، العديد من الأحكام الجديدة التي مست عمل وسير وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه والوالي، والموارد المالية للولاية، والرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فهذه الأخيرة تم توسيعها وتشديدها من أجل جعل الولاية دائرة إدارية غير مكرزة، تعكس نشاط السلطة الإدارية المركزية أكثر من أنها جماعة إقليمية لامركزية من جهة أخرى، والمحافظة على مبدأ وحدة الدولة من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية الآتية: "فما هو واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في هذا القانون , وهل اتجهت نحو التوسيع أو التخفيف؟".

ستكون الإجابة على هذه الإشكالية في شكل مطالب, بحيث يتضمن "المطلب الأول" مظاهر توسيع الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس, أما "المطلب الثاني" فقد تضمن مظاهر تشديد الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس ككل, أما المطلب الثالث خصصناه لدراسة مظاهر توسيع الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجلس.

المطلب الأول: مظاهر توسيع الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس

نصت المواد 42 43 و45 و 46 من قانون الولاية رقم 07/12 على ثلاث صور للرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي, وتتمثل في: الإقصاء, والتوقيف, والاستقالة, لذا سنعالج هذه الحالات بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الإقصاء

نظم قانون الولاية رقم 12-07 أحكام الإقصاء في المادتان 44 و46. فنجد الفقرة الأولى من المادة 44 تؤكد على أنه يقضى بقوة القانون, كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي إذا ثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو وجد في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا, ومع العلم أن الإقصاء لا يكون إلا بقرار صادر من طرف وزير الداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي, وهذا ما أكدته الفقرة الثانية والثالثة, أما الفقرة الرابعة نجدها أعطت الحق للعضو المنتخب المعني بالقرار تقديم الطعن القضائي في قرار الإقصاء أمام مجلس الدولة, في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار¹⁹⁶, وما يلاحظ من خلال هذه الفقرة أنها لم تلزم الجهة الوصية

¹⁹⁶ المادة 829 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, جريدة رسمية, رقم 21, المؤرخة في 25-02-2008, ص 3.

بتسبب قرار الإقصاء , وهذا مما يعقد من مهمة القاضي الإداري في مراقبته لهذا القرار خاصة وأن الجزائر, لا يوجد فيها قضاة إداريين متخصصين¹⁹⁷ , بل فيها قاضي إدارة, وليس قاضي إداري بمعنى الكلمة.

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الأولى من الماد 40م قانون الولاية رقم 09-90 اعتبرت عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي المنصوص عليها قانونا من بين الحالات الاستقالة على خلاف الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون الولاية رقم 07-12, التي جعلت عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي المنصوص عليها قانونا, من بين حالات الإقصاء , ومنه أن الإقصاء هو أقصى عقوبة من الاستقالة, وبالتالي نستنتج أن الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الولاية رقم 07-12 شددت من الرقابة الوصائية في هذا الجانب.

بالإضافة إلى ذلك, إذا كان أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي محل إدانة جزائية نهائية بسبب ارتكابه جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف يقضى بقوة القانون, ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي, وهذا ما صت عليه المادة 46 بفقراتها الثلاثة من قانون الولاية رقم 07-12 , لكن ما يلاحظ من الفقرة الأولى من نفس المادة من خلال مصطلح "إدانة جزائية نهائية" أنها توفر الحماية القانونية للمعني بالقرار, وتفعل أيضا مبدأ التقاضي على درجتين بحيث استبعد المشرع صراحة حكم المحكمة حتى لو كان يدين العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي, وانتظار القرار النهائي الذي يصدر عن المجلس القضائي¹⁹⁸ , وزيادة على ذلك يبدو بأن المشرع أصاب عندما جعل قرار لإقصاء الذي يصدره وزير الداخلية يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي من خلال عبارة "يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46, وهذا ما يؤدي إلى استبعاد القرار الإداري الانفرادي , ومع العلم أنه لا يوجد هناك أي اختلاف بين أحكام المادة 46 بفقراتها من قانون الولاية رقم 07-12 وأحكام المادة 44 من قانون البلدية رقم 10-11 فيما يخص الإقصاء بين القانونين.

¹⁹⁷ رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية, تنظيم واختصاص القضاء الإداري, ص 43 .
¹⁹⁸ أ.د.عمار بوضياف: شرح قانون الولاية 07-12, دار جسر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2012, ص 331 .

وفي حالة إقصاء المنتخب ، يجب استخلافه في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة, وهذا ما أكدته المادة 41 من قانون الولاية.

وفي الأخير يمكن القول أن قانون الولاية رقم 07-12 كسابقه عالج الإقصاء بشيء من الاختصار والاقتضاب, لذا كان من المفروض عليه أن يتناول بشيء من التفصيل بحيث أصبح الإقصاء يشكل إحدى الوسائل الضاغطة ، بيد الأجهزة المركزية اتجاه الجماعات الإقليمية, وهذا ما قد يمس باستقلالية هذه الجماعات.¹⁹⁹

الفرع الثاني: التوقيف

يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا لعضوية المنتخب, لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها, ونظمت أحكامه بموجب المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12 ومن خلال هذه المادة نستنتج أن قرار توقيف العضو يكون بناء على جملة من الشروط:

1- من حيث السبب

يكون توقيف العضو المنتخب بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي, في حالة ما إذا كان محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف لا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صريحة , وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12 , لكن ما يلاحظ من هذه الفقرة أنها استبعدت بصفة صريحة "المخالفة" وهذا ما نستشفه صراحة من خلال عبارة "بسبب جنائية أو جنحة" ومع العلم أن مضمون الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون البلدية رقم 10-11 هو نفسه مضمون الفقرة الأولى من المادة 45 السالفة الذكر, إلا أنها أضافت عبارة جديدة وهي :...أو كان محل تدابير قضائية..". وهذا ما يدل على أن هذه الفقرة وسعت من مجال إيقاف المنتخب البلدي.

¹⁹⁹ بلال بلغالم ، إصلاح الجماعات الإقليمية"الولاية في إطار القانون 07-12"، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر رقم 1/2012/2013 ، ص 82 وما بعدها.

وتجدر الإشارة أن الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الولاية رقم 09-90 لم تحدد بدقة نوع المتابعة القضائية, وهذا ما لاحظناه من عبارة " إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية.. " ويفهم من ذلك منح السلطة التقديرية للجهة الوصية في توقيف العضو المنتخب أو عدم توقيفه, هذه السلطة التقديرية قد تشكل خطر على مناصب أعضاء المجلس الشعبي الولائي, مما يؤدي إلى المساس باستقلالية الولاية. وفي الأخير ، إذا صدر حكم قضائي نهائي من طرف المجلس القضائي, يقضي ببراءة المنتخب , فإن هذا الأخير يستأنف ممارسة مهامه الانتخابية مباشرة , وهذا ما نصت عليه لفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12.

وعليه ، هذه الفقرة تعتبر جديدة وغير منصوص عليها في المادة 41 من قانون لولاية

رقم 09-90

2- من حيث الاختصاص

أن الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12 , وأيضا الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الولاية رقم 09-90 , نجدها تحدد بصفة صريحة الجهة المخولة بإصدار قرار توقيف العضو المنتخب , والمتمثلة بالأساس في الوزير المكلف بالداخلية.

3- من حيث المحل

يتمثل موضوع محل قرار التوقيف, في تعطيل ممارسة العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي لمهامه الانتخابية كأن لا يحضر لأشغال المجلس مثلا, وهذا ما نصت عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12 من خلال عبارة "لا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة", ومنه لا يمكن تصور المنع هنا خارج إطار الحبس.

4- من حيث الشكل والإجراءات

انطلاقا من الفقرة الأولى والثانية من المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12 يتضح لنا أن قرار توقيف المنتخب الولائي , يتم من خلال إجرائيين هما:

1- الإجراء الأول:

يجب أن يتم توقيف العضو المنتخب بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي , والحكمة التي أَرادها المشرع تحقيقها هي المحافظة على مصداقية هيئة التداولية.

2- الإجراء الثاني:

يثبت قرار توقيف العضو المنتخب بموجب مداولة من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وما يمكن ملاحظته من كلمة "يمكن" أن المجلس الشعبي الولائي له الحرية الكاملة في توقيف العضو المنتخب حتى وإن كان محل المتابعة القضائية تحول دون حضوره لأشغال المجلس وهنا لا نؤيد المشرع فيما ذهب إليه, طالما ثبت وجود متابعة قضائية تجعل عدم إمكانية حضور العضو لأشغال المجلس لذا وجب توقيفه, ومنه يجب حذف كلمة "يمكن" واستبدالها بكلمة "يجب", وهذا بهدف تثمين وتقوية مكانة المجلس الشعبي الولائي على حساب السلطة المركزية (وزير الداخلية) هذا من جهة , ومن جهة أخرى جعل قرار توقيف العضو المنتخب لصلاحية وزير الداخلية يصدر بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي. بالإضافة إلى ذلك نجد أن كلمة " قرار معطل" الواردة في نفس الفقرة الموجودة أعلاه, تشكل ضمانا قانونية للمعني بالتوقيف بحيث أن التسبب له فوائد عدة للمعني بالأمر, وللرأي العام, وللوزير مصدر القرار ولشرح الأعمال الإدارية.²⁰⁰

الفرع الثالث: الاستقالة

نظم قانون الولاية رقم 07-12 أحكام الاستقالة بموجب المادتان 42 و 43 بحيث نجد الفقرة الأولى والثانية من المادة 42 تؤكد على أن استقالة العضو المنتخب تكون سارية إذا قرر أعضاء المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة , على خلاف ما كان

²⁰⁰ عمار بوضياف: شرح قانون البلدية رقم 10-11, دار جسر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2011, ص 285.

معمول به في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 من قانون الولاية 09-90 , بحيث كانت استقالة العضو المنتخب في ظل هذا القانون تكون سارية من تاريخ استلام رئيس المجلس الشعبي الولائي الاستقالة أو بعد شهر من تاريخ إرسالها إليه , ومنه نستنتج أن المجلس الشعبي الولائي ليس له أي قرار أو رأي بشأن استقالة العضو المنتخب , خاصة من خلال عبارة "يعلم رئيس المجلس الشعبي الولائي في أقرب فرصة...".

الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 39 من قانون الولاية رقم 09-90 , والجدير بالملاحظة أن استقالة العضو المنتخب في المادة 42 من قانون الولاية رقم 07-12 جاءت مضبوطة ودقيقة , لكنها تمتاز بالصعوبة , وهذا من أجل المحافظة على مبادئ حسن وسير الولاية بانتظام في أداء مهامها من جهة , ومن جهة أخرى تفادي حدوث ظاهرة كثرة الاستقالات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي , وهذا تماشيا مع سياسة مبدأ اللامركزية.

وفي الأخير نصت المادة 43 من قانون الولاية رقم 07-12 على مسألة جديدة فيما يخص الاستقالة لم تكن موجودة في قانون الولاية رقم 09-90 , ومفادها يعتبر كل عضو مستقila إذا تغيب بدون مبرر في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة , ويثبت ذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي , وما يجب التنبيه إليه أن المادة 37 من الأمر رقم 38-69 المتعلق بالولاية نصت صراحة على هذه المسألة , لكن ليس في ثلاث دورات , بل في دورتين فقط , وهنا نلاحظ أن المشرع كرس في قانون الولاية رقم 07-12 الإصلاحات القانونية التي هي مكرسة في الأمر رقم 38-69 السالف الذكر.

المطلب الثاني: مظاهر تشديد الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس كهيئة

تقتصر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة , على حله أي القضاء على المجلس العبي الولائي وإنهاء مهامه بإزالتة قانونيا , مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية قائمة , بطبيعة الحال . وسنتناول في هذا المطلب , الحالات المسببة لحل المجلس و إلى السلطة المخول لها هذا لاختصاص وإجراءات الحل " الفرع الأول " والآثار الناتجة عن هذا الحل " الفرع الثاني "

الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الولائي

نظرا لأن حل المجلس هو من اشد مظاهر الرقابة على الهيئات اللامركزية وأخطرها ، لذلك فان المشرع يحيط حق الحل بضمانات خاصة وذلك كاشتراط إجراء انتخابات جديدة ، لاختيار مجلس جديد خلال مدة معينة ، فيكون استخدام حق الحل من جانب الجهة الإدارية بمثابة احتكام إلى جمهور الناخبين.

ويلاحظ أن حل الهيئة التي تعبر عن إرادة الشخص اللامركزي لا يؤثر ولا تمس هذا الشخص ذاته ولا شخصيته المعنوية بل يقتصر الأمر على تغيير أشخاص تلك الهيئة.

وكما هو الحال في قانون البلدية ، نص قانون الولاية على مجموعة من حالات تشكل أسبابا لحل المجلس الشعبي الولائي ، وذلك بموجب المادة 48 منه ، نصت على ما يأتي:

"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها و من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب"

ويتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الولاية.

وحفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي ، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي الولائي بضمانات وحماية تتمثل في تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية ، وإصدار مرسوم رئاسي ، ينشر في الجريدة الرسمية .

الفرع الثاني : الآثار الناتجة عن حل المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 49 من قانون الولاية على ما يأتي:

" في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية ، بناء على اقتراح من الوالي ، خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس ، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها ، إلى حين تنصيب المجلس الجديد .

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فر تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

كما تنص المادة 50 منه على ما يأتي:

" تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ الحل ، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام . ولا يمكن في أي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية ."

"تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" .

ويترتب على حل المجلس الشعبي الولائي ، سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم ، بمعنى إلغاء المركز القانوني من حقوق والتزامات المترتبة عن العضوية ، وذلك دون المساس بالشخصية المعنوية للولاية .

وفيما يخص المندوبية الولائية فقد نصت المادة 49 من قانون الولاية على تعيين مندوبية ولائية من طرف الوزير وبناء على اقتراح من الوالي كما سبق التطرق إلى ذلك بحيث يجب أن تقتصر سلطاتها على تصريف وتسيير الأعمال الجارية ، وعلى اتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ، ضمانا لاستمرارية المرفق العام ، باعتبار أن

المجلس المنتخب (المجلس الشعبي الولائي) هو الجهة المؤهلة لإدارة الشؤون العامة ، طبقا للمادة 43 من الدستور. وتجرى انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي خلال الثلاثة أشهر التي تلي الحل ، إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة سنة فقط.

المطب الثالث: مظاهر توسيع الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجلس

نظم قانون الولاية رقم 07-12 الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجلس من خلال أحكام المواد 53 و54 و55 و56 و57, وتتمثل صور هذه الرقابة في المصادقة والإلغاء والحلول, لذا سنعالج هذه الحالات بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: المصادقة

يتبين لنا من خلال أحكام المادتين 54 و55 من قانون الولاية رقم 07-12 , أن هناك نوعين من المصادقة , و هي المصادقة الضمنية ، و المصادقة الصريحة.

أولا: المصادقة الضمنية

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون الولاية رقم 07-12 نجدها تؤكد بصفة صريحة على أن مداوات المجلس الشعبي الولائي تكون قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور واحد و عشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ، بعد ما كانت بمرور خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إيداعها في الولاية ، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الولاية رقم 09-90، غير أن النص الجديد لم يشر بما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين ، بما يدل ضمنا على قبوله بمضمونها ، و هو ما أشارت إليه أحكام المادة 49 من قانون الولاية رقم 09-90 .

و ما يجب التنبيه إليه أنه لأول مرة في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الولاية

رقم 07-12 نجدها تعطي الحق للوالي برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية

المختصة في أجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة , لإقرار بطلانها التي تكون غير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

ثانيا: المصادقة الصريحة

نصت المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12 على أنه لا تنفذ مداوات المجلس إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين, متى تعلق الأمر بما يلي:

- الميزانيات والحسابات, لقد وردت هذه الحالة في قانون الولاية رقم 09-90 ، مع العلم أن هذه الحالة بطبيعتها تفرض تدخل السلطات المركزية , لذلك استثناءها.
- التنازل على العقار أو اقتنائه أو تبادله, وهذه الحالة جديدة بحيث لم ينص عليها قانون الولاية رقم 09-90, والغرض من ذلك هو المحافظة على الوعاء العقاري, وإضفاء صفة شرعية على المعاملات العقارية.
- الهبات والتوأمة, فهذه حالة هي أخرى, لم ينص عليها قانون الولاية رقم 09-90 وهذا أمر طبيعي فالهبات والوصايا من مصدر أجنبي تحتاج إلى تحريات لازمة في الموضوع وتدخل جهات متعددة ليمنح الترخيص للمجلس بقبول الهبة أو الوصية الأجنبية

و يبقى أن نشير في الأخير ، أن المداولة المتعلقة بإحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية تنفذ بقوة القانون ، ولا يحتاج تنفيذها إلى المصادقة الصريحة ، كما كان معمول به في أحكام المادة 50 من قانون الولاية رقم 09-90 بحيث نجدها حددت بدقة المدة المخولة للسلطة الوصية و تتمثل في شهران ، لأن عدم تحديد هذه المدة قد يؤدي إلى التنازع في الاختصاص ، ولكن بالعودة إلى المادة 55 نجد أن المشروع قد حدد بكل وضوح الجهة المخولة للمصادقة على مواضيع مداوات المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية .

الفرع الثاني : الإلغاء

عالج قانون الولاية رقم 07-12 الإلغاء في المواد 53 و 56 و 57 ، لكن بتفحص هذه المواد نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح البطلان على غرار مثلاً عبارة " تبطل بقوة القانون " الواردة في المادة 53 بدلا من مصطلح الإلغاء ، لذا كان على المشرع في مجال القانون الإداري أن يستعمل مصطلح الإلغاء بدل البطلان ، بدليل أن مصطلح البطلان يستعمل أكثر في القانون المدني ، بينما الإلغاء يستعمل أكثر على صعيد المنازعات الإدارية وكذا على المستوى القضائي فنجد على سبيل المثال دعوى الإلغاء النسبي ، وهذا ما نستنتجه من خلال المواد .

أولا : الإلغاء بقوة القانون تطرقت أحكام الفقرة الأولى و الثانية من المادة 53 من

قانون الولاية رقم 07-12 بكل وضوح إلى حالات إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون و تتمثل في :

1 المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات

و الجدير بالملاحظة أن هذه الحالة هي نفسها مكرسة في الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الولاية رقم 09-90 ، وهذا سبب معقول فالمداولة التي تصطدم مع القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ، ولكن لا يمكن أن يكتب لها التنفيذ أو المصادقة .

2 - المداولات التي تمس رموز الدولة و شعاراتها

لم تنص أحكام المادة 51 من قانون الولاية رقم 09-90 على هذه الحالة بصفة صريحة و الغرض من هذه الإضافة هو المحافظة على رموز الدولة و شعاراتها ، بل يقتضي الأمر المحافظة عليها ، ولكن مصطلح رموز الدولة و شعاراتها مصطلح واسع وهذا لا يتماشى مع سياسة اللامركزية الإدارية .

3 - المداولات الغير محررة باللغة العربية

لم ترد هذه الحالة بشكل صريح في المادة 51 من قانون الولاية رقم 09-90 و هذا يمثل إضافة نوعية في قانون الولاية الجديد ، و هذا تماشيا من جهة مع أحكام المادة الثالثة من دستور 1996 بحيث اعتبرت اللغة العربية اللغة الوطنية الرسمية ، ومن

جهة أخرى مع أحكام المادة 25 من قانون الولاية الجديد ، بحيث فرضت أن تجرى مداوات المجلس الشعبي الولائي باللغة الوطنية ويجب أن تحرر و تحت طائلة البطلان باللغة العربية .

4 - المداوات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس

و الجدير بالملاحظة أن هذه الحالة كرستها أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الولاية 90-09 و هذا أمر طبيعي فلا يمكن للمجلس الشعبي الولائي مثلا ، أن يتجاوز حدود صلاحياته كأن يتداول في مسألة تخص قطاع العدالة أو الشؤون الخارجية أو الدفاع لأنها لا تدخل ضمن قواعد التسيير المحلي ، لكن الإشكال الذي يطرح أنه لا يوجد أي معيار للتمييز بين الاختصاصات المحلية و الاختصاصات الوطنية هذا من ناحية و من ناحية أخرى نجد أن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي بموجب مواد قانون الولاية رقم 12-07 ليست واردة على سبيل الحصر ، و هذا راجع بطبيعة الحال إلى أن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي لا تماس إلا في إطار وحدة الدولة .

وما يجب التنبيه إليه أن حالات بطلان المداوات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس المكرسة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الولاية الجديد و التي نجدها غير مكرسة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10 ، حيث هذا الأخير حذفها لذا يبقى اختلاف بين أحكام هاتين الفقرتين فيما يخص أحكام هذه المسألة مثيرة للتساؤل و الجدل .

5- المداوات المتخذة خارج الاجتماعات للمجلس

يتضح لنا من خلال أحكام مواد قانون الولاية رقم 12-07 , وكذا أحكام قانون الولاية رقم 90-09 ، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات وأشكال مداوات المجلس سواء تعلق الأمر بفترات الدورة أو بمدتها أو النصاب المطلوب لانعقادها, أنها جاء ملزمة, ومنه في حالة مخالفتها يترتب عليها بطلان المداولة لأن الإجراءات والأشكال من النظام العام.

6- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس

يتضح لنا من خلال أحكام المادة 22 من قانون الولاية رقم 07-12 أنها أضافت حكم غير مكرس في قانون الولاية السابق ، بحيث نجدها تلزم المجلس الشعبي الولائي أن يجري أشغاله ومداولاته في مقر المجلس الشعبي الولائي. مع العلم أنه في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس ، يمكن عقد الدورة في مكان آخر من إقليم الولاية لكن بعد التشاور مع الوالي ، وهذا ما أكدته المادة 23 من نفس القانون ، وبالتالي فكل مداولة تتم خارج هذا المقر لا تنتج أي أثر وتقع باطللة أي لا وجود لها من الناحية القانونية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الولاية رقم 07-12 ، أضافت حكما جديدا ، مفاده أن في حالات البطلان بقوة القانون ، يتعين على الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من أجل إقرار بطلان المداولة ، وهذا ما يجسد لنا مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث نجد هذا المبدأ غير مكرس في أحكام الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الولاية رقم 09-90 ، بدليل أن بطلان المداولة يكون بموجب قرار مسبب من وزير الداخلية.

لكن الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الولاية رقم 07-12 ، تطرح إشكال قانوني ، بدليل أن المجلس الشعبي الولائي لا يملك الشخصية المعنوية ، حسب أحكام المادة 49 من قانون المدني ، المعدل والمتمم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ليست له صفة التقاضي بحكم المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكيف يمكن إذن أن ترفع دوى قضائية ضده تتعلق ببطلان المداولة؟ ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن أحكام المادة 54 من قانون الولاية رقم 09-90 ، تعطي الحق بصفة صريحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يرفع دعوى قضائية باسم الولاية ضد قرار وزير الداخلية المتعلق ببطلان المداولة ، مع العلم أن هذه المادة غير مكرسة في قانون الولاية رقم 12-07 ، ما يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد حق التقاضي ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى فكرة الشخصية المعنوية وانعدامها بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

وعليه هذه الفقرة تحتاج إلى ضبط فيما يخص صفة التمثيل القضائي ، بدليل أن رفع دعوى قضائية من قبل الوالي ضد المجلس سيترتب عنها تشنج العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي ، بحيث أن نشوب النزاع وظهوره للعلن سيكون حديث مواطني الولاية ، مما يفقد ثقة هؤلاء إما في الوالي أو في المجلس الشعبي الولائي لذا يكون من الأفضل حسم هذا النزاع خارج دائرة القضاء ، وذلك عن طريق منح الولي الفرصة للمجلس الشعبي الولائي لإعادة النظر في هذه المداولة المخالفة للوائح والتنظيمات بصفة ودية من أجل استدراك الخطأ والعدول على المداولة السابقة بدل عرض الأمر على القضاء مباشرة وفي حالة ما إذا تمادى المجلس الشعبي الولائي في الخطأ صار الاحتكام للقضاء الإداري أمراً مقضياً²⁰¹.

وفي الأخير يمكن القول ، أن المادة 53 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون الولاية رقم 07-12 جاءت في غير مكانها ، بحيث نجدها تطرقت إلى البطلان المطلق لمداورات المجلس الشعبي الولائي ، وبعد ذلك نجد المادتين 54 و55 من نفس القانون تعرضت إلى المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة ، وأما المادتين 56 و57 نجدها تطرقت إلى البطلان النسبي لمداورات المجلس الشعبي الولائي ، لذا يفترض من الناحية المنهجية أن تأتي المادة 53 بعد أحكام المادتين 55 و54 بدليل أن لها علاقة مباشرة بأحكام المادتين 56 و57 ، كما فعل المشرع في قانون البلدية رقم 10-11 فنجد تطرق إلى الإلغاء المطلق والإلغاء النسبي لمداورات المجلس الشعبي البلدي بموجب أحكام مواده المتتابعة 59 و60 و61 منه.

الفرع الثالث: البطلان النسبي

نظم قانون الولاية رقم 07-12, أحكام البطلان النسبي في المادتين 56 و57, فنجد أحكام الفقرة الأولى من المادة 56 تنص بصفة صريحة عل أنه "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع

²⁰¹د. عمر بوضياف: شرح قانون الولاية رقم 07-12, المرجع السابق ص334.

مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء, حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع.

وما يمكن ملاحظته أن هذه الفقرة وسعت من مجالات إبطال مداورات المجلس ، بحيث نجدها أضافت الأصول والأزواج والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة, مقارنة بنص المادة 52 من قانون الولاية رقم 09-90 ، والغرض من ذلك هو المحافظة على مصداقية الهيئة التداولية وإضفاء صفة الشفافية في أعمالها حتى لا تطغى المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، وأما الفقرة الثانية من المادة 56 فنجدها تلزم كل عضو من أعضاء المجلس بتقديم التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي, إذا كان في وضعية تعارض مصالح المجلس, وأما الفقرة الثالثة نجدها هي الأخرى تلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتقديم تصريح إلى المجلس الشعبي الولائي إذا كان في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، مع العلم أن هاتين الفقرتين لم ينص عليهما في قانون الولاية رقم 09-90 وهذا شيء إيجابي ، لكن ما يلاحظ من خلال هاتين الفقرتين أنها لم تنص على الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة عدم تقديم أي عضو هذا التصريح, أو الحلول التي يلجأ إليها المجلس الشعبي الولائي في حالة عدم تقديم رئيس لمجلس الشعبي الولائي هذا التصريح ، كما نجد الفقر الأولى من الماد 56 من قانون الولاية رقم 07-12 ، تعطي للوالي الحق في بطلان مداولة لمجلس أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية إذا ثبت توفر حالة الجمع بين المصلحة الشخصية أو مصلحة الزوجة أو أحد الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة مع مصلحة الولاية. مع العلم أن الفقرة تثير إشكالا إجرائيا, بحيث نجد أن الولاية ممثلة في الوالي طرفا مدعيا ، والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه ، مع العلم أن الوالي له أهلية التقاضي طبقا لأحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, بينما المجلس الشعبي الولائي لا يملك الشخصية المعنوية, وبالتالي ليست له أهلية التقاضي, فكيف يتم مقاضاته ، لذا تظل مشكلة التمثيل القضائي مطروحة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

أما الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون ولاية رقم 07-12 تعطي الحق بصفة صريحة للمنتخب أو المكلف بالضريبة في الولاية, له مصلحة في ذلك أن يطلب ببطان

مداولة المجلس وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة خلال 15 يوما بعد إصاق المداولة ، وتجدر الإشارة أن هذه الفقرة استعملت مصطلح "منتخب" ، بينما الفقرة الثالثة من المادة 53 من قانون الولاية رقم 90-09, استعملت مصطلح "ناخب" ، وبالتالي هناك اختلاف بين المصطلحين ، بحيث نجد أن مصطلح "الناخب" ، أوسع بكثير من مصطلح "منتخب" ، ومنه نستنتج أن قانون الولاية رقم 12-07, قيد مبدأ المشاركة ، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن هذا المبدأ قد تم تقييده أيضا من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 56 من هذا القانون ، في عبارة "مكلف بالضريبة في الولاية" بعدما كان يحق لكل شخص دافع ضريبة بغض النظر عن انتماءه لأي ولاية أن يطالب ببطلان مداولة المجلس .

وهذا ما نستشفه صراحة من عبارة "دافع ضريبة" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 53 من قانون الولاية رقم 90-09 ، ويبدو جليا من أحكام قانون الولاية الجديد, أن المشرع يتجه أكثر نحو تكريس لامركزية في التسيير بدليل نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 57 من قانون الولاية الجديد, تلزم المنتخب أو المكلف بالضريبة صاحب المصلحة أن يوجه طلبه المتعلق بإلغاء المداولة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 56 إلى الوالي وليس إلى وزير الداخلية وفقا لما تقضيه الفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الولاية رقم 90-09.²⁰²

الفرع الرابع : الحلول

المقصود به قيام السلطة الوصائية - بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا - محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو لإهمال .

فقد يقرر المشرع للشخص اللامركزي اختصاصا نهائيا في أمر معين ، ويخشى من امتناع الهيئات اللامركزية عن أداء واجبها أو إهمالها في أدائه مما قد يؤدي إلى تعريض المصلحة العامة للخطر ، لذلك يجعل المشرع لجهة الوصاية أن تحل محله في هذه الحالة في إصدار القرار نيابة عنه ولحسابه وهو ما يسمى بحق الحلول الذي يعتبر من أشد

²⁰² بلال بلغالم: إصلاح الجماعات الإقليمية * الولاية في إطار القانون رقم 07/12 *, المرجع السابق, ص 95 وما بعدها.

صور الرقابة الوصائية ، حيث نجد أن السلطة التنفيذية أو ممثليها تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء عملها التي رفضت القيام به.

ولذلك فإن المسؤولية التي تنشأ عن الأضرار التي تلحق بالغير من أعمال سلطة الوصاية في حالة الحلول تقع على عاتق الهيئة اللامركزية وذلك بالرغم من أن سبب هذه المسؤولية هو تصرفات جهة الوصاية التي قامت بعملية الحلول²⁰³.

و سلطة الحلول هذه لا تمارس إلا إذا توفّر شرطين:

الشرط الأول:

لا بد من وجود نص قانوني صريح, يفرض على المجلس المنتخب المحلي ليقوم بعمل معين.

الشرط الثاني:

دعوة السلطة التنفيذية هذا المجلس إلى القيام بهذا العمل. ومنه إذا امتنع المنتخب المحلي عن أداء مهامه, كان للسلطة الوصية بوصفها القائمة على التنفيذ , أن تحل محل هذا المجلس في أداء هذا العمل.

وعلى هذا الأساس نجد أن وزير الداخلية يمارس سلطة الحلول على المجلس لشعبي الولائي بموجب أحكام قانون 07-12 , كما نجد أن أحكام القانون البلدي رقم 10-11 تنص على سلطة الحلول التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذا سيتم التعرض إليها بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية رقم 07-12

الجدير بالملاحظة أن قانون الولاية رقم 07-12 , لم ينص بصفة صريحة أو بصفة ضمنية على سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في عنوان واضح في أحد فصوله مثلاً, كما فعل ذلك في قانون البلدية رقم 10-11, ومع ذلك فإن وزير الداخلية يمارس سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي, وهذا ما نستشفه صراحة من خلال أحكام مواد 163 و 168 و 169 من قانون الولاية رقم 07-12 , إن المادة

د. صالح فواد ، مبادئ القانون الجزائري ، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983. ²⁰³

163 تؤكد بصفة صريحة على وجوب قيام السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي.

مع العلم أن مضمون هذه المادة هو نفسه مضمون المادة 141 ممن قانون الولاية القديم ، أما أحكام المادة 168 بفرائها نجدها حملت أحكاما جديدة غير مكرسة في قانون الولاية القديم على سبيل المثال نجد القرة الثالثة من المادة 168 تلزم وزير المكلف بالداخلية بصفة صريحة أن يتخذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حلة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية في درة غير عادية وبسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي.

وأما الفقرة الثانية من المادة 169 تؤكد في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الضرورية لامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ ميزانية الولاية ، فإن وزير الداخلية ووزير المالية يتولى اتخاذها من أجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية ، مع العلم أن مضمون هذه الفقرة هو نفسه مكرس في مضمون الفقرة الثانية من المادة 146 من قانون الولاية رقم 90-09.

خاتمة الباب الثاني:

إن ما يمكن استنتاجه في الأخير ، أن قانون الولاية رقم 12/07 الذي جاء بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ مطلع سنة 2011 بحيث نص على العديد من الإصلاحات التي مست جوانب الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء و أعمال الهيئة التمثيلية في الولاية ، و التي سبق الإشارة إليها ، تارة اتجهت نحو التوسيع ، و تارة أخرى اتجهت نحو التضييق و هذا بطبيعة الحال لجعل الولاية تمارس صلاحيتها في إطار مبدأ وحدة الدولة أولا ، و ثانيا جعلها دائرة إدارة غير ممرضة تعكس نشاط السلطة المركزية أكثر من أنها جماعة إقليمية لا مركزية وهذا تمشيا بطبيعة الحال مع مضمون المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07-12 ، وثالثا تشجيع سياسة المركزية في التسيير و المتطلب الإداري أكثر فأكثر على حساب المتطلب الديمقراطي .

و كنتيجة لما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي تم تقييد مهامه عن طريق سلطة الوصاية المركزية ممثلة في الوالي من جهة ، و من جهة ثانية إبقاء البلدية بدون استقلالية مالية حقيقية ، مما يجعل أغلب البلديات تعاني من العجز المالي ، رغم تدعيمها بكوادر جامعية و وكذلك وإجراء فترات تكوينية لرؤساء المجالس الشعبي البلدية ونوابهم ورؤساء اللجان أيضا ، ورؤساء المصلح البلدية ، وهذا بغية تحسين التسيير الإداري لمصالح البلدية ، ورغم التعديلات التي جاء بها قانون البلدية الحالي رقم 11-10 ، إلا أننا لازلنا نلاحظ وجود اختلالات في مجال تسيير إدارة الجماعات المحلية ، فهل الخلل يكمن في القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالبلدية أم أن الخلل يكمن في المنتخبين أنفسهم أم الطاقم الإداري الذي يسيّر الإدارة البلدية ؟

و عليه و حتى تتمكن البلدية و من خلال رئيسها من الابتعاد عن الوصاية الإدارية و حتى من الرقابة اللصيقة للوصاية لا بد من تحريرها من خلال إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالبلدية بانفتاحها على الممارسة الحقيقية للديمقراطية.

الختامة

الخاتمة

تناولت الدراسة المركز القانوني للمنتخب المحلي ومدى فاعلية دوره سواء على مستوى المجلس الشعبي الولائي أو على مستوى المجلس الشعبي البلدي في ظل التنظيم الإداري الجزائري، فاتضح أن هناك تلازم وملائمة وعلاقة بين التنظيم الإداري والمهام والصلاحيات المنوطة للجماعات المحلية.

ومن ثم فإن التعديل يجب أن يبدأ من خلال إعادة النظر في التنظيم الإداري المحلي

لجعله يواكب التحديات المعاصرة ويساهم في تحقيق التنمية المحلية، و يلائم اختصاصات

الجماعات المحلية في مجال الاستثمار والبيئة والتهيئة والتعمير، وحماية النظام العام بأبعاده الحديثة من النظام العام الجمالي وجمال الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي.

إلى جانب الاختصاصات التقليدية في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمحافظة على النظام العام (الصحة العامة - السكنية العامة - الأمن العام).

وهذا ما يتطلب تعديل ومراجعة النظام القانوني للسماح للجماعات المحلية للقيام

بالمهام المسندة لها، وباعتبار نظام اللامركزية مبدأ معتمد دستوريا ، والذي يجسد مشاركة

المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية المحلية، ويلبي الحاجات الأساسية للمواطنين ، وتحقيق التنمية المحلية وبالتالي التنمية الوطنية ، مع مراعاة المصالح المتميزة لكل إقليم في الدولة.

وبما أن الدستور الجزائري قام بتحديد التقسيم الإداري للأقاليم ، وحصرها في

الولايات والبلديات ومنحها استقلال إداري ومالي ، واسند لها مهام عديدة في تحقيق التنمية المستدامة في نطاق اختصاصها الإقليمي وفي حدود الاختصاصات المسندة لها.

ومن أجل تحقيق تطلعات السكان المحليين وتقديم خدمات نوعية لهم ، فلا بد من تحسين أساليب التسيير عن طريق الآليات القانونية من المنظومة التشريعية ، وتوفير الموارد المالية والبشرية التي تسمح باستقلالية الجماعات المحلية.

وعلى العموم فقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن عرضها فيما يلي:

على الرغم من أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية إلا أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي، ولم تواكب تطور المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

كما أن النصوص القانونية والتنظيمات المحددة لكيفية تطبيقها والتي تضبط التنظيم الإداري المحلي، تحتاج إلى إعادة النظر فيها لأنها جاءت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية تختلف عن الظروف الحالية ، في حين أصبحت لا تتلاءم مع الواقع المعاش وأضحت لا تراعى خصوصيات الأقاليم وحاجات سكانه.

ثبت من خلال التحليل السابق الفراغ التشريعي الذي تعاني منه القوانين والتنظيمات

في بعض المسائل كعدم مراعاة التقسيم الإداري للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والموارد المالية والبشرية كما اتضح اختلاف كبير بين مضامين القوانين وبين الممارسة والواقع، وذلك بسبب عدم تكييف النصوص وعدم مواكبتها للتحديات المعاصرة وعدم ضبط العلاقة بدقة بين المجالس المنتخبة والهيئات اللامركزية والإدارة العمومية والمرافق الإقليمية الأخرى مثل المديرية التنفيذية. فلقد أصبحت مبررات ومعطيات التنظيم الإداري المحلي بالشكل الحالي وأساليبه لا تتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة وتحديات الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي وفي مجال الاستثمار والمجال البيئي

إلى جانب المشاكل الاجتماعية المتمثلة في الصحة والسكن والشغل، والتهيئة العمرانية من الماء والغاز والكهرباء.

إن تطبيق منهج واحد يسري على جميع الولايات والبلديات يثير صعوبات عملية وعوائق للمسار التنموي للأقاليم، وذلك لعدم التناسب بين الولايات فيما بينها من حيث الإمكانيات البشرية والمالية الطبيعية، وهذا ما يتطلب مراعاة خصوصياتها إن كان لها طبيعة سياحية، أو فلاحية أو صناعية، وعليه يتعين مراعاة هذه الفروق وترك مجال المبادرة للجماعات المحلية، ولاسيما المجالس المنتخبة.

إن من شأن التنظيم الإداري الحالي يكرس البيروقراطية الإدارية، وذلك عائقا أمام تقديم خدمات نوعية، فالوثائق الإدارية تمر عبر البلديات ثم الدائرة ثم الولاية، ناهيك عن

بعض التراخيص التي تمر بعدد من المصالح الإدارية والمديريات التنفيذية، وهذا ما يتناقض مع عصرنة الإدارة، ويؤكد عدم استغلال للإمكانيات البشرية ووسائل التكنولوجيا الحديثة.

إن ضعف التأطير البشري لأجهزة وهيئات الجماعات المحلية، انعكس سلبا على التسيير المحلي، وهذا يبرز من خلال بروز الفساد المالي والإداري، وظواهر سلبية منها الصراعات الحزبية وطغيان المصالح الخاصة على المصلحة العامة، وانسداد في سير المجالس المنتخبة.

إن عدم كفاءة المنتخبين وضعف المستوى يعود إلى إفراتات النمط الانتخابي من جهة وإلى الرواسب الاجتماعية من طغيان العقلية القبلية وعدم انتقاء الأحزاب لمنتخبهم وانعدام التكوين المستمر لهم، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في النمط الانتخابي، وتعديل شروط الانتخاب بحيث تدعم التمثيل الانتخابي لجميع المناطق، كما تعدل شروط الترشح بتحديد الحد الأدنى للمستوى التعليمي، عن طريق تعديل قانون الانتخابات، وخاصة في ظل عدم وجود إمكانيات مادية للاستعانة بالخبرات.

إن الظواهر السلبية المتواجدة في المجتمع والتي تؤثر على النمط الانتخابي وخاصة على اختيار المجالس المحلية المنتخبة من العروشية والقبلية، هي نتيجة للدور السلبي للأحزاب السياسية، وعدم وجود دور فاعل لها، أو برامج تنموية واقعية تركز على أسس علمية وتحقق التوازن بين الأقاليم المختلفة وتضمن التوزيع العادل للثروة بين جميع الأقاليم وهذا ما يتطلب تعديل قانون الأحزاب السياسية.

الملاحظ أن النمط الانتخابي القائم على القائمة بدل الانتخاب بالدائرة يعيق العمل ويضفي تناقضات في تشكيلة المجلس التي لا تعكس ولا تمثل إرادة واختيار الناخبين.

إن عدم وجود موارد محلية للجماعات المحلية واعتمادها الكلي على الإعانات المركزية، هذا الأمر يحتاج إلى معالجة من خلال إصلاح نظام الجباية المحلية وتمكينها من تحصيل الضرائب والرسوم المحلية لضمان تغطية المصاريف الضرورية، ولترك لها حرية المبادرة في انجاز المشاريع وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها.

تم تسجيل تبعية الجماعات المحلية في الموارد المالية للسلطة المركزية ، وخاصة البلدية وهذا ما اثر على استقلاليتها في التسيير لأموالها، فهي تخضع للإعانات المشروطة أو المخصصة ، فهي لا تحصل على الإعانات الإجمالية، وهذا ما يؤثر على صلاحيات الجماعات المحلية في مختلف المجالات لكون تحديد الأولويات يخضع لموافقة الجهة الممولة للمشاريع، وهذا واضح في الواقع فكثيرا ما تحصل البلديات على مشاريع ليست أولوية بالنسبة لها، فهي بحاجة إلى مدرسة أو مركز صحي ويخصص لها ترميم ملعب أو مسرح.

إن المنتخبين المحليين بحاجة إلى تدعيم الصلاحيات بالشكل الذي يسمح لهم بالقيام بمهامهم من خلال تحديد الآليات لذلك، وضبط العلاقة بين الهيئات الإدارية المختلفة ودعم

المنتخبين بالموارد البشرية والموارد المالية الكفيلة بتحقيق ذلك.

يلاحظ عدم انتشار المجالس المنتخبة في المشاريع القطاعية، والاعتماد على التخطيط المركزي مثل برنامج الإنعاش الاقتصادي.

إن من عوامل فشل الإدارة المحلية عدم وضوح الأهداف وضعف التخطيط وعدم ربطها بالجوانب المالية والجوانب البشرية، وعدم العدالة في تقديم الخدمات. إن الحاجة ماسة لتبيان وتحديد العلاقة والصلاحيات بدقة بين المجالس المحلية المنتخبة والأجهزة اللاتركيزية سواء على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية.

إن رؤساء البلديات لا يستعملون صلاحياتهم في مجال إصدار القرارات رغم أن القانون يخولهم ذلك لاسيما ضبط الطرقات وضبط الأسواق.

يلاحظ الإفراط في الإحالة من التشريع إلى التنظيم في قانون البلدية 10-11 ، وهذا تنازل من المشرع غير مبرر لفائدة السلطة التنفيذية للتقييد من صلاحيات الهيئات المنتخبة.

ويبقى توفير الموارد البشرية والمادية أهم عائق أمام قيام الجماعات المحلية بالمهام والصلاحيات التي تضمن تحقيق التنمية المحلية الشاملة.

إن الجماعات المحلية لا تستقل بصورة مطلقة في مباشرة اختصاصاتها بل تخضع للوصاية الإدارية ، أي لرقابة السلطة المركزية تحقيقا للانسجام في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

تقوم السلطة المركزية بالرقابة بهدف حماية وحدة الدولة إداريا وقانونيا، والتزام الهيئات المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات إثناء ممارسة لنشاطها، وحماية الحقوق والحريات للإفراد من الانحراف في استعمال السلطة، ومعالجة الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها.

إن رقابة السلطة القضائية على الجماعات المحلية تهدف للتأكد من مشروعية أعمالها

وتصرفاتها ، وعلى الرغم من تكريس حق اللجوء إلى القضاء قانونا إلا أن النزاعات تنحصر في مجال رخص البناء، والهدم.

إن الرقابة الإدارية والمالية المسبقة واللاحقة المشددة على الجماعات المحلية تعطل من المبادرة المحلية ، وتشكل عائقا أمام ممارسة المجالس المنتخبة للمهام المسندة إليها، وتؤثر على استقلاليتها، وهو احد أركان اللامركزية.

وعليه يتعين تخفيف الرقابة وتفعيل الرقابة السياسية الممارسة من الأحزاب السياسية

والمجتمع المدني ووسائل الإعلام ، إلى جانب الرقابة القضائية وتوسيع من لهم الصفة في رفع الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء والطعن في مشروعيات أعمال الجماعات المحلية.

كما أن المجتمع المدني غير فاعل في التنمية ولا يساهم ولا يشارك في اقتراح مشاريع كما لا يؤدي دوره في الرقابة.

إعادة النظر في حجم وعدد البلديات وفقا للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجغرافية ووفقا لأسس علمية.

يمكن تخصيص بعض البلديات بنظام خاص حسب حجم عدد السكان ووفقا للإمكانيات المادية والموارد الذاتية المحلية مثل بلديات مقر الولايات، وعدم الاقتصار على مدينة الجزائر العاصمة.

لم يحظى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي و لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالعناية اللازمة في التشريع الجزائري فلا قانون الانتخابات ولا قانوني الولاية و البلدية منحا لرئيسي المجلسين المكانة اللازمة والاهتمام الواجب بهما، أمام الدور الهام والحيوي والمتمثل في تجسيد الديمقراطية والتنمية المحلية.

عدم تحديد بعض الصلاحيات للهيئة التنفيذية البلدية يؤدي إلى عدم الانسجام أمام حجم العمل والمهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه.

كثرة اللجوء إلى الإحالة في قانون البلدية من القانون إلى التنظيم وهو ما يفتح المجال لتقييد سلطة الجماعات المحلية في المبادرات والمساهمة بكل حرية والمبادرة في عملية التنمية المحلية.

انه ورغم تعديل النصوص القانونية إلا أن النصوص التنظيمية تتأخر في الصدور كما أنها قد لا تصدر، وهذا ما يجعل صعوبة في تطبيق النصوص ويترك للوصاية مجال للتدخل وتفسير النصوص بناء على تعليمات تتناقض أحيانا حتى مع النصوص ذاتها وتقييد صلاحيات المنتخبين.

أن الأمر الذي قيد التنمية المحلية هو ضرورة انسجام المخططات البلدية التنموية وللتهيئة العمرانية مع المخطط الوطني للتنمية، ومن خلال الواقع فان التخطيط والتنفيذ والرقابة والتنشيط بيد الوالي والوزير.

لم يراع التقسيم الإداري خصوصية الولاية من حيث الموارد الطبيعية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمناطق الريفية أو الحضرية، كما اعتمدت على ذلك التقسيمات الإدارية للحكم المحلي في بريطانيا.

أن الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لا يتوافق مع المهام المنوطة

به، وكثيرا ما يحدث عجز على مستوى الأداء بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية على

مستوى إدارة المجلس الشعبي الولائي وخاصة في مجال الكفاءة، ولا يكون هناك حرية

للمجلس الشعبي الولائي لاختيار الموظفين المؤهلين لأداء المهام ومساعدة المجلس الشعبي

الولائي في القيام بمهمة التنمية المحلية.

إن لجان المجلس الشعبي الولائي رغم صلاحياتها، لكن أمام غياب التكوين والتخصص والوعي والإمكانيات البشرية والمادية، والاستقلالية في العمل وعدم وضوح الصلاحيات، تبقى عاجزة عن أداء مهامها وتجسيد برامجها.

تعد الازدواجية الموجودة على هرم الولاية عائقا أمام التنمية وخاصة بالنسبة للمجلس

الشعبي الولائي في مواجهة الوالي والمجلس التنفيذي للولاية، والتي تمثل هيئات تجمع بين عدم التركيز الإداري واللامركزية الإدارية، فلا بد من توزيع الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي.

واللجان لها أهمية كبيرة لتقوية وتفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية على مستوى البلدية من خلال إشراكها كقوة اقتراح ، والاستعانة بالخبراء والفنيين يساهم بشكل مباشر في تكييف البرامج المحلية مع البرامج الوطنية وتكييفها مع الإمكانيات البشرية والمالية للبلدية.

وعليه فالإصلاحات المطلوبة على مستوى الولاية هي تجريد الوالي من بعض مهام

التنفيذ بتحويلها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، ويعتبر من المفيد تحويل بعض صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة وتدعيمها فقط ، و ذلك من أجل إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي و مركز الوالي الذي يهيمن على جميع السلطات في الولاية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن
مديرية التعمير
مديرية التعمير و البناء

ولاية :

دائرة :

بلدية :

نموذجمحضر رقم1 - أمر بتحقيق مطابقة البناء 2 - أمر بتوقيف أشغال بناء 3 - استئناف الأشغال

في سنة.... و في يوم... من شهر.... أنا الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

مفتش التعمير، المحلف قانونا و المكلف بمقرر وزاري رقم عملا بالمادة 51 من المرسوم

التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

1 - قد أمرت السيد (ة) القاطن(ة) ب..... بتحقيق مطابقة بنايته (ها)

و أعطيته (ها) مهلة (2 إلى 5) ، (5 إلى 10) ، (10 إلى 15) يوما لتطبيق أحكام

المحضر رقم المؤرخ يوم

2- قد عاينت رفض التحقيق مطابقة الأشغال التي أنجزها السيد (ة)

القاطن (ة) وعدم تطبيق أحكام المحضر رقم المؤرخ

في ولهذا نأمر بتوقيف الأشغال غير المطابقة للأحكام القانونية المعمول بها .

3- قد عاينت إستئناف إنجاز أشغال البناء غير المطابقة للتنظيم التي أنجزها السيد (ة)

القاطن بـ رغم أمره بتوقيف الأشغال بموجب المحضر رقم المؤرخ

في و عليه يتعرض مرتكب المخالفة لتطبيق أحكام المادة 53 من المرسوم المذكور أعلاه.

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- السيد الوالي .
- السيد رئيس البلدية .
- السيد مدير التعمير في الولاية .

حربيوم.....20

(إشطب العبارات غير الصالحة) .

(ضع علامة (X) في الخانة المناسبة) .

التأشير و التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :	وزارة السكن
دائرة :	مديرية التعمير
بلدية :	مديرية التعمير و البناء

شهادة التسديد و تحقيق المطابقة

في سنة و في يوم من شهر أنا الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

مفتش التعمير، المحلف قانونا و المكلف بمقرر وزاري رقم عملا بالمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم

07-94 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 ، أشهد بأن السيد (ة) القطن (ة)

في بلدية

1- قد برأ (ت) ذمته (ها) من العقوبة المالية المسلطة عليه (ها) بوجب المحضر رقم المؤرخ في

و هذا بدفع مبلغ دج لخزينة الولاية بتاريخ حسب الوصل رقم

2- قد قام (ت) بإعادة تهيئة المكان إلى حالته الأصلية طبقا لمحضر المعاينة رقم المؤرخ في

3- قد نفذ (ت) تحقيق مطابقة البناء موضوع العقوبة مع احترام مواصفات رخصة البناء التي سلمتها له (ها) (البلدية ،
الولاية - الوزارة) بموجب المحضر رقم المؤرخ في ولهذا الغرض تلغى التدابير المتخذة ضد السيد (ة)
..... ويسمح له (ها) باستئناف أشغال البناء مع احترام التنظيم و التصاميم التي وافقت عليها المصالح المختصة .

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- السيد الوالي .
- السيد رئيس البلدية .
- السيد مدير التعمير للولاية .

حرر ب يوم 20.....

(إشطب العبارات غير الصالحة) .

(ضع علامة (X) في الخانة المناسبة) .

التأشير و التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

وزارة السكن

دائرة :

مديرية التعمير

.....

بلدية :

مديرية التعمير و البناء

محضر معاينة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية

لقانون التعمير و الهندسة المعمارية و الغرامة المالية

(المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ

في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق ل 18 مايو سنة 1994)

في سنة و في يوم من شهر على الساعة

أنا الممضي أسفله (الاسم و اللقب) مفتش التعمير ، المحلف قانونا و المكلف بمقرر

وزاري رقم عملا بالمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 المؤرخ في 7 ذي
الحجة

1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 ، قد عاينت المخالفة الآتية من ارتكاب السيد (ة)
..... القاطن (ة) في بلدية

تشيد بناء بدون رخصة بناء على أرض تابعة لأملاك عمومية ، الخاصة أو الوطنية .

تشيد بناء على أرض ملك لغير .

تشيد بناء بدون رخصة بناء على أرض ذات عقد ملكية .

تجاوز معامل شغل الأرض بمقدر % في النسب المقدر .

تجاوز معامل أرضية البناءة (المساحة المبنية على الأرض) بمقدار % في النسب
المقررة.

عدم إحترام العلو المرخص به .

الاستيلاء على جزء من ملكية الغير .

تعديل الواجهة .

إنجاز منافذ غير مقررة أو غير قانونية

عدم التصريح بانطلاق الأشغال .

عدم التصريح بانتهاء الأشغال .

و لهذا السبب يعاقب السيد (ة) بغرامة مالية قدرهادج
التي

يجب أن تدفع لخزينة الولاية خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا المحضر
و إلا تعرض مركب المخالفة للمتابعة القضائية .

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- السيد الوالي .
- السيد رئيس البلدية .
- السيد مدير التعمير للولاية .

حرر بـ يوم20.....

(إشطب العبارات غير الصالحة) .

(ضع علامة (X) في الخانة المناسبة) .

التأشير و التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

20 فبراير 1996

رئيس الحكومة

منشور يتعلق بالإشراف

إلى

على نفقات التجهيز العمومي

-السيدة و السادة أعضاء الحكومة

- السادة الولاية

الموضوع : الإشراف على نفقات التجهيز العمومي

لقد تزايدت نفقات التجهيز طول الفترة الخماسية الأخيرة بمعدل نسبة سنوية تبلغ 18 % و تمثل 7.3% من الناتج الداخلي الخام لسنة 1997 و هو ما يبرز أهمية الوسائل المالية التي سخرتها الدولة لصالح التنمية.

و بالموازاة مع هذا الجهود المالي شرع في إجراء إصلاحات هامة اعتبارا من سنة 1998 قصد إعادة ضبط الإجراءات في مجال منح الموارد و تنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز باتجاه إعطاء مسؤولية أكبر للجماعات المحلية و للآمرين بالصرف بصفة أعم.

-لقد تم تعميق هذه الإصلاحات بموجب المرسوم رقم 9357 المؤرخ في 02 فيفري 1993 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 96 المؤرخ في 02 جوان 1996 الذي

ينيط بالولاية سلطة التدخل في مجال رخص البرامج لتسجيل و تعديل و إعادة تقييم المشاريع على المستوى المحلي بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة و البرامج البلدية للتنمية و إضافة إلى ذلك فإن قوانين المالية المتتالية قد أهلت الولاية بتحويل اعتمادات الدفع من بند إلى آخر و من قطاع إلى قطاع و ذلك في حدود 20 % و يرمي هذا التخفيف من الإجراءات خاصة إلى:

-ترشيد نفقات التجهيز العمومي

-تحكم أفضل في الاستثمارات

-و ضع سلم للأولويات على المستوى المحلي.

-تخطيط مالي للمشاريع قصد السماح بتلاؤم أفضل بين رخص البرامج و بين اعتمادات الدفع.

-تحكم في تقييم المشاريع و الإشراف عليها من خلال استكمال إنضاجها استكمالا حقيقيا

-احترام إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومي

-تطهير دوري لقائمة الاستثمارات.

غير أن إعادة بروز ظاهرة الديون و حجم إعادة التصحيح المقترنة بطلبات إحقاق اعتمادات التي تتم ملاحظتها دوريا تظهر أن كل هذه التدابير لم تكن لها الآثار المنتظرة منها.

و بالفعل و في إطار متابعة نتائج أعمال الثلاثية لاحظت السلطات العمومية بأن حجما هائلا من المديون تحوزه المؤسسات في ذمة مختلف الإدارات العمومية.

و

هذه الديون هي محصلة عدد من الممارسات التي يجب الكف عنها حتما لوضع حد نهائي لهذه الظاهرة.

و من بين هذه الممارسات تجدر الإشارة إلى:

-توسيع مجال المشاريع من غير أن تؤخذ بعين الاعتبار ضغوطات الميزانية
-تسجيلات على أساس مجرد دراسات إدارية تنجم عنها إعادة تقييمات متتالية و هامة و
كذا منازعات ترفع أمام المحاكم.

-انطلاق في أشغال من غير تغطية برخصة برنامج

-لجؤ مفرط إلى إجراء " الصفقات بالتراضي " و هو ما لا يترك الفرصة أمام المنافسة

-غياب الجزاء ضد الطرف المتعاقد الذي لا يحترم التزاماته.

لقد حان الأوان من الآن فصاعدا لأن يدرك كل المسؤولين و الأمرين بالصرف على كافة المستويات بأن مثل هذه الممارسات مدمرة للجهاز الاقتصادي الوطني و للمالية العامة.

و عليه و في هذا الوقت الذي يؤدي فيه التدهور المالي المتفاقم إلى حل مؤسسات (مع

ما يترتب عن ذلك من فقدان مناصب شغل) ، فإنه يجب على كل طرف أن يتساءل

حول وجهة المنطق السائد بخصوص المنجزات التي تمت باسم الحاجات الاجتماعية أو

الفعالية و لكن خاصة بمبالغ مالية كبيرة غير مدفوعة من قبل أصحاب الأشغال.

و بنفس الكيفية و في هذا الوقت الذي تفرض فيه صرامة الميزانية الحتمية تحولات قاهرة

بالنسبة للإدارة العمومية فإنه يجب على كل مسؤول أن يتساءل حول الطرق و الوسائل

اللازمة (مع ما يترتب عنها من آثار إضافية قاهرة) لتصفية الديون العالقة.

و يتطلب كل هذا التوقف فورا عن بعض الممارسات المناهية للقوانين و التنظيمات التي تحكم الأسواق العمومية و ستسهر الدولة على ذلك بكل صرامة القانون.

إن هذه التعليمات ترمي إلى التذكير بالضرورة الملحة في السهر مستقبلا على ضمان عقلانية أفضل في مجال النفقات العمومية لا سيما من خلال احترام القواعد التي تحكمها، و اختيار امثل للأولويات مع مراعاة الموارد المتوفرة.

و لهذا الغرض يجب على السيدة و السادة الأعضاء الحكومة و كذا السادة الولاة أن يسهروا على احترام المبادئ الآتية:

57 المؤرخ في 02 فيفري 1993 :

1- استكمال إنجاز أفضل للمشاريع من خلال تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 المعدل و المتمم و المتعلق بالنفقات التجهيز العمومي للدولة و الذي يقرن تسجيل العمليات بمعرفة و توفر ما يأتي:

-الأرضية القاعدية

-دراسة المشروع

-تقويمه

-آجال الإنجاز و الدفع

-نتيجة المناقصة أو الإستشارة.

و في مجال الدراسة يجدر التذكير هنا بأن الأمر يتعلق بمرحلة حاسمة في إنجاز أي استثمار كان.

و هكذا يجب أن لا تعتبر الدراسة بمثابة إجراء إداري بسيط بل عمل تقني لتقويم المشروع و عليه يجب أن تكون كل دراسة مؤشر عليها من الآن فصاعدا ،بالنسبة لكل مراحلها (التصميم الأولى، المشروع التمهيدي، المشروع النهائي (و ذلك من طرف المصالح التقنية للدولة ، و بحضور مكاتب الدراسات.

و إضافة إلى ذلك فإن مهام المتابعة الواردة في الدراسات يجب أن تكون كذلك موضوع معاينة دورية ترصد في دفتر الورشة الذي تمسكه المصالح التقنية المعنية بما يمكن من تحديد مسؤوليات مكتب الدراسات و المشرف على المشروع.

2 -تخطيط مالي صارم لكل مشروع مع السهر على توفر رخصة البرنامج بالنسبة للمبلغ العام للمشروع و تعبئة اعتمادات الدفع المخصصة لتغطية الأشغال المقررة للسنة كلها.

و إن عدم احترام هذا الإجراء الرامي إلى تحميل الدولة فوق إمكاناتها المالية يعتبر وفق الفقرة الرابعة من المادة 88 من قانون مجلس المحاسبة خطأ جسيما و إخلالا بقواعد الانضباط في مجال الميزانية و المالية.

3 -احترام صارم للقواعد التي تحكم تنفيذ النفقات العمومية مع السهر خاصة على:

-حظر التبليغ بأي عقد أو صفقة غير مؤشر عليه من قبل أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية ، و هذه الرقابة يجب أن تتأكد من بين ما تتأكد منه من مدى مطابقة رخصة البرنامج مع المبلغ العام للاستثمار.

-المنع المطلق من إصدار أمر المصلحة الخاص بانطلاق الأشغال قبل التأشير مسبقا على الصفقة من طرف المراقب المالي ،و في هذا المجال يجدر التذكير بأن المراقب المالي يتوفر على أجل 10 أيام لاستكمال هذا الإجراء وفق ما نص عليه المرسوم رقم

92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر - 1992 و في كل الأحوال فإن أمر المصلحة يجب أن يتضمن رقم قرار التسجيل ، و رقم العملية المعنية.

-التأشير على جدول وضعية الأشغال من قبل المصالح التقنية في أجل لا يتجاوز 10 أيام كما أن هذا الأجل يجب أن يأخذ في الحسبان كذلك الأخطاء المادية الملحوظة في جداول الوضعية و ذلك لتفادي أي رفض من طرف المحاسبين العموميين.

و يمكن المشرف على الأشغال أن يجري التصحيحات لهذه الجداول وفق الإجراءات المعمول بها.

-تصفية جداول وضعية الأشغال و الأمر بصرفها و تحويلها من طرف الأمر بالصرف في أجل 10 أيام

-دفع جداول الوضعية من طرف المحاسبين العموميين في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ إيداع الأمر بالصرف أو الدفع و ذلك وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 93/208 المؤرخ في 05 ماي 1993 و على المحاسبين العموميين أن يجروا معالجة فردية لكل العمليات من هذا النوع مع لفت الانتباه الأمرين بالصرف إلى كل الإختلالات الملحوظة و التي يجب تسويتها في الآجال المحددة.

و هكذا و من الآن فصاعدا فإن أجل دفع نفقة التجهيز يحدد بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع جدول وضعية الأشغال من طرف المؤسسة و احترام هذا الأجل يجب الا يؤدي إلى التفاوضي عن الصرامة و أصول العمل اللتين يفرضهما تسيير النفقات العمومية.

و في الأخير فإن مخطط البلدي للتنمية بصفته أداة مفضلة لترقية البلديات المحرومة الموجودة غالبا في المناطق الريفية و تحسين الظروف المعيشية لسكانها ،قد

أصبح منحرفاً جزئياً عن أهدافه بفعل ممارسات تمت ملاحظتها ومن شأنها أن تطعن في فعالية مثل هذا الاستثمار و في الأداة ذاتها.

و عليه ينبغي وضع حد نهائي لهذه الوضعية و من خلال استهداف أفضل للبلديات و الأعمال المرشحة لهذا النوع من البرنامج باتجاه تكفل حقيقي بالحاجات الأساسية للسكان و ترقية تنمية البلديات المتأخرة.

و يكلف جميع المتلقين لهذا المنشور بالسهر شخصياً على تطبيق الأحكام الواردة فيه بعناية و دقة و إحاطتي علماً بأية صعوبة قد تطرأ عند تنفيذه و ستباشر الحكومة سلطتها في هذا المجال بما في ذلك اللجوء إلى القضاء لضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا المنشور.

أحمد اويحي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

14 ديسمبر 1998

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة وزير الداخلية

و الجماعات المحلية و البيئة المكلف بالإصلاح

الإداري و الوظيف العمومي

إلى

السادة : - الولاية

التبليغ إلى الساد: - رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- رؤساء مفتشيات الوظيف

العمومي

- القبضاء البلديين

منشور وزاري مشترك يتعلق بتوسيع إجراء الرقابة اللاحقة لمصالح الوظيف العمومي إلى

الإدارة البلدية

-انشاء المرسوم التنفيذي رقم 95/126 المؤرخ في 29 أفريل 1995 نمطا جديدا لرقابة مصالح الوظيف العمومي في مجال تسيير الموارد البشرية لمختلف المؤسسات و الإدارات العمومية.

-يندرج تكوين هذا النوع من الرقابة المسمى " الرقابة اللاحقة "في إطار وضع سياسة حقيقة و التسيير

الوقعي للموارد البشرية و ينجر عنه بالتالي إرجاع سلطة اتخاذ قرار للمسيرين بشأن القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير المسار المهني للموظفين و الأعوان العموميين.

يتم تحديد تاريخ تنفيذ الإجراء الجديد لرقابة مصالح الوظيف العمومي لمجموع المؤسسات و الإدارات العمومية في 01 جويلية 1995 باستثناء الإدارة البلدية ،حيث أجل التاريخ المتعلق بها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97/92 المؤرخ في 11 جانفي 1997 بالفعل إن اعتماد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية كوسيلة تسيير توقعي لمستخدمي المؤسسات و الإدارات العمومية يتطلب من أجل بلوغ أهدافها توفر حد أدنى من الشروط ، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الوظيفي.

بهذا الصدد تواجه الإدارة البلدية حاليا عراقيل موضوعية ناتجة عن غياب الأطر القانونية التي تحكم:

-القوائم الاسمية للمستخدمين البلديين

-جداول تعداد البلديات

-كيفية إنشاء المناصب المالية

-كيفية إنشاء المناصب العليا

و عليه ، و في انتظار توفر إدارة البلدية على هذه الشروط كان من الأجدر اتخاذ من الآن فصاعدا بعض التدابير التمهيديّة القابلة لتحضير البلديات للانتقال التدريجي إلى نمط جديد لتسيير الموارد البشرية.

هذا المسعى التدريجي الذي يهدف إلى ضمان مسار مسيري البلديات بالموارد البشرية، أمام متطلبات النمط الجديد لرقابة مصالح الوظيف العمومي سينجري عبر مراحل متميزة و مكتملة.

و في هذا الإطار تقرر تنسيق ما بين مصالح الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية الالتزام بهذا المسار حسب الطرق التالية:

1-دون إعادة النظر في إجراء الرقابة السابقة لمصالح الوظيف العمومي الحالية على مستوى الإدارة البلدية فإنه ينبغي على كل بلدية أن تقوم بإعداد بصفة تحضيرية عند بداية سنة 1999 مخطط تسيير الموارد البشرية حسب الكيفيات و الإجراءات المحددة في المرسوم 95/126 المؤرخ في 25 أفريل 1995

- يسمح إنجاز هذه الوثيقة بجمع مجمل المعطيات المتعلقة بتسيير موظفي البلديات مثل :

-أهمية التعدادات ، التوزيع حسب الرتب، حسب السن و حسب المستوى التأهيلي.

-وجود اللجان المتساوية الأعضاء و الطعون تجدر الإشارة في هذا الإطار أن القائمة الاسمية للتعداد المرفقة لمخططات تسيير الموارد البشرية تخضع لتأشير قابطض الضرائب.

2- سيتم تنظيم ملتقيات وأيام دراسية على المستوى المحلي بالتشاور مع المصالح المركزية و المحلية للتوظيف العمومي قصد تحظير مسيري البلديات للعمل بالنمط الجديد لتسيير الموارد البشرية.

3- توزع مجموعة النصوص و الوثائق المتعلقة بالإجراء الجديد لرقابة مصالح التوظيف العمومي، المرفقة نسخة منها طيه على مجمل مسيري البلديات المكلفين بالموارد البشرية

بطبيعة الحال فإن نجاح هذه العملية يتوقف على تعبئة و مساهمة فعالة لمجمل الجهات المعنية خاصة المسيرين المحليين للموارد البشرية مسؤولي المصالح المالية المحلية و كذا رؤساء مفتشيات التوظيف العمومي.

و لهذا الغرض ستتم مشاورات دائمة ما بين الجهات المعنية قصد ضمان التنفيذ المنسجم للإجراء الجديد لرقابة مصالح التوظيف العمومي و التي يمكن التعبير عنها من خلال تكسيورها التام و في أحسن الظروف على مستوى الإدارة البلدية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة وزير الداخلية

و الجماعات المحلية و البيئة المكلف بالإصلاح

الإداري وزير الداخلية و الجماعات المحلية

و التوظيف العمومي و البيئة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي

مصطفى بن منصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البيض

دائرة بوقطب

بلدية الخيثر

النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول

المادة 01 : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية.

المادة 02 : يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة و الشروط الخاصة لسير المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية و المذكور أعلاه .

و هو يشكل الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس نظامه الداخلي الخاص به و يصادق عليه عن طريق المداولة طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول ولا سيما منها القانون المتعلق بالبلدية و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و أحكام هذا المرسوم .

الفصل الثاني

رئاسة المجلس

المادة 03: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس و يمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية تحت رقابة المجلس ، وبهذه الصفة يستدعي المجلس و يرأس دوراته و يطلعه عن تنفيذ المداولات.

ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية ، نواب الرئيس الذين يختارهم و يعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة ، و لا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس .

المادة 04: يرتدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية و للدولة الوشاح بالألوان الوطنية كلما شارك في مراسم تشريفية و تظاهرات رسمية أو ترأسها. ويعد ذلك مهمة إجبارية لا يمكنه التخلي عنها .

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤكد ، بأحد نواب الرئيس من إختياره ، و إذا تعذر ذلك من إختيار المجلس، و في حالة حصول مانع لجميع نواب الرئيس، يستخلف بأي عضو آخر من إختياره أو من إختيار المجلس لتمثيل البلدية في المراسم و التظاهرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

تحدد المميزات التقنية و المناسبات التي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرتداء الوشاح بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

الفصل الثالث

دورات المجلس

الفرع الأول

رزمة الدورات و جدول أعمالها

المادة 05: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ، و يمكنه عقد دورات غير عادية، عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل إنتظار إنعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها .

يلتحق أعضاء المجلس الذين ليس لهم مانع بمقر البلدية، في حال إجتماع المجلس بقوة القانون، و يضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك .

تختتم دورات المجلس فور إستنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة (5) أيام من إفتتاحها .

المادة 06: يحدد رئيس المجلس الشعبي ابلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد إستشارة نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الإقتضاء.

المادة 07: يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند إفتتاح الدورة للمصادقة عليه ، و يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس .
و عند تفصيل جدول الأعمال ، يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة " قضايا ذات أهمية كبرى .

الفرع الثاني

إستدعاء المجلس و النصاب

المادة 08: ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و يشار إليها في سجل المداولات ، و تحدد الإستدعاءات التاريخ و الساعة و جدول أعمال الدورة ، و لا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس ، تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية .
و تسلم الإستدعاءات لكل عضو بالمجلس الشعبي البلدي بمقر سكنه مقابل وصل إستلام مع إحترام الآجال المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبلدية .
و يمكن إرسالها ، بصفة إضافية ، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.

المادة 09 : لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ، و يشترط توفر هذا النصاب عند الإستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي .

و إذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة ، يعلن الرئيس عدم عقد الجلسة و يتم إعداد محضر يثبت عدم إكمال النصاب القانوني و يوقع من طرف الأعضاء الحاضرين فوراً . يرسل إستدعاء ثان بفارق خمسة (5) ايام كاملة على الأقل و يجتمع المجلس و تصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء .

و لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند إحترساب النصاب. و لا يتأثر النصاب بإنسحاب عضو أثناء الجلسة .

الفرع الثالث

الشروط المادية لإنعقاد الدورات

المادة 11 : تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفا و تجرى في إطار إحترام مقومات الدولة و رموزها المكرسة دستوريا .

و تفتتح أول دورة للمجلس في السنة و تختتم آخر دورة له في السنة نفسها بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم و بالنشيد الوطني .

يشرف رئيس الجلسة على إفتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الإستدعاء بإستثناء الحالات التي تملئها القوة القاهرة .

المادة 12: يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال و أن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية ، و تجرى بها دورات المجلس وجوبا بإستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال و يتأكد من تسلمها من كل عضو .

الفرع الرابع

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

المادة 13 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة ، و هي مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة .

المادة 14 : يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة .

مع مراعاة أحكام المادة 29 من القانون المتعلق بالبلدية المذكورة أعلاه ، بإستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الموظفين الآخرين المفوضين قانونيا من الوالي ، لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول الفضاء المخصص للأعضاء.

و لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس .

المادة 15 : يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة ، و لا يمكن اي شخص من الجمهور بأي حالة من الأحوال ، المشاركة في مناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس ، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها .

المادة 16 : تجرى دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية لأعضاء المجلس في جلسات مغلقة.
لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة بإستثناء الموظفين البلديين المنصوص عليهم قانونا أو الذين تم إستدعائهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي .
يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على إحترام سرية المناقشات أو القرارات المتخذة .

الفرع الخامس

ضبط المناقشات

المادة 17 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون ، جلسات المجلس .
يدير رئيس الجلسة المناقشات و يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لمن يطلبها منهم ، لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت .

المادة 18: يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جداول الأعمال أو في حالة تصرف غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال .
ويقوم بهذا الصدد، بما يأتي :
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة .
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة .
- سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه.
-توقيف الجلسة لفترة محددة.
-رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

المادة 19: يمنع إستعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها بإستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.

الفرع السادس

أمانة الجلسة

المادة 20: يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة ، و إذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تكلف أمانة الجلسة ، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي:

-مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من إكمال النصاب القانوني و مراقبة صحة الوكالات و المشاركة في عد الأصوات و فرزها.

-إعداد محضر الجلسة و السهر على تدوين المداولات في سجل المداولات.

-مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق و توزيعها على الأعضاء، و التكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

الفرع السابع

الوكالة

المادة 21: يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد دورات المجلس . غر انه يمكن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي حصل له مانع حال دون حضوره ، أن يوكل عضوا من إختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة إسمية يتم إعدادها كتابيا وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.

وفي حالة الإستعجال القصوى أو مانع غير متوقع ، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية . و يبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة إستثنائيا.

يمكن كل عضو مجبر على الإنسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو أمينها.

لا يمكن عضوا أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة و لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة.

ويمكن سحبها في حال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة ، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.

المادة 22: تبين الوكالة ، المؤرخة و الموقعة ، صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها و كذا إسم الموكل وإسم الوكيل. و تسلم الوكالة حسب الحالة ، من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها.

لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ، و لا تصح أي وكالة مستنسخة أو
مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

يشار للوكالات في محضر الجلسة و يحتفظ بها في سجل المداولات.

الفرع الثامن

عمليات التصويت

المادة 23: مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق
بالبلدية، يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه
الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 24: يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع اليد كقاعدة عامة.

ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعدّ أصوات الأعضاء الحاضرين عند
التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين و الممتنعين.

ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيًا و بصوت عال مدلول التصويت
باسم موكلهم.

المادة 25: يتم اللجوء إلى الإقتراع السري بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس . و
في هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها.

يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالإقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي.

المادة 26: تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول
التصويت.

الفصل الرابع

محضر الجلسة و المداولة و مستخرجها

الفرع الأول

محضر الجلسة

المادة 27: يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية و يتضمن
أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، و يعرض للتوقيع وجوبا أثناء الجلسة على
جميع الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني

المداولة و مستخرجها

المادة 28: تحرر مداورات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد في المادة 27 أعلاه.

وتدون المداورات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداورات، و تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية و رقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة. تتضمن المداورات العناصر الآتية:

- نوع الدورة.
- تاريخ الجلسة و توقيتها.
- إسم رئيس الجلسة.
- عدد الأعضاء الحاضرين و الممثلين بوكالة و الغائبين.
- أمانة الجلسة.
- جدول الأعمال.
- الظروف المحيطة و الدوافع.
- قرار المجلس و نتائج التصويت.
- توقيع أعضاء المجلس.

المادة 29: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس معني بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، أن يتخذ موقفا تحفظيا بإنسحابه من الجلسة المعنية . و في الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة و كل أثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان بقوة القانون تطبيقا للمادة 60 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 30 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من الهيئة التنفيذية البلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما أن يتخذ موقفا تحفظيا بتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة.

وفي حال منازعات ترتبط بهذا التنفيذ ، فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو العضو المعني أن يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية ، و في هذه الحالة، يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس و إذا استحال ذلك من بين الأعضاء الآخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية المعنية.

المادة 31: يحزر مستخرج المداولة باللغة العربية و يتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من هذا المرسوم و يوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث

نشر مستخرج المداولة و تبليغها

المادة 32 : يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق و لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية خلال الثمانية (8) أيام الت يتلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة و يمكن المجلس نشرها، صفة إضافية بوسيلة رقمية.

ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية . و لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

المادة 33 : يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و / أو شبك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد (1) أو حتى نفاذ آجال الطعن على الأقل.

ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور و سهل الإطلاع.

الفصل الخامس

سجل المداولات

المادة 34 : يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية و المذكور أعلاه ، من أوراق مترابطة قبل أي إستعمال و مثبتة بشريط قماشي.

و تتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة.

تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة و يوقع كل عضو مقابل اسمه.

المادة 35 : تستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل.

تستعمل أوراق السجل من وجهيها . و يشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

المادة 36 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 37 : عند نهاية كل سنة مدنية أو بإنهاء العهدة ، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة " مقفل لنهاية العهدة " أو بعبارة " مقفل لنهاية السنة " حسب الحالة ، و يليها التاريخ و توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه و ختم البلدية.

يحفظ سجل المداولات عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة اتي تسمح بالإطلاع عليه و حفظه و يمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية.

الفصل السادس

لجان المجلس

المادة 38 : يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه ، طبقا للمادة 31 من القانون المتعلق بالبلدية و المذكور أعلاه.

ويحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية و يشمل مجال تدخلها خمسة (5) ميادين.

يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن يتقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجتان أو عدة لجان مختلفة و ذلك بحسب طابع البلدية و عدد اللجان المحدد لمجلسها قانونا.

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا خاصة ، عند الحاجة ، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على إقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا.

تحل اللجان الخاصة فور إستنفاد الموضوع الذي أنشئت من أجله.

المادة 39 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي ، ولا يمكن نفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجتين دائمتين.

المادة 40 : تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا و نائبا للرئيس و مقررا . و لا يمكن نفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة ، تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ، كما يمكن أن تجتمع بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية.

تجرى أشغال اللجان في مقر البلدية مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 41: تجري أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس و تحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس. وفي حال إنعقاد دورة غير عادية للمجلس، تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد إختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان وحسب برمجة أشغالها.

الفصل السابع

تنفيذ النظام الداخلي للمجلس

المادة 42 : يرسل النظام الداخلي مرفقا بمستخرج المداولة المتعلقة بالمصادقة عليه إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية.

يدخل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حيز التنفيذ فور الموافقة عليه من الوالي أو بعد واحد و عشرين (21) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه لدى الولاية.

المادة 43 : في حال رفض الوالي النظام الداخلي للأسباب المنصوص عليها في المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية، يحال النظام الداخلي على المجلس الشعبي البلدي من أجل قراءة ثانية ليصادق عليه بعد القيام بمطابقته للقوانين و التنظيمات المعمول بها. وتأكد الوالي من ذلك قانونا.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي النظام الداخلي المصادق عليه نهائيا على أعضاء المجلس . وتسلم نسخة منه إلى كل عضو.

المادة 44 : يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي حسب الأشكال نفسها ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وكالة

أنا الممضي (ة) أسفله ، السيدة / السيد (1)
عضو المجلس الشعبي لبلدية يتعذر علي حضور دورة / جلسة (1) المجلس التي
ستعقد من إلى أوكل زميلتي / زميلي (1) .
السيدة / السيد (1) قصد التصويت باسمي.
حرر ب في

توقيع الكل (2)

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1- النصوص الأساسية

-دستور سنة 1963

-دستور سنة 1976

-دستور سنة 1989

-التعديل الدستوري لسنة 1996

-التعديل الدستوري لسنة 2008

2- القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12-01-2001 المتعلق بنظام الانتخابات

3 - القوانين

القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه وحتى إشعار آخر، (الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخة في 11/01/1963)

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 08-01-1967 المتضمن قانون البلدية

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27-02-1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية

الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20-02-1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات

الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بدفن الموتى

الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بالجنازات

الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05-07-1976 المتضمن الميثاق الوطني

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفة العمومية

الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم

القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04-07-1981 المتضمن قانون البلدية، المعدل

والمتمم

قانون المالية لسنة 1983، المؤرخ في 30/12/1982

القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة

القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل

والمتمم

القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل

والمتمم

القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل

والمتمم

القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

المعدل والمتمم

- والمرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27/02/1990، المتعلق بدراسة تأثير البيئة
القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية
من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم
- القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل
والمتمم
- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل
والمتمم
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر
الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتمم
- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08-05-2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين
وترقيتهم
- القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11-12-2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم
وترقية الشغل
- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق
الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، المعدل والمتمم
- القانون رقم 07-01 المؤرخ في 01-03-2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات
الخاصة ببعض المناصب و الوظائف
- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 المتضمن القانون المدني

القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي لسنة 2007، المعدل

القانون رقم 04-08 المؤرخ في 01-09-2008 الذي يحدد شروط و كفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة بالدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها

القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية

القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية

القانون رقم 14-11 المؤرخ في 02-08-2011 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والنتم

4 المواثيق :

الميثاق الوطني 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76- 57 المؤرخ في 05-07-1976
الجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 06-07-1976

الميثاق الوطني 1986 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86- 22 المؤرخ في 08-02-1986
الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 16-02-1986

4- .ميثاق الولاية 1966 - ، نشر مصلحة التوجيه و الإعلام بالحزب ، أبريل 1969

3-ميثاق البلدية- 66-كتيب بعنوان " التنظيم الجديد للبلدية " نشر جبهة التحرير الوطني : اللجنة .الوطنية ، أوت1966

4 التنظيمات

أ مراسيم رئاسية:

مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

مرسوم رئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

ب مراسيم تنفيذية:

لمرسوم 71-179 المؤرخ في 30/07/1971، المتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية

المرسوم رقم 75-152 المؤرخ في 15-12-1975 المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص دفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها
المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية

المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19/03/1983، المحدد لشروط إنشاء، تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية المحلية.

مرسوم تنفيذي رقم 89-255 المؤرخ في 05-12-1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

- مرسوم تنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27-03-1990 المتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- مرسوم تنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29-09-1990 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة
الإدارة العامة في الولاية، وهياكلها وعملها
- مرسوم تنفيذي رقم 90-404 المؤرخ في 22-12-1990 المتعلق بتنظيم ديوان رئيس
المجلس الشعبي الولائي وسيره
- مرسوم تنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 22-12-1990 يحدد قواعد إحداث وكالات
محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحريين وتنظيم ذلك
- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 يحدد كفايات تحضير شهادة
التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم
وتسليم ذلك
- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط
التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به
- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط
شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به
- مرسوم تنفيذي رقم 93-207 بتاريخ 22-09-1993 متضمن إنشاء سلك الشرطة
البلدية وتحديد مهامه و كفايات عمله
- التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994، المتضمن ضبط أجهزة الإدارة
العامة في الولاية وهياكلها

المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29/04/1995، المعدل والمتمم للمرسوم رقم

66-145 المؤرخ في 02/06/1966، المتعلق بتحرير

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ونشرها

مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه

مرسوم تنفيذي رقم 03-408 المؤرخ في 05-11-2003 المحدد لقواعد إحداث

وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك، المعدل والمتمم

مرسوم تنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19-01-2008 يتضمن القانون الأساسي

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

مرسوم تنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19-01-2008 يتضمن القانون الأساسي

الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

مرسوم تنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20-09-2011 يتضمن القانون الأساسي

الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية

مرسوم تنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات

الممنوحة لهم

مرسوم تنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17-03-2013 يتضمن النظام الداخلي

النموذجي للمجلس الشعبي البلدي

المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09/08/1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ

المخطط البلدي للتنمية

المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10-10-1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس

الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العامة.

المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19/03/1983، المحدد لشروط إنشاء، تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية المحلية

المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها
القرارات:

القرار الوزاري رقم 6729 المؤرخ في 11/10/1981 المتضمن التنظيم الإداري لمصالح البلدية

ج تعليمات ومناشير:

التعليمية الوزارية P1 المؤرخة في 27/03/1982 المتعلقة بتسيير ممتلكات الجماعات المحلية

برقية رقم 3538 المؤرخة في 05-12-2012 عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تتعلق بالرد على تساؤلات تخص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07

ثانيا: المؤلفات:

شاب توما منصور، القانون الإداري جامعة بغداد، 1980

عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائرية الجزائر، 1984،

- عوابدي عمار ،مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب،

أحمد محيو، دراسات في القانون العام الجزائري، إدارة وتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص 405 وما يليها.

-أحمد محيو، إدارة و تنمية دراسات في القانون العام ،ديوان المطبوعات الجامعية،
1986

د.صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة
المدرسة،بيروت،الطبعة الأولى،1983م

الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، جامعة الإسكندرية،1991.
مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على النظام البلدية و الولاية في
الجزائر، ديوان المطبوعات .الجامعية ، الجزائر1986

عوابدي عمار ،دروس في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1988
-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية ،تعريب أحمد عرب صاصلا، الجزائر -
ديوان المطبوعات الجامعية،1996

- حسن مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
ط2 1982

- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر -1983

-جعفر نس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ط2 1988

أ.د. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية - نظرية التنظيم الإداري الإدارة
العامة الجزائرية -

أ.د. محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية،دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 1
2013 الجزائر

أ.د. محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري - التنظيم الإداري النشاط الإداري - ، دار
العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004

أ.د.عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر
والتوزيع، الجزائر ط1 2010

أ.د.عمار بوضياف: شرح قانون البلدية رقم 11-10، دار جسور للنشر والتوزيع ،
الجزائر

أ.د.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، دار جسور للنشر والتوزيع، لجزائر،
2012

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة الجزائر،2000

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3
2013.

المذكرات:

- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر - كلية الحقوق بن عكنون - - فرع الإدارة
والمالية - السنة الجامعية 2002/2003

- بلال بلغالم ، إصلاح الجماعات الإقليمية"الولاية في إطار القانون 12-07"، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر رقم 1/2012/2013
- دومي صابرينة ،النظام القانوني للرقابة المحلية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري ، . دراسة في قانون البلدية و الولاية الجديد . ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر . سعيدة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية:2012/ 2013.
- علي محمد،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2012.

المجالات:

- د.محمد عبد الله العربي،دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، مجلة العلوم الإدارية، ،العدد1، 1967
- أ/ جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة -العدد الثالث- ،مجلة العلوم الإنسانية أكتوبر 2002
- صوت القانون،مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر ،عدد1 أبريل 2014 .

الفهرس

الفهرس

05.....	المقدمة
07.....	تمهيد:
14.....	الباب الأول: المركز القانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي
15	مقدمة
16.....	الفصل الأول: المجلس الشعبي البلدي
17.....	تمهيد:
18	المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي
18.....	المطلب الأول: الناخب
19.....	الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية
19.....	الفرع الثاني: السن القانونية للتصويت
19.....	الفرع الثالث: التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية)
20.....	الفرع الرابع: عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب

- 21..... الفرع الخامس: التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية
- 21..... المطلب الثاني: المنتخب المترشح
- 22..... الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي
- 23..... الفرع الثاني : حالات مانعة للترشح
- 24..... المطلب الثالث: العملية الانتخابية
- 25 الفرع الأول : القائمة الانتخابية
- 25 الفرع الثاني : الاقتراع (التصويت)
- 27 الفرع الثالث : الفرز
- 28 الفرع الرابع : النتائج
- 29 الفرع الخامس: توزيع المقاعد وتشكيل المجلس الشعبي البلدي
- 30 المطلب الرابع: المنازعات الانتخابية
- 31 الفرع الأول : القائمة الانتخابية
- 32 الفرع الثاني : الترشح
- 32 الفرع الثالث : قائمة أعضاء مكاتب التصويت
- 33 الفرع الرابع : مشروعية عمليات التصويت
- 34 المبحث الثاني: تسيير المجلس الشعب البلدي

- 34المطلب الأول: نظام الدورات
- 34الفرع الأول: الدورات العادية
- 35الفرع الثاني: الدورات الغير العادية
- 35الفرع الثالث: الدورات الاستثنائية
- 36المطلب الثاني: مكان انعقاد المجلس وتحديد جدول أعمال الدورة
- 36الفرع الأول: مكان انعقاد المجلس
- 36الفرع الثاني: تحديد جدول أعمال الدورة
- 37المطلب الثالث : نظام المداولات
- 38المطلب الرابع: تكوين لجان المجلس الشعبي البلدي
- 38الفرع الأول: اللجان الدائمة
- 39الفرع الثاني: اللجان الخاصة
- 40المبحث الثالث:الوضعية القانونية للمنتخب واختصاصات المجلس الشعبي البلدي
- 40المطلب الأول: الوضعية القانونية للمنتخب
- 41المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي
- 41الفرع الأول: التهيئة والتنمية
- 42الفرع الثاني: التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والاقتصاد
- 42الفرع الثالث: التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة

- 43 الفرع الرابع: النظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية.
- 44 الفصل الثاني : دور ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون الحالي..
- 45 تمهيد.....
- 46.....المبحث الأول : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....
- 46.....المطلب الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب كيفية انتخابه و إنهاء مهامه..
- 46 الفرع الأول : شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
- 47 الفرع الثاني : كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
- 48 الفرع الثالث : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
- 48 الفرع الرابع : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
- المطلب الثاني : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المجلس الشعبي البلدي.....
- 51.....البلدي.....
- 51 الفرع الأول : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين نوابه
- 53 الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
- 53المطلب الثالث : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي تجاه الوالي.....

- 54 الفرع الأول : الصفة القانونية
- 54 الفرع الثاني: صلاحيات ومهام كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي
- 55..... الفرع الثالث: الرقابة على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي
- 57..... المبحث الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة والبلدية
- 57 المطلب الأول : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة
- 57..... الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للحلة المدنية
- 58 الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للشرطة القضائية
- 59 الفرع الثالث: الضابطة الإدارية
- 65 الفرع الرابع : الإسعافات و الانتخابات
- 66 المطلب الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية
- 67 الفرع الأول: الوسائل القانونية و الإدارية
- 69 الفرع الثاني: الوسائل البشرية
- 72 الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء
- 75 الفرع الرابع : الوسائل المالية

- المبحث الثالث : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي 87
- المطلب الأول : الرقابة الإدارية (الوصائية) 87
- الفرع الأول : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي 88
- الفرع الثاني : الرقابة الوصائية على شخص و أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 92
- الفرع الثالث : الرقابة الوقائية 97
- المطلب الثاني : الرقابة السياسية و الشعبية 100
- الفرع الأول : الرقابة السياسية 100
- الفرع الثاني : الرقابة الشعبية 101
- المطلب الثالث : الرقابة القضائية 101
- الفرع الأول: الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية..... 102
- الفرع الثاني : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرا بالصرف 104

106	الفرع الثالث : الرقابة القضائية على الضابطة الإدارية
108	خاتمة الباب الأول.....
109	الباب الثاني: المركز القانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي
110	مقدمة:.....
111	الفصل الأول: المجلس الشعبي الولائي.....
112	تمهيد
113	المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.....
113	المطلب الأول : الناخب.....
113	الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية.....
114	الفرع الثاني : السن القانونية للتصويت.....
114	الفرع الثالث: التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).....
114	الفرع الرابع: عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب.....
115	الفرع الخامس: التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية.....
116	المطلب الثاني: المنتخب المترشح.....
117	الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.....

- 119 الفرع الثاني : حالات مانعة للترشح
- 120 المطلب الثالث: العملية الانتخابية
- 121 المبحث الثاني : تسيير المجلس الشعبي الولائي
- 121 المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي
- 121 الفرع الأول: الدورات العادية
- 122 الفرع الثاني: الدورات غير العدية و الدورات الاستثنائية
- 122 المطلب الثاني: مكان انعقاد المجلس وتحديد جدول أعماله
- 122 الفرع الأول: مكان انعقاد المجلس
- 123 الفرع الثاني تحديد جدول أعمال المجلس
- 124 المطلب الثالث: نظام المداولات
- 126 المطلب الرابع: لجان المجلس الشعبي الولائي
- 126 الفرع الأول: اللجان الدائمة
- 127 الفرع الثاني: اللجان الخاصة
- 128 المبحث الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي
- 128... المطلب الأول: مجال الاختصاصات العامة والتنمية الاقتصادية و الهيكل القاعدية
- 128 الفرع الأول: الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي

- 129 الفرع الثاني: في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية
- 130المطلب الثاني: في مجال الفلاحة والري والشؤون الاجتماعية والثقافية و السياحية
- 130 الفرع الأول: في مجال الفلاحة والري
- 131 الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي
- المطلب الثالث: في مجالات السكن والهبات والوصايا وطرق تسيير المصالح
- 132 العمومية وميزانية الولاية
- 132 الفرع الأول: في مجال السكن و الهبات والوصايا
- 132 الفرع الثاني: في مجال طرق تسيير المصالح العمومية وميزانية الولاية
- 133 الفصل الثاني:المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي
- 134 تمهيد
- 135المبحث الأول: الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعب الولائي
- 135المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي
- 137المطلب الثاني : المركز القانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي
- 139المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

- المبحث الثاني: الوضعية القانونية للوالي اتجاه المجلس الشعبي الولائي..... 142
- المطلب الأول: تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي..... 142
- الفرع الأول: المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس..... 142
- الفرع الثاني: حضور جلسات المجلس..... 144
- الفرع الثالث: إصدار القرارات التنفيذية للمداورات..... 145
- المطلب الثاني: الإعلام..... 145
- الفرع الأول: إطلاع المجلس حول وضعية المداورات..... 146
- الفرع الثاني: إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات..... 146
- الفرع الثالث: تقديم بيان سنوي للمجلس..... 147
- المبحث الثالث: نظام الوصاية على المجلس الشعبي الولائي..... 149
- المطلب الأول: مظاهر توسيع الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس..... 149
- الفرع الأول: الإقصاء..... 149
- الفرع الثاني: التوقيف..... 151
- الفرع الثالث: الاستقالة..... 153

- المطلب الثاني: مظاهر تشديد الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس كهيئة..... 154
- الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الولائي..... 154
- الفرع الثاني : الآثار الناتجة عن حل المجلس الشعبي الولائي..... 155
- المطلب الثالث: مظاهر توسيع الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجلس..... 156
- الفرع الأول: المصادقة..... 156
- الفرع الثاني : الإلغاء 157
- الفرع الثالث: البطلان النسبي..... 161
- الفرع الرابع: الحلول 163
- خاتمة الباب الثاني 165
- الخاتمة** 167
- الملاحق..... 172
- قائمة المراجع..... 197